

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٣٤)

الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م

الإثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	<b>مراسيم سلطانية</b>
٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٤/٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة .
١٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٥/٢٠٢٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ .
٣٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٦/٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان والبروتوكول الملحق بها .
٥٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٧/٢٠٢٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA) .

## رقم الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٨/٢٠٢٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية  
نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧ . ٥٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠٢٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية  
اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي  
المغمور بالمياه . ٧٩
- مرسوم سلطاني رقم ٣٠/٢٠٢٠ بالتصديق على ميثاق رابطة الدول المطلة  
على المحيط الهندي . ١٠٩
- مرسوم سلطاني رقم ٣١/٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان  
وحكومة جمهورية الهند في مجال النقل البحري . ١١٨

## قرارات وزارية

### ديوان البلاط السلطاني

- قرار رقم ٩/٢٠٢٠ صادر في ١٧/٣/٢٠٢٠ بشأن تعيين أعضاء  
بمجلس التعليم . ١٤٥

### وزارة التجارة والصناعة

- قرار وزاري رقم ٣٥/٢٠٢٠ صادر في ٢/٣/٢٠٢٠ باعتبار مواصفة قياسية  
دولية مواصفة قياسية عمانية ملزمة . ١٤٦

### وزارة النقل

- قرار وزاري رقم ٣٤/٢٠٢٠ صادر في ١٧/٣/٢٠٢٠ بإصدار لائحة تنظيم  
الوحدات البحرية السياحية والترفيهية . ١٤٧

### مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

- قرار رقم ٧٦/٢٠٢٠ صادر في ١٥/٣/٢٠٢٠ بتخصيص دائرة  
في المحكمة الابتدائية في ولاية العامرات للنظر

- في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث . ١٦٩

- قرار رقم ٧٧/٢٠٢٠ صادر في ١٥/٣/٢٠٢٠ بتخصيص دائرة

- في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم للنظر

- في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث . ١٧٠

## إعلانات رسمية

### وزارة التجارة والصناعة

- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٧٣  
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ٢١٥

### إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدرويش العالمية ش.م.م . ٢١٦  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العالمية للتجارة والتوزيع ش.م.م . ٢١٦  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سماء فنحاء المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م . ٢١٧  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اعتماد السهم للتجارة ش.م.م . ٢١٧  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأنهار الجارية للمشاريع المتألقة ش.م.م . ٢١٨  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طريق الحرير للسفر والسياحة ش.م.م . ٢١٨  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحديدي للمشاريع التجارية ش.م.م . ٢١٩  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المشورة العالمية ش.ش.و . ٢١٩  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تلال الباطنة الشاملة ش.م.م . ٢٢٠  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الأفق للتنمية والاستثمار ش.م.م . ٢٢٠  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أثير مجز الكبرى - تضامنية . ٢٢١  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة العاصمة الدولية ش.م.م . ٢٢١  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فرسان العرب الشاملة - توصية . ٢٢٢  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درع المعمورة للتجارة ش.م.م . ٢٢٢  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدقم للنقل والخدمات البحرية - تضامنية . ٢٢٣  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القمم السبع للتجارة ش.م.م . ٢٢٣  
إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الأهلية لصناعة المنتجات الورقية ش.م.م . ٢٢٤  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بيت الاستثمار للخدمات والتجارة ش.م.م . ٢٢٤  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجموعة دارا التجارية ش.م.م . ٢٢٥  
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المسار ش.م.م . ٢٢٥

رقم  
الصفحة

- ٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دارا للصناعة والخدمات ش.م.م .
- ٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج للأغذية ش.م.م .
- ٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أطلس الدولية للاستثمار ش.م.م .
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حسين بن خميس بن قاسم الشيدي وشريكه  
للتجارة والمقاولات - تضامنية .
- ٢٢٧
- ٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوري القرط - تضامنية .
- ٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زعيم القرط للتجارة - توصية .
- ٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صدى الاتحاد للتجارة - تضامنية .
- ٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز الظاهرة الماسية - تضامنية .
- ٢٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث للخدمات الصناعية ش.م.م .
- ٢٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث للصناعات والاستثمار ش.م.م .
- ٢٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث للاستثمار ش.م.م .
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث الوطنية للإنشاءات والمنتجات  
الأسمنتية ش.م.م .
- ٢٣٠
- ٢٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثمرات المتحدة ش.م.م .
- ٢٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الائتلاف الدولية ش.م.م .
- ٢٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كنوز النجاح ش.م.م .
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشواطئ الصامدة العصرية للتجارة -  
تضامنية .
- ٢٣١
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المربع العالمية للمشاريع المتكاملة ش.م.م .
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دارين العالمية للمشاريع المتكاملة ش.م.م .
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليمان الدولية ش.م.م .
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرؤيا المستقبلية العالمية ش.م.م .
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيون عندام للتجارة والمقاولات - تضامنية .
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهندسة الذهبية للإعمار ش.م.م .

## رقم الصفحة

- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع حمد وسيف للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٢٣٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد بن مرهون بن علي العمري للتجارة  
والمقاولات ش.م.م. ٢٣٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النجمة للحلول الصناعية ش.م.م. ٢٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألفا الدولية ش.م.م. ٢٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط الحياة لتعليم السياقة ش.م.م. ٢٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال المعبيلة الذهبية ش.م.م. ٢٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا الفاو الحديثة - توصية . ٢٣٥
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأبعاد الأهلية ش.م.م. ٢٣٥
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزن الفوارس للتجارة ش.م.م. ٢٣٥
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراج الخليج الدولية ش.م.م. ٢٣٥
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار للمنتجات الطبية ش.م.م. ٢٣٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد بن محمد بن علي آل محمد وشركاه -  
توصية . ٢٣٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البستان الذهبي للتجارة ش.م.م. ٢٣٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيجونج الخليج ش.م.م. ٢٣٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم برزمان الوطنية للتجارة والمقاولات -  
تضامنية . ٢٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طريق الداسر للتجارة - توصية . ٢٣٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مناظر الإبداع للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٢٣٧



# مراسيم سلطانية





**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٤ / ٢٠٢٠

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان**

**وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل**

**من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة**

**سلطان عمان**

**نحن هيثم بن طارق**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١١ من يونيو ٢٠١٨م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

**هيثم بن طارق**

**سلطان عمان**

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

### وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل

من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"، وضعا في الاعتبار الرغبة في تقوية علاقات الصداقة بين الدولتين، ورغبة في تسهيل الزيارات المتبادلة لمواطني سلطنة عمان وجمهورية كازاخستان، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة في إقليم دولة الطرف الآخر، قد اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على :

- ١ - مواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول .
- ٢ - مواطني جمهورية كازاخستان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول .

#### المادة ( ٢ )

يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين المشار إليهما في المادة (١) الدخول إلى، والمروء عبر، ومغادرة إقليم دولة الطرف الآخر دون تأشيرة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الوصول، ولا يمكن تمديد هذه المدة .

#### المادة ( ٣ )

لا يعفى مواطنو أي من دولتي الطرفين المشار إليهما في المادة (١)، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في مكاتب تمثيل لمنظمة دولية معتمدة في إقليم دولة الطرف الآخر، وأفراد أسرهم، من إجراءات الحصول على تأشيرة، وعليهم الحصول على تأشيرة مناسبة من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الطرف الآخر قبل دخولهم الأول .

#### المادة ( ٤ )

لكل طرف الحق في رفض دخول أو تقصير أو إلغاء مدة إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر في إقليمه ممن يعتبر وجوده غير مرغوب فيه .

#### المادة ( ٥ )

يجب أن تكون الجوازات المشار إليها في المادة (١) سارية المفعول لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ دخول إقليم دولة الطرف الآخر .

#### المادة ( ٦ )

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المشار إليهما في المادة (١) الالتزام بالتشريعات الوطنية والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ م .

٢ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المشار إليهما في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة تتعلق بريادة الأعمال أو مدفوعة الأجر في إقليم دولة الطرف الآخر .

#### المادة ( ٧ )

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين في حالة فقدانهم أو تلف جواز سفرهم الدبلوماسي أو الخدمة أو الخاص في إقليم دولة الطرف الآخر إبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف ، وإبلاغ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده بذلك .

٢ - تصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة جوازا دبلوماسيا أو خدمة أو خاصا جديدا أو وثيقة سفر لمواطنيها ، وتبلغ السلطات المختصة في الدولة المضيضة بذلك .

#### المادة ( ٨ )

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر السارية المفعول المشار إليها في المادة (١) خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

- ٢ - في حالة استحداث جوازات سفر جديدة أو تعديل للجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من هذه الجوازات ، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا الجوازات الجديدة أو المعدلة حيز التنفيذ .
- ٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر عن أي تعديل في تشريعاتهما ونظمهما الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) .

#### المادة ( ٩ )

- ١ - من أجل ضمان الأمن الوطني ، والنظام العام ، والصحة العامة ، يحتفظ أي من الطرفين بالحق في تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً بشكل كلي أو جزئي .
- ٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه أيضاً إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .
- ٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني كلا الطرفين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) المقيمين في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء اتخاذ قرار تعليق العمل بالاتفاقية .

#### المادة ( ١٠ )

يجوز بموافقة الطرفين المتبادلة تعديل هذه الاتفاقية ، ويعتبر مثل هذه التعديلات أو التغييرات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، وتصدر في بروتوكول منفصل ، وتدخل حيز التنفيذ وفق ما هو موضح في المادة (١٣) فقرة (١) من هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١١ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين .

#### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية التي يعد البلدان أطرافاً فيها .

المادة ( ١٣ )

- ١ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، وتدخل حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم ، وعبر القنوات الدبلوماسية ، آخر إشعار كتابي بإتمام كل طرف إجراءاته الداخلية الضرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
  - ٢ - ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد (٦٠) ستين يوماً من تسلم إشعار كتابي ، عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يبين رغبته في إنهاء الاتفاقية .
  - ٣ - عند الدخول حيز التنفيذ ، تحل هذه الاتفاقية محل مذكرة الإعضاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين وزارة الخارجية في سلطنة عمان ووزارة الخارجية بجمهورية كازاخستان الموقعة في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨ م .
- حررت في مدينة مسقط ، بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية ، والكازاخية والإنجليزية والروسية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة  
جمهورية كازاخستان

عن حكومة  
سلطنة عمان

**AGREEMENT**

**between the Government of the Sultanate of Oman  
and the Government of the Republic of Kazakhstan on  
Mutual Exemption from Visa Requirements for  
Holders of Diplomatic, Special and Service passports**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Kazakhstan, hereinafter referred to as the “Parties”,

Taking into account the desire to strengthen friendly relations between the two states;

Desiring to facilitate mutual visits of citizens of the Sultanate of Oman and the Republic of Kazakhstan holding Diplomatic, Special or Service passports, into the territories of the States of both Parties;

Have agreed as follows:

**Article 1**

The Provisions of this Agreement apply to:

- 1 - Citizens of the Sultanate of Oman, holding valid Diplomatic, Special or Service passports.
- 2 - Citizens of the Republic of Kazakhstan, holding valid Diplomatic or Service passport.

**Article 2**

Citizens of the State of each Party referred to in Article 1, may enter, transit through and leave the territory of the State of the other Party without visas for the period of thirty (30) calendar days from the date of arrival without the possibility of renewal.

**Article 3**

Citizens of the State of each Party referred to in Article 1, appointed to the diplomatic missions, or consular offices or representative offices of an international organization accredited in the territory of the State of the other Party, including their family members, are not exempted from the visa requirements of the other Party and shall obtain appropriate entry visas from the diplomatic representation or consular office of the State of the other Party prior to their first entry.

**Article 4**

Each Party reserves the right to refuse the entry, reduce or terminate the period of staying in its territory for any citizen of the State of the other Party whose presence is considered undesirable.

**Article 5**

The Period of validity of passports referred to in Article 1, has to be not less than six (6) months from the date of entry into the territory of the State of the other Party.

**Article 6**

- 1 - Citizens of the State of each Party referred to in Article 1 during the period of stay in the territory of the other Party are obliged to comply with the national legislation and regulations of this Party without prejudice to the provisions of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963.
- 2 - Citizens of the State of each Party referred to in Article 1 shall not be engaged in entrepreneurship or paid activities within the territory of the State of the other Party.

**Article 7**

- 1 - Citizens of the State of each Party in case of loss or damage of diplomatic, service or special passport in the territory of the State of the other Party, shall inform the competent authorities of the host country and the diplomatic or consular office of his or her State.
- 2 - The concerned diplomatic or consular office shall issue a new diplomatic, service or special passport or travel document to its citizen and inform the competent authorities of the host State accordingly.

**Article 8**

- 1 - For the purpose of this Agreement, the Parties shall exchange the specimens of the valid passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, not later than thirty (30) calendar days before the date of its entry into force.
- 2 - In case of introduction of new passports or modification of passports referred to in Article 1, the Parties shall exchange the specimens of these passports, through diplomatic channels, not later than thirty (30) calendar days before the date of entry into force of the new or modified passports.

- 3 - The Parties shall inform each other about any modification in their national legislations and regulations concerning the issuance of the passports referred to in Article 1.

#### **Article 9**

- 1 - In order to ensure national security, public order and public health, each Party reserves the right to temporarily suspend this Agreement in whole or in part.
- 2 - The Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension in writing through diplomatic channels at least seven (7) calendar days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the termination of the suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) calendar days prior to the end of this suspension.
- 3 - The suspension of this Agreement shall not affect the legal status of citizens of both Parties holding the passports referred to in Article 1, who stayed in the territory of the State of the other Party at the time the decision of the suspension of the Agreement was taken.

#### **Article 10**

By mutual consent of the Parties, this Agreement may be amended, such amendments and alterations are an integral part of this Agreement, and shall be issued in a separate Protocol and enter into force in the manner provided for in Article 13, paragraph (1) of this Agreement.

#### **Article 11**

Any disputes which may arise when interpreting and applying the provisions of this Agreement shall be settled amicably through consultations or negotiations between the Parties.

#### **Article 12**

This Agreement shall not affect the rights and obligations of the Parties arising from other international treaties to which their States are Parties.

#### **Article 13**

- 1 - This Agreement shall be concluded for an indefinite period, and shall enter into force thirty (30) calendar days after the date of receiving, through diplomatic channels, the last written notification, of the completion by each Party of its domestic procedures necessary for the entry into force of this Agreement.



- 2 - This Agreement shall be terminated sixty (60) calendar days after the date of receiving, through diplomatic channels, from the other Party a written notification with the intention to terminate the Agreement.
- 3 - When entering into force, this Agreement shall supersede the Memorandum on Mutual Exemption from Visa Requirement for Diplomatic Passport Holders between the Ministry of Foreign Affairs of the Sultanate of Oman and the Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Kazakhstan, as of 16/03/2008.

Done at Muscat on 11 June 2018, in two originals, each in the Arabic, Kazakh, English, and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**For**  
**the Government of**  
**the Sultanate of Oman**

**For**  
**the Government of**  
**the Republic of Kazakhstan**

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٥ / ٢٠٢٠

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية

بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي  
لعام ٢٠٠١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار  
التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ ، وفقاً للصيغة المرفقة .

#### المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقاً لأحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية

### عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،  
إذ تستذكر المادة (١٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، لعام ١٩٨٢، التي  
تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية  
وخفضه والسيطرة عليه ،  
وإذ تستذكر أيضا المادة (٢٣٥) من تلك الاتفاقية التي تنص على أنه يجب على الدول ،  
لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة  
البحرية ، أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة ،  
وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي  
لعام ١٩٩٢ ، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث  
الزيتي لعام ١٩٩٢ قد نجحتا في كفالة تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار سببها  
التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف الزيت السائب المنقول بحرا عن طريق السفن ،  
وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق  
بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦ قد اعتمدت لتوفير  
تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المتصلة بنقل المواد الخطيرة  
والضارة عن طريق البحر ،  
وإذ تعترف بأهمية تحديد مسؤولية شئبية عن جميع أشكال التلوث الزيتي ترتبط  
بحد ملائم لمستوى تلك المسؤولية ،  
وإذ ترى أن الأمر يستلزم وضع تدابير تكميلية ضمانا لدفع تعويض كاف وسريع وفعال  
عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف وقود السفن الزيتي منها ،  
ورغبة منها في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية  
وتوفير تعويض كاف في هذه الحالات ،  
قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ( ١ )

### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعني " السفينة " أي مركب صالح للملاحة البحرية وأي مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان .
- ٢ - ويعني " الشخص " أي فرد أو شركة تضامن ، أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء أكانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك أي دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها .
- ٣ - ويعني " مالك السفينة " المالك ، وتشمل هذه الصفة المالك المسجل ، ومستأجر السفينة غير المطقمة ، والقائم على إدارة السفينة ومشغلها .
- ٤ - ويعني " المالك المسجل " الشخص أو الأشخاص الذين سجلت السفينة بأسمائهم أو يعني ، في حالة عدم تسجيل السفينة ، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة . ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن " المالك المسجل " يعني عندئذ هذه الشركة .
- ٥ - ويعني " وقود السفن الزيتي " أي زيت معدني هيدروكربوني ، ويشمل ذلك زيت التزليق ، المستخدم أو المتوخى استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها ، وأي مخلفات من هذه الزيوت .
- ٦ - وتعني " اتفاقية المسؤولية المدنية " الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢ ، بصيغتها المعدلة .
- ٧ - وتعني " التدابير الوقائية " أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد .
- ٨ - وتعني " الحادثة " أي واقعة ، أو أي سلسلة من الوقائع ذات منشأ واحد ، تسبب أضرار التلوث أو تسفر عن تهديد جسيم وداهم بتسبب هذه الأضرار .
- ٩ - وتعني " أضرار التلوث " ما يلي :
  - أ - الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي ، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف ، شريطة أن يقتصر التعويض عن إتلاف البيئة ، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف ، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفذت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها ، و
  - ب - تكاليف التدابير الوقائية ، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير .

١٠ - وتعني " دولة تسجيل السفينة " فيما يتعلق بسفينة مسجلة ، الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني ، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة ، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها .

١١ - وتعني " الحمولة الإجمالية " الحمولة الإجمالية محسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام ١٩٦٩ .

١٢ - وتعني " المنظمة " المنظمة البحرية الدولية .

١٣ - ويعني " الأمين العام " الأمين العام للمنظمة .

### المادة ( ٢ )

#### نطاق التطبيق

لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على ما يلي :

أ - أضرار التلوث الواقعة :

(i) - في أراضي دولة طرف ، ويشمل ذلك بحرها الإقليمي ، و

(ii) - في المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة طرف ، المحددة وفقا للقانون الدولي

أو ، إذا لم تكن دولة طرف قد حددت هذه المنطقة ، ففي منطقة واقعة وراء

البحر الإقليمي لتلك الدولة وملاصقة له تحدها تلك الدولة وفقا للقانون

الدولي على ألا تمتد إلى مسافة تتجاوز (٢٠٠) مائتي ميل بحري من خط

الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي ،

ب - التدابير الوقائية ، أينما اتخذت ، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد .

### المادة ( ٣ )

#### مسؤولية مالك السفينة

١ - باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٣ و ٤) ، يكون مالك السفينة وقت وقوع الحادثة

مسؤولاً عن أضرار التلوث الذي تسبب فيه أي وقود زيتي للسفينة موجود على متنها

أو صادر عنها ، شريطة أن تسند المسؤولية ، إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة وقائع

ذات منشأ واحد ، إلى مالك السفينة وقت حدوث أول هذه الوقائع .

- ٢ - إذا اشترك أكثر من شخص واحد في تحمل المسؤولية وفقا للفقرة (١) ، وجب أن تكون مسؤوليتهم تضامنية وتكافلية .
- ٣ - لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت ما يلي :
- أ - أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب ، أو القتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعال ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر ، أو
- ب - أن الأضرار قد نجمت كلياً عن فعل أو تقصير أتاه طرف ثالث بنية إحداث الضرر ، أو
- ج - أن الأضرار قد نجمت كلياً عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى ، في إطار ممارستها لوظيفتها تلك .
- ٤ - إذا أثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير أتاه بنية إحداث الضرر ، الشخص الذي تعرض لهذا الضرر ، أو عن إهمال ذلك الشخص جاز إغفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص .
- ٥ - لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٤ )

### الاستثناءات

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المعروفة في اتفاقية المسؤولية المدنية ، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة .
- ٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة (٣) ، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب .

٣ - يجوز لأي دولة طرف أن تقرر تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفنها الأخرى الموصوفة في الفقرة (٢) ، وفي هذه الحالة عليها أن تخطر الأمين العام بذلك مبينة شروط وظروف هذا التطبيق .

٤ - فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية ، تخضع كل دولة للمقاضاة في الولاية القضائية المبينة في المادة (٩) وتتخلى عن جميع الدفوع المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة .

### المادة ( ٥ )

#### الحوادث التي تشمل سفينتين أو أكثر

عندما تقع حادثة تشمل سفينتين أو أكثر وتنجم عنها أضرار تلوث ، يتحمل مالكو جميع السفن المعنية ، إلا إذا انتفعوا بإعفاء قررتهم لهم المادة (٣) ، مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل الأضرار التي تتعدر تجزئتها في التصور المعقول .

### المادة ( ٦ )

#### حدود المسؤولية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرون التأمين أو ضمانا ماليا آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانطباق ، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام ١٩٧٦ ، بصيغتها المعدلة .

### المادة ( ٧ )

#### التأمين الإجباري أو الضمان المالي

١ - يجب على المالك المسجل لسفينة مسجلة في دولة طرف تزيد حمولتها الإجمالية على (١٠٠٠) ألف طن أن يكتتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ، كضمان من بنك أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانطباق ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقا لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام ١٩٧٦ ، بصيغتها المعدلة .

٢ - يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد أنها مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر نافذ المفعول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الفقرة (١) قد تم الامتثال لها . وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة ، وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف ، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف . ويجب أن تطابق هذه الشهادة النموذج المبين في مرفق هذه الاتفاقية ، وأن تتضمن التفاصيل التالية :

- أ - اسم السفينة ، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها ، وميناء تسجيلها ،
  - ب - اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي ،
  - ج - رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة ،
  - د - نوع الضمان ومدته ،
  - هـ - اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي ، وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان ،
  - و - فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان .
- ٣ - أ - يجوز لدولة طرف أن ترخص مؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر الشهادة المشار إليها في الفقرة (٢) . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة بإصدار كل شهادة . وتضمن الدولة الطرف بصورة تامة ، في جميع الأحوال ، اكتمال ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

ب - على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :

- i - المسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها ،
  - ii - سحب هذه الصلاحية ،
  - iii - تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحية أو سحبها .
- ولا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام بها .



- ج - يجب أن يرخص على الأقل للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في إصدار الشهادات وفقا لهذه الفقرة بأن تسحب هذه الشهادات في حالة الإخلال بالشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على السلطة أو المنظمة ، في جميع الأحوال ، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة .
- ٤ - تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ، وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك .
- ٥ - يجب أن تتوافر الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة ، أو أن تودع ، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف ، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها .
- ٦ - لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفيا لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن له أن ينتهي ، لأسباب غير انقضاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، قبل مرور (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة بانتهاء التأمين والضمان ، ما لم تكن الشهادة قد ردت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المذكورة . وتنطبق الأحكام السابقة أيضا على أي تعديل للتأمين أو الضمان يفقده استيفاءه لمتطلبات هذه المادة .
- ٧ - تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة ، وعملا بأحكام هذه المادة ، شروط إصدار الشهادة وسريتها .
- ٨ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرفا من الاعتداد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تولى الدولة الطرف المعتدة بتلك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الفقرة (٢) .

٩ - الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبها هي ذاتها ، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقا عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أن المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .

١٠ - يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث . وفي هذه الحالة ، يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى الدفع (عدا إفلاس مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته) التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها ، ومنها حدود المسؤولية عملاً بالمادة (٦) . كما يجوز للمدعى عليه ، حتى إذا كان لا يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته وفقاً للمادة (٦) ، أن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتاب فيه وفقاً للفقرة (١) . ويجوز للمدعى عليه ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يدفع بأن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة ، ولكن لا يجوز له اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة . وللمدعى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يلزم مالك السفينة بالانضمام إلى الدعوى .

١١ - لا يجوز لدولة طرف أن تسمح ، في أي وقت من الأوقات ، بتشغيل سفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة ما لم تكن قد صدرت لها شهادة بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (١٤) .

١٢ - رهنا بأحكام هذه المادة ، تكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على (١٠٠٠) ألف طن ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تغادره ، أو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تغادره ، مغطاة بتأمين أو بضمان آخر يناظر المقدار المبين في الفقرة (١) .

١٣ - يجوز للدولة الطرف ، دون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) ، أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة ، لأغراض الفقرة (١٢) ، بأن تحمل على متنها أو بأن تستخرج الشهادة التي تستوجبها الفقرة (٢) عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها أو مغادرتها أو عند وصولها إلى المرافق البحرية الواقعة في أراضيها أو مغادرتها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة التي تستوجبها الفقرة (٢) قد أخطرت الأمين العام ، بأنها تمسك سجلات في صورة إلكترونية ، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها ، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة (١٢) .

١٤ - إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر لا تطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ولكن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة ، تفيد أن السفينة مملوكة لتلك الدولة وأن مسؤولية السفينة مغطاة ضمن الحدود المقررة وفقا للفقرة (١) . ويجب أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكن النموذج المبين في الفقرة (٢) .

١٥ - يجوز لأي دولة أن تعلن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أن هذه المادة لا تنطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة (٢) (أ) (i) من تلك الدولة .

## المادة ( ٨ )

### المهل الزمنية

تسقط الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون (٣) ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر . ولكن لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، رفع دعوى بعد (٦) ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر . وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة .

## المادة ( ٩ )

### الولاية القضائية

- ١ - عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في أراض ، تشمل البحر الإقليمي ، أو في منطقة أشير إليها في المادة (٢) (أ) (ii) تتبع دولة أو أكثر من الدول الأطراف ، أو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد اتخذت في هذه الأراضي ، التي تشمل البحر الإقليمي ، أو في تلك المنطقة ، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على مالك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان الذي يغطي مسؤولية مالك السفينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف .
- ٢ - يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ترفع بموجب الفقرة (١) .
- ٣ - تكفل كل دولة طرف تتمتع محاكمها بالولاية القضائية اللازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية .

## المادة ( ١٠ )

### الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١ - يعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقا للمادة (٩) ، يكون واجب النفاذ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك لأشكال المراجعة العادية ، إلا إذا :
  - أ - كان قد تم الحصول على الحكم عن طريق التحايل ، أو
  - ب - كان المدعى عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى ، ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته .
- ٢ - يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة (١) واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة فتح موضوع الدعوى .

## المادة ( ١١ )

### حكم خاص بالإبطال

تبطل هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحا في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية ، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تتحملها ، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع ، الدول الأطراف من الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها .

## المادة ( ١٢ )

### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتبارا من ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ويبقى مشرعا بعد ذلك للانضمام .
- ٢ - يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :
  - أ - التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ،
  - ب - التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
  - ج - الانضمام .
- ٣ - يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .
- ٤ - أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية ، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف ، يعتبر منطبقا على هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بالتعديل .

## المادة ( ١٣ )

### الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

- ١ - إذا كان لإحدى الدول وحدة إقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها ، ويجوز لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .
- ٢ - ويجب إخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .
- ٣ - وفيما يتعلق بدولة طرف أصدرت إعلانا من هذا النوع :

- أ - تفسر الإشارات إلى الدولة في تعريف "المالك المسجل" الوارد في المادة (١) (٤) على أنها إشارات إلى هذه الوحدة الإقليمية ،
- ب - تفسر الإشارات إلى دولة تسجيل السفينة على أنها إشارات إلى الوحدة الإقليمية التي سجلت فيها السفينة ، وتفسر الإشارات إلى الدولة المصدرة للشهادة أو المصادقة عليها ، فيما يخص شهادة التأمين الإلزامية ، على أنها إشارات الوحدة الإقليمية التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها ،
- ج - تفسر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى متطلبات القانون الوطني على أنها إشارات إلى متطلبات القانون في الوحدة الإقليمية ذات الصلة ، و
- د - تفسر الإشارات الواردة في المادة (٩) إلى المحاكم ، وفي المادة (١٠) إلى الأحكام التي يجب أن تعترف بها الدول الأطراف ، على أنها ، على التوالي ، إشارات إلى محاكم الوحدة الإقليمية ذات الصلة وإلى الأحكام التي يجب أن يعترف بها في هذه الوحدة .

#### المادة ( ١٤ )

##### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي تقوم فيه ثماني عشرة دولة ، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتها الإجمالية مجتمعة عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون طن ، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

- ٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إزاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة (١) بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك ذي الصلة .

#### المادة ( ١٥ )

##### الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء تلك الدولة .

- ٢ - يكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام .  
٣ - يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد أي فترة أطول أجلا تحدد في هذا الصك .

#### المادة ( ١٦ )

##### التنقيح أو التعديل

- ١ - يجوز للمنظمة أن تدعو إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها .  
٢ - تدعو المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

#### المادة ( ١٧ )

##### الوديعة

- ١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .  
٢ - يقوم الأمين العام بما يلي :  
أ - إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :  
i - كل توقيع جديد أو إيداع لصك جديد وتاريخ ذلك ،  
ii - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،  
iii - إيداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ إيداع هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ، و  
iv - أي إعلانات أو إخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية .  
ب - إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وإلى جميع الدول التي انضمت إليها .

#### المادة ( ١٨ )

##### إرسال الاتفاقية إلى الأمم المتحدة

- بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ( ١٩ )

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات : الاسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

حررت في لندن في هذا اليوم الثالث والعشرين من آذار/مارس عام ألفين وواحد .  
وأشهادا على ذلك وقع على هذه الاتفاقية من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضون بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .



مرفق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية  
صادرة وفقا لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية  
عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية، لعام ٢٠٠١

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	ميناء التسجيل	اسم المالك المسجل والعنوان الكامل لمقر عمله الرئيسي

نشهد بأن السفينة المذكورة أعلاه مغطاة ببوليصة السفن أو بضمان مالي آخريفي بمتطلبات  
المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن  
الزيتية، لعام ٢٠٠١ .

نوع الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وعنوان المؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين )

الاسم .....

العنوان .....

هذه الشهادة سارية حتى .....

أصدرتها أو صادقت عليها حكومة .....

(الاسم الكامل للدولة)

أو

ينبغي استخدام النص التالي إذا قررت دولة طرف الانتفاع بأحكام المادة ٧ (٣)  
صدرت هذه الشهادة بموجب سلطة حكومة ..... (الاسم الكامل للدولة)  
من جانب ..... (اسم الدولة أو المنظمة)  
في ..... في .....

(التاريخ)

(المكان)

(توقيع وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)

### مذكرات تفسيرية :

- ١ - يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إذا ما رغب في ذلك ، إشارة إلى الهيئة الحكومية المختصة في البلد الذي صدرت فيه الشهادة .
- ٢ - إذا اشترك أكثر من مصدر واحد في توفير المبلغ الكلي للضمان ينبغي تحديد المبلغ المقدم من كل مصدر منهم .
- ٣ - إذا قدم الضمان في أشكال متعددة ينبغي تحديد هذه الأشكال .
- ٤ - في البند المعنون " مدة ضمان " يجب ذكر التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ مفعول هذا الضمان .
- ٥ - في بند " عنوان " المؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، يجب تحديد مقر العمل الرئيسي للمؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، ويجب عند الضرورة تحديد مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر .

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٦ / ٢٠٢٠

**بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي**

**بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان والبروتوكول الملحق بها**

**نحن هيثم بن طارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية أوزبكستان ،  
والبروتوكول الملحق بها ، والموقعين في مدينة مسقط بتاريخ ٥ من أكتوبر ٢٠٠٩م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما ، وفقا للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

**AIR SERVICES AGREEMENT**

**BETWEEN**

**THE GOVERNMENT OF THE  
REPUBLIC OF UZBEKISTAN**

**AND**

**THE GOVERNMENT OF THE  
SULTANATE OF OMAN**

The Government of the Republic of Uzbekistan and the Government of the Sultanate of Oman hereinafter referred to as the Contracting Parties,

Being Parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944,

Desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing air services between territories of their States and beyond,

Have agreed as follows:

#### **ARTICLE 1** **Definitions**

1. For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise required:

a) the term "the Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof, so far as these Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties;

b) the term "Aeronautical Authorities" means in the case of the Republic of Uzbekistan, the State Inspection of the Republic of Uzbekistan for Flight Safety Oversight and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Aeronautical Authorities or similar functions, and in the case of the Sultanate of Oman, Minister of Transport and Communications and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Minister or similar functions;

c) the term "agreed services" means scheduled air services on the routes specified in the Annex to this Agreement for the transport of passengers, cargo and mail separately or in combination;

d) the term "agreement" means this Agreement, the Annex attached thereto, and any amendments thereto;

e) the term "designated airline" means an airline that one Contracting Party has notified the other Contracting Party to be an airline which will operate a specific route or routes listed in the Annex to this Agreement;

f) the terms "territory", "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Articles 2 and 96 of the Convention.

g) the term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo, and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for other services performed by the carrier in connection with the air transportation, and including remuneration and conditions offered to agencies, but excluding remuneration or conditions for the carriage of mail;

h) the term "user charges" means a charge made to airlines by the competent authorities for the use of an airport or air navigation equipment, facilities for serve the aircraft, its crews, passengers and cargo;

i) the term "capacity" in relation to an aircraft means, the payload of that aircraft available on a route or section of a route and the term "capacity" in relation to "an agreed service" means, the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated over a given period and a route or section of a route;

j) the term "direct transit traffic" means the traffic which both arrives and departs the point as part of a continuous movement under a single air ticket or waybill, without a stopover, on the same or

different aircraft identified by the same airline designator and flight number;

k) the term "Annex to this Agreement" means the "Route schedules" to this Agreement or as amended in accordance with Article 21 of this Agreement. The "Annex to this Agreement" shall form an integral part of this Agreement and all references to the Agreement shall include references to the Annex unless otherwise provided.

## **ARTICLE 2**

### **Grant of Rights**

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled international air services on the routes specified in the Route Schedules of this Agreement and such services and routes are hereinafter called "the agreed services" and "the specified routes" respectively.

2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline designated by each Contracting Party shall enjoy the following privileges:

- a) to fly across the territory of State of the other Contracting Party without landing;
- b) to make stops in the territory of State of the other Contracting Party for non-traffic purposes;
- c) While operating an agreed service on a specified route, to make stops, in the territory of State of the other Contracting Party at the points specified for that route in the Route Schedules of this Agreement for the purpose of putting down and taking on international traffic in passengers, cargo and mail.

3. Nothing in paragraph 2 of this Article shall be deemed to confer on the airline of one Contracting Party the privilege of taking up, in the territory of State of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of State of that other Contracting Party.

## **ARTICLE 3**

### **Designation of Airlines**

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party one or more airlines for the purpose of operating the agreed services on the specified routes.

2. On receipt of such designation the other Contracting Party shall subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, without delay, grant to the airline designated the appropriate operating authorisation.

3. The aeronautical authorities of one Contracting Party may require the airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions set by national legislation of States of the Contracting Parties in conformity with the provisions of the Convention of the operation of international air services.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the designation of an airline and to withhold the grant to such designated airline of the privileges specified in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the said airline of those privileges in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of such airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in nationals of the Contracting Party designating the airline or airlines.

5. When an airline has been so designated and authorised, it may begin at any time to operate the agreed services, provided that a tariff established in accordance with the provisions of Article 13 of this Agreement, is in force in respect of those services.

#### ARTICLE 4

##### Revocation or Suspension of Operating Authorisation

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorisation or to suspend the exercise of the privileges specified in Article 3 of this Agreement by an airline designated by the other Contracting Party or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the said airline of those privileges:

- a) Where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in nationals of such Contracting Party; or
- b) Where such airline fails or neglects to comply with the national legislation in force in the territory of State of the Contracting Party granting these privileges; or
- c) Where such airline otherwise fails or neglects to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of the national legislation or the provisions of this Agreement, such right shall be exercised only after consultation with the aeronautical authorities of the Contracting Party.

#### ARTICLE 5

##### Principles Governing Operation of Agreed Services

1. The designated airlines of the Contracting Parties shall be afforded fair and equitable treatment that in order that they may enjoy equal opportunity in the operation of the agreed services and they shall take into account their mutual interests so as not to affect unduly their respective services. The charges imposed in the territory of State of one Contracting Party for the use of airports and other aviation facilities by the aircraft of the designated airlines of the other Contracting Party shall not be higher than those paid by other foreign carriers engaged in similar international air services.

2. The agreed services provided by the designated airlines of the Contracting Parties shall bear close relationship to the requirements of the public for transportation on the specified routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of capacity adequate to carry the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail, originating from and destined for the territories of their States of the Contracting Parties. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the specified routes in the territories of states other than that designating the airline shall be made in accordance with the general principles of orderly development and shall be related to;

- a) traffic requirements to and from the territory of State of the Contracting Party which has designated the airlines;
- b) traffic requirements of the area through which the airline passes, after taking account of local and regional services; and
- c) the requirements of through airline operation.

**ARTICLE 6**  
**Laws and Regulations**

1. The national legislation of State of one Contracting Party governing entry into and departure from the territory of its State of aircraft engaged in international services, or to the operation and navigation of such aircraft while within the territory of its State, shall apply to the designated airline of the other Contracting Party and shall be complied with by such aircraft upon entry into or departure from and while within the territory of State of the first Contracting Party.

2. The national legislation of State of one Contracting Party governing entry into and departure from its territory of passengers, crew, cargo or mail of aircraft including regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew, cargo or mail of the airlines of the other Contracting Party upon entry into or departure from and while within the territory of State of the first Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the territory of that Contracting Party.

**ARTICLE 7**  
**Direct Transit**

Passengers, baggage and cargo in direct transit on flights of the designated airlines of one Contracting Party across the territory of State of the other Contracting Party, and not leaving the area of the airport reserved for such traffic, shall at most be subject to a very simplified customs, boundary, sanitary and other control. Baggage and cargo in direct transit through the territory of State of either Contracting Party shall be exempt from customs duties, taxes and other duties. Customs procedures concerning the baggage and cargo in direct transit shall be established in accordance with the national legislation of States of the Contracting Parties.

**ARTICLE 8**  
**Exemption from customs duties, taxes and fees**

1. Aircraft operated on agreed services by the designated airline of either Contracting Party, as well as their regular airborne equipment, supplies of fuel and lubricants, and aircraft stores including food, beverages aboard of such aircraft shall be exempt from customs duties, taxes and fees on arriving in the territory of State of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.

2. Also the following are exempt from customs duties, taxes and fees except fees for rendered services:

(a) aircraft stores, introduced in the territory of State of one Contracting Party within the limits, established by the authorities of the said Contracting Party, and intended for use on board the aircraft operated on agreed services by the designated airline of the other Contracting Party;

(b) spare parts, including engines, introduced into the territory of State of one Contracting Party for maintenance and overhaul of aircraft, operated on agreed services by the designated airline of the other Contracting Party;

(c) fuel and lubricants intended for use by aircraft operated on agreed services by the designated airline of one Contracting Party, even when these supplies are to be used on the parts of the journey performed over the territory of State of the other Contracting Party in which they are taken on board.

Fees for rendered services, storage and customs registration are levied in accordance with national legislations of States of the Contracting Parties.

3. Specified in items 1 and 2 of the present article, materials and subjects on request of customs



bodies can be exposed to the customs control.

4. The regular airborne equipment, as well as materials and supplies retained on board the aircraft operated by the designated airline of either Contracting Party may be unloaded in the territory of State of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of this other Contracting Party. In this case, they may be placed under the supervision of said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

5. Fuel, lubricants, spare parts, regular airborne equipment, aircraft stores, including beverages and tobacco, uniform, advertising materials, motor transport, electronic equipment for reservation and communication and its spare parts, furniture and equipment for the activity of representations, transportation documents and printed forms, delivered or delivering by the designated airline of one Contracting Party into the territory of State of the other Contracting Party for its operational needs shall be exempt from customs duties, taxes and fees while their import, export and during their stay in the territory of State of this other Contracting Party.

## ARTICLE 9

### Recognition of Certificates and Licenses

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by one of the Contracting Parties shall, during the period of their validity be recognised as valid by the other Contracting Party provided that the requirements under which such certificates or licences were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which may be established pursuant to the Convention on International Civil Aviation.

2. Each Contracting Party reserves its rights, however, not to recognise as valid for the purpose of flight into or over the territory of its State, certificates of airworthiness, certificates of competency and licences granted to or rendered valid for its national by any other State.

## ARTICLE 10

### Approval of Timetables

The designated airlines of each Contracting Party shall submit for approval of the aeronautical authorities of the other Contracting Party not later than thirty (30) days prior to the inauguration of services on the specified route the proposed timetables including the type of aircraft to be used. This shall likewise apply to later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

**ARTICLE 11**  
**Aviation Security**

1. The Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against act of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Each Contracting Party shall in particular act in conformity with the aviation security provisions of the "Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft", signed at Tokyo on 14 September, 1963, the "Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft", signed at the Hague on 16 December, 1970, the "Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation", signed at Montreal on 23 September, 1971, and Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, done at Montreal on 24 February, 1988, and the Convention on Marking Plastic Explosives for the purpose of Detection done at Montreal on 1 March 1991 as well as other multilateral agreements in this field which have entered into force for both Contracting Parties.

2. Each Contracting Party shall provide upon request with all necessary assistance the other Contracting Party to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall act in their relations in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation, opened to sign at Chicago on 7 December, 1944. They shall require those operators of aircraft having their principal place of business or permanent residence in the territory of its State, and the operators of airports serving International Civil Aviation act in conformity with such aviation security standards and provisions. The reference to the aviation security provisions in this paragraph should include any discrepancy about which the relevant Contracting Party has already informed. Each Contracting Party should notify in advance the other Contracting Party of the discrepancy concerning these provisions.

4. Each Contracting Party may require that operators of aircraft observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 of this Article required by the other Contracting Party in accordance with Article 4 of the present Agreement for entry into, departure from, or while within the territory of the other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo, aircraft stores and mail on serving the flights. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, passengers and crew, airports, and air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other to take appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

6. When either Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the aviation security provisions of this Article, the aeronautical authorities of that Contracting Party may request immediate consultations with the aeronautical authorities of the other Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within 15 days from the date of such request will constitute grounds for a decision to withhold, revoke, limit or impose conditions on the operating authorization or technical permission of an airline or airlines of the other Contracting Party. When required by an emergency, the Contracting Party may take temporary actions prior to the expiry of 15 days.

**ARTICLE 12**  
**Aviation Safety**

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer aviation safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the Standards established at that time pursuant to the Convention on International Civil Aviation (Doc 7300), the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the ICAO Standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective actions within an agreed period of time.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an airline of one Contracting Party, on service to or from the territory of State of the other Contracting Party may while within the territory of State of the other Contracting Party be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the conditions of the aircraft conform to the Standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an airline or airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 of this Article, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with ICAO Standards when the agreed period of time has lapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

**ARTICLE 13**  
**Tariffs**

1. The tariffs to be charged by the designated airline of either Contracting Party shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, reasonable profit and the tariffs of other airlines.

2. The tariffs referred to in paragraph 1 of this Article shall be agreed by the designated airlines of both Contracting Parties, taking into account the tariffs of other airlines operating over whole or part of the specified route.

3. The tariffs so agreed shall be submitted for the approval of the aeronautical authorities of the Contracting Parties at least forty-five (45) days before the proposed date of their introduction. In special cases, this time may be reduced, subject to the agreement of the said authorities.

4. In the case the designated airlines cannot agree on any of these tariffs in accordance with the provisions of paragraph 2 of this Article, the aeronautical authorities of one Contracting Party give the aeronautical authorities of the other Contracting Party notice of their dissatisfaction with a tariff filed in accordance with the provisions of paragraph 3 of this Article. In such case, the aeronautical authorities of both Contracting Parties shall give efforts to determine the tariff by agreement between them.

5. If the aeronautical authorities cannot agree on any tariff submitted to them under the provisions of the paragraph 2 of this Article or the determination of any tariff in accordance with paragraph 3 of this Article the dispute shall be settled in accordance with the provisions of Article 18 of this Agreement.

**ARTICLE 14**  
**Exchange of information**

1. Each Contracting Party shall cause its designated airline to provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the agreed services showing the points of embarkation and disembarkation.

2. Each Contracting Party shall cause its designated airline to provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, as long as in advance as practicable, copies of tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the agreed services, including information about the type of aircraft and capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be required to satisfy the aeronautical authorities of this other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

**ARTICLE 15**  
**Transfer of Earnings and Direct Sale**

1. Each Contracting Party grants to the designated airline of the other Contracting Party the right to be engaged in air transportation sale on the territory of its State directly or at its discretion, through its agents. Each designated airline shall have the right to sale such transportation, and any person shall be free to purchase such services in currency of this country or in freely convertible currencies of the other countries in accordance with the national legislation of State of that other Contracting Party.

2. Each designated airline of one Contracting Party shall have the right to transfer the sum of excess of receipts over expenditure, earned within the territory of State of the other Contracting Party. Such transfer shall be made according to the national legislation set within the territory of State of the Contracting Party from which the transfer is made.

**ARTICLE 16**  
**Airline Representative Office and Staff**

The designated airline of each Contracting Party shall be granted the right to establish office(s) and to station representatives and staff required for the operation of the agreed services in the territory of State of the other Contracting Party. Such representatives and staff shall be stationed subject to the approval of the competent authorities of both Contracting Parties. They shall observe national legislation in force in the territory of State of the other Contracting Party.

**ARTICLE 17**  
**Consultations**

1. In a spirit of close co-operation, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement and the Annexed schedules and shall consult when necessary to provide for modification thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

**ARTICLE 18**  
**Settlement of Disputes**

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three arbitrators one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each Contracting Party shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not agreed upon within the period specified the President of the Council of the International Civil Aviation Organisation may be requested by either Contracting Party to appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such case, the third arbitrator shall be a national of a third state and shall act as President of the arbitrator-tribunal.

3. The Contracting Parties shall comply with the decision given under paragraph 2 or this Article.

**ARTICLE 19**  
**Multilateral Convention**

In the event of the conclusion of a multilateral Convention or Agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such Convention or Agreement.

**ARTICLE 20**  
**Registration with ICAO**

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organisation.

**ARTICLE 21**  
**Amendments**

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including route schedules, which shall be deemed to be a part of the Agreement, shall request consultation in accordance with Article 17 of this Agreement. Such consultation may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than route schedules and the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedure and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through diplomatic channel.

3. If the amendment relates only to the route schedules shall be agreed upon between the aeronautical authorities of both Contracting Parties.

**ARTICLE 22**  
**Termination**

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate the Agreement. Such notices shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organisation. In such cases the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date when the notice has been received by the other Contracting Party unless the notice to terminate is withdrawn by Agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organisation.

**ARTICLE 23**  
**Entry into force**

This Agreement shall enter into force on the date on which the Contracting Parties have notified each other in writing through the diplomatic channel of their compliance with the legal requirements necessary for the implementation thereof. The date of entry into force shall be the date of the last notification.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised by their respective Government, have signed this Agreement.

Done at Muscat this 5<sup>th</sup> day of 5<sup>th</sup> October 2009 in duplicate in the Uzbek, Arabic and English languages, all texts being authentic. In case of divergent interpretations, the English text shall prevail.

**For the Government of**  
**the Republic of Uzbekistan**  
**Vladimir Norov**  
**Minister Of Foreign Affairs**

**For the Government of**  
**the Sultanate of Oman**  
**Dr. Khamis Bin Mubarak Essa Al-Alawi**  
**Minister Of Transport& Communications**

**ANNEX  
ROUTE SCHEDULES**

**A. Section I**

(i) The airline(s) designated by the Government of the Republic of Uzbekistan shall be entitled to operate air services in both directions on routes specified hereafter

Points of Origin	Intermediate Points	Points of Destination	Points Beyond
Any Points in Uzbekistan	Any Points	Any Points in Oman	Any Points

(ii) The airline(s) designated by the Government of the Sultanate of Oman shall be entitled to operate air services in both directions on routes specified hereafter

Points of Origin	Intermediate Points	Points of Destination	Points Beyond
Any Points in Oman	Any Points	Any Points in Uzbekistan	Any Points

**B. Section II**

The exercise of fifth freedom traffic rights by the designated airline(s) of each Contracting Party between intermediate points or beyond points in third countries shall be subject to an arrangement between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

**C. Section III**

The designated airline(s) of either Contracting Party may, on any or all flights, omit calling at any of the intermediate and/or beyond points, provided that the agreed services on this route start and terminate in the territory of that Contracting Party.

**D. Section IV**

The designated airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for own (**stop for non- traffic purposes**).



**Protocol**  
**To Air Services Agreement between the Government of the**  
**Republic of Uzbekistan and the Government of the Sultanate Oman**

During the signing of the Air Services Agreement (ASA) between the Government of the Republic of Uzbekistan and the Government of the Sultanate of Oman (hereinafter "Agreement"), the undersigned agreed on the following statement, which shall be deemed to be a part of the Agreement:

With reference to the version of the Agreement, both parties have signed the English text of the ASA. Both Parties have agreed to translate, during a three (3) month period, the text of the Agreement in the Uzbek and Arabic languages and such texts shall then be signed and exchanged through diplomatic channels.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised by their respective Government, have signed this Protocol.

Done at Muscat on the 5<sup>th</sup> day of October 2009 in two original copies in the English language.

**For the Government of**  
**the Republic of Uzbekistan**

**Vladimir Norov**  
**Minister Of Foreign Affairs**

**For the Government of**  
**the Sultanate of Oman**

**Dr. Khamis Bin Mubarak Essa Al-Alawi**  
**Minister Of Transport& Communications**

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٧ / ٢٠٢٠

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث

والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٢٠١٠ بشأن انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق التعاوني  
للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا  
النوويين (عراسيا ARASIA) ،  
وعلى الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب  
في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA) المحرر في فيينا بتاريخ  
١٩ من سبتمبر ٢٠١٧م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا  
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA)  
وفقا للصيغة المرفقة .

#### المادة الثانية

على جهات الاختصاص اتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاق المشار إليه وفقا لأحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاق تعاوني للدول العربية

### الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب

#### في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين ( عراسيا ARASIA )

لما كانت الدول الأطراف في هذا الاتفاق ( التي ستدعى فيما يلي " الدول الأطراف " ) تسلم بأن في برامجها الوطنية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية مجالات اهتمام مشترك يمكن أن يعزز التعاون المتبادل فيها استخدام مواردها المتاحة على نحو فعال وكفاء ،

ولما كان من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( التي ستدعى فيما يلي " الوكالة " ) ، المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، أن تشجع وتساعد بحوث الطاقة الذرية المستخدمة في أغراض سلمية وتنمية تلك الطاقة وتطبيقها عمليا ، وهي الوظيفة التي يمكن أن تؤديها الوكالة بأن تشجع التعاون التقني فيما بين دولها الأعضاء وبأن تساعد تلك الدول في برامجها الوطنية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية ،

ولما كانت الدول الأطراف ترغب في أن تعقد ، تحت رعاية الوكالة ، اتفاقا يشجع ويقوي أنشطة التعاون التقني ، يطلق عليه " الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين " ، ويعرف اختصارا باسم " عراسيا " ،

ولما كان هذا الاتفاق يرمي إلى أن يحل محل الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين الذي اعتمد في ١٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٢م ( يشار إليه فيما يلي " عراسيا ٢٠٠٢ " ) ، والذي تم تمديده في ٢٩ تموز / يوليو ٢٠٠٨م وفي ٢٩ تموز / يوليو ٢٠١٤م ، والذي من المقرر أن ينتهي سريانه في ٢٨ تموز / يوليو ٢٠٢٠م ،

فقد اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

#### الأهداف

تتعهد الدول الأطراف بأن تشجع وتنسق ، بالتعاون فيما بينها مع الوكالة ، أنشطة تعاونية تتعلق بالتدريب والبحث والتنمية والتطبيق في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين ، وبأن تنفذ تلك الأنشطة من خلال مؤسساتها الوطنية المختصة .

## المادة الثانية

### مجلس الممثلين

١ - تعين الدول الأطراف ممثلها لدى عراسيا ، ويشكل هؤلاء الممثلون " مجلس ممثلي عراسيا " ، وهو أعلى هيئة مسؤولة في هذا الاتفاق عن اتخاذ القرارات ، ويجتمع مجلس ممثلي عراسيا مرة واحدة على الأقل سنويا .

٢ - يكون المجلس المذكور مسؤولا عما يلي :

أ - وضع النظام الداخلي الخاص بتنفيذ اتفاق عراسيا ،

ب - وضع سياسات اتفاق عراسيا ومبادئه التوجيهية واستراتيجياته ،

ج - دراسة المشاريع التعاونية التي تقترحها الدول الأطراف واعتمادها ،

د - استعراض عملية تنفيذ المشاريع التعاونية المعتمدة وفقا لهذا الاتفاق وتقييم تلك العملية ،

هـ - تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست طرفا في هذا الاتفاق أو لمنظمة إقليمية أو دولية ملائمة أن تشارك في مشروع تعاوني ،

و - دراسة أي مسائل أخرى تتعلق أو ترتبط بتعزيز وتنسيق مشاريع تعاونية تخدم أغراض هذا الاتفاق المذكورة في المادة الأولى .

## المادة الثالثة

### المشاريع التعاونية

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقدم اقتراحا كتابيا بشأن مشروع تعاوني إلى مجلس ممثلي عراسيا الذي يبادر عند استلامه إياه بإبلاغه إلى سائر الدول الأطراف ، ويحدد الاقتراح ، على وجه الخصوص ، طبيعة المشروع التعاوني المقترح وأهدافه ووسائل تنفيذه ، ويجوز للوكالة ، بناء على طلب الدولة الطرف ، أن تساعد في إعداد اقتراح المشروع التعاوني .

٢ - يحدد مجلس ممثلي عراسيا ، عند اعتماده مشروعا تعاونيا بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية ، ما يلي :

أ - طبيعة المشروع التعاوني وأهدافه ،

ب - وبرنامج البحث والتنمية والتدريب ذا الصلة ،

ج - ووسائل تنفيذ المشروع التعاوني ووسائل التحقق من بلوغ أهدافه ،

د - وما يقتضيه الأمر من تفاصيل أخرى ذات صلة .

٣ - اعتماد الوكالة لأي مشروع تعاوني ، يعرضه عليها اتفاق عراسيا التماسا لدعمها إياه ، يكون محكوما بقواعد الوكالة وممارساتها وإجراءاتها ، خاصة تلك المبينة في الوثيقة . INFCIRC/267

٤ - يجوز لأي دولة طرف عضو في الوكالة أن تشارك في أي مشروع تعاوني اعتمده الوكالة ، وذلك عن طريق إبلاغ الوكالة ومجلس ممثلي عراسيا بمشاركتها فيه .

٥ - رهنا بأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة ، يجوز أن يبدأ تنفيذ أي مشروع تعاوني اعتمده الوكالة بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة بعد تسلم الوكالة بلاغ الموافقة على المشاركة في المشروع من جانب ثلاث دول أطراف .

### المادة الرابعة

#### التزامات الدول المشاركة في مشاريع تعاونية

١ - تتعهد كل دولة طرف مشاركة في مشروع تعاوني ( وستدعى فيما يلي " دولة مشاركة " ) ، رهنا بقوانينها ولوائحها وقدراتها المنطبقة ، بتنفيذ الشطر المسند إليها من المشروع التعاوني وفقا للفقرة ٣ (ب) من المادة الخامسة . وعلى كل دولة مشاركة أن تقوم ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

أ - أن توفر ما يلزم لتنفيذ المشروع التعاوني من مرافق علمية وتقنية وموظفين علميين وتقنيين مجانا ،

ب - وأن تتخذ كل الخطوات المعقولة والملائمة من أجل الموافقة على قبول العلميين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تسميهم الدول المشاركة الأخرى أو الذين تسميهم الوكالة للعمل في منشآت بعينها ، أو للعمل في مرافق تسميها دول مشاركة بغرض تنفيذ المشروع التعاوني ،

ج - وأن توفر ما يلزم من مرافق ومعدات ودراية تقنية خاضعة لولايتها مجانا .

٢ - تتعهد كل دولة مشاركة بأن تقدم للوكالة ، من خلال مجلس ممثلي عراسيا ، تقريرا سنويا عن تنفيذ الشطر المسند إليها من المشروع التعاوني الذي اعتمده الوكالة ، بما في ذلك أي معلومات تراها مناسبة لأغراض هذا الاتفاق .

٣ - تتعهد كل دولة مشاركة ، رهنا بقوانينها ولوائحها الوطنية ووفقا للمخصصات المالية المناظرة ، بأن تقدم مساهمة مالية أو غير مالية من أجل تنفيذ المشروع التعاوني الذي اعتمده الوكالة تنفيذا فعالا ، وتبلغ الوكالة سنويا بأي مساهمة من هذا القبيل .

- ٤ - يمتنع أي طرف مشارك ، وأي موظف تولى هذا الطرف تسميته ، عن إفشاء أي معلومات تتعلق بمشاريع عراسيا دون موافقة سائر الأطراف المشاركة .

### المادة الخامسة

#### الفريق العامل التقني

- ١ - تعين كل دولة مشاركة عضوا ذا اختصاص تقني مناسب منسقا وطنيا للمشروع المنفذ داخل أراضيها أو للمشروع الذي تشترك فيه .
- ٢ - ينشأ لكل مشروع فريق عامل تقني يتألف من المنسقين الوطنيين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .

- ٣ - تكمن وظائف الفريق العامل التقني فيما يلي :

- أ - تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاوني وفقا لأهدافه ،
- ب - وتحديد الشطر الذي سيسند إلى كل دولة مشاركة وتعديل هذا الشطر حسب الاقتضاء ، رهنا بموافقة تلك الدولة ،
- ج - والإشراف على تنفيذ المشروع التعاوني ،
- د - وتقديم توصيات إلى مجلس ممثلي عراسيا وإلى الوكالة بشأن المشروع التعاوني الذي اعتمده الوكالة ، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات .

- ٤ - يجوز لأعضاء الفريق العامل التقني أن يتفقوا فيما بينهم على الاجتماع كلما اقتضت الضرورة من أجل تنسيق عملية تنفيذ المشروع تنسيقا فعالا . ويجوز للوكالة أن تدعو إلى عقد اجتماع سنوي للفريق العامل التقني من أجل استعراض التقدم المحرز في المشاريع التي اعتمدها الوكالة .

### المادة السادسة

#### دور الوكالة

- ١ - رهنا بتوافر الموارد تدعم الوكالة ما اعتمده من مشاريع تعاونية منشأة وفقا لهذا الاتفاق ، عن طريق برنامج المساعدة التقنية والبرامج الأخرى ذات الصلة . وينطبق على أي دعم من هذا القبيل تقدمه الوكالة ما ينطبق على برنامج الوكالة للمساعدة التقنية ، أو على سائر برامج الوكالة ، من قواعد وممارسات وإجراءات .
- ٢ - تقدم الوكالة دعما سكرتاريا للمشاريع التي اعتمدها طبقا لقواعدها وممارساتها وإجراءاتها ذات الصلة .

## المادة السابعة

### الأحكام المالية

١ - يجوز للوكالة ، بموافقة مجلس ممثلي عراسيا ، أن تدعو أي دولة عضو خلاف الدول الأطراف أو أي منظمة إقليمية أو دولية ملائمة إلى تقديم مساهمة مالية أو غير مالية لمشروع تعاوني اعتمده الوكالة أو إلى المشاركة التقنية فيه . وتخطر الوكالة الدول المشاركة بأي مساهمة أو مشاركة من هذا القبيل .

٢ - تتولى الوكالة ، بالتشاور مع مجلس ممثلي عراسيا ، إدارة المساهمات المقدمة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة الرابعة والفقرة (١) من هذه المادة خدمة لأغراض هذا الاتفاق ، وفقا للوائحتها المالية وغيرها من القواعد المنطبقة . وتمسك الوكالة سجلات وحسابات مستقلة بشأن كل مساهمة من هذا القبيل .

## المادة الثامنة

### الأمان والتطبيق السلمي

١ - تكفل كل دولة مشاركة ، وفقا لقوانينها ولوائحها المنطبقة ، أن يجري أثناء تنفيذ المشروع التعاوني تطبيق ما حددته الوكالة في مجال الأمان من معايير وتدابير ذات صلة بهذا المشروع .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بالألا تستخدم أي مساعدة مقدمة إليها بموجب هذا الاتفاق إلا في أغراض سلمية ، وفقا لنظام الوكالة الأساسي .

## المادة التاسعة

### إخلاء المسؤولية

لا تكون الوكالة ولا أي دولة أو منظمة إقليمية أو دولية ملائمة ، تقدم مساهمات وفقا للفقرة (٣) من المادة الرابعة أو الفقرة (١) من المادة السابعة ، مسؤولة عن تنفيذ أي مشروع تعاوني بأمان إزاء الدول المشاركة أو إزاء أي شخص يطالب بتعويض من خلال تلك الدول .

## المادة العاشرة

### النزاعات

يسوى أي نزاع ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالتشاور بين الأطراف المعنية أو بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات قبلها تلك الأطراف .

## المادة الحادية عشرة

### العضوية

يجوز لأي دولة عربية آسيوية عضو في الوكالة أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ مدير عام الوكالة بقبولها هذا الاتفاق، ويخطر المدير العام كل دولة طرف ببلاغات القبول التي يتسلمها .

## المادة الثانية عشرة

### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند استلام مدير عام الوكالة ببلاغات قبول من ثلاث دول عربية آسيوية أعضاء في الوكالة ، وفقاً للمادة الحادية عشرة . وفي حال استلام المدير العام للوكالة هذه البلاغات قبل تاريخ انتهاء سريان اتفاق عراسيا ٢٠٠٢م ، بصيغته التي تم تمديدتها في ٢٠٠٨م وفي ٢٠١٤م ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ انتهاء سريان الاتفاق المذكور أي في ٢٨ تموز / يوليو ٢٠٢٠م . وإذا أرسلت دول عربية آسيوية أعضاء في الوكالة ببلاغات قبولها بعد ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق تجاهها من تاريخ استلام المدير العام للوكالة ببلاغ قبولها .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا الاتفاق عن طريق إرسال بلاغ خطي إلى المدير العام للوكالة . ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ استلام المدير العام للوكالة البلاغ .

تحرر في فيينا في ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠١٧م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ، علماً بأن نصي كلتا اللغتين متساويان في الحجية .



**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٨ / ٢٠٢٠

**بالموافقة على انضمام سلطنة عمان**

**إلى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧**

**نحن هيثم بن طارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧ ،  
وفقاً للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها ، وفقاً لأحكامها .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،  
إدراكا منها أن الحطام ، إذا لم تتم إزالته ، قد يشكل خطرا على الملاحة أو البيئة البحرية ،  
واقتناعا منها بالحاجة إلى اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة تضمن إزالة الحطام  
وتسديد التعويضات عن التكاليف المتعلقة بذلك بسرعة وفعالية ،  
وإذ تلاحظ أن موقع الحطام قد يكون في إقليم الدول ، بما في ذلك البحر الإقليمي ،  
وإذ تعي منافع التساوق بين الأنظمة القانونية التي تحكم المسؤولية عن إزالة أنواع الحطام  
الخطرة والتبعية الناجمة عنها ،  
وإذ تأخذ في الحسبان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي أبرمت في خليج  
مونتيغو في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، والقانون الدولي العرفي للبحار ، وبالتالي  
الحاجة إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب هذه الأحكام ،  
قد اتفقت على ما يلي :

### المادة ( ١ )

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

#### ١ - " منطقة تطبيق الاتفاقية " :

هي المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لدولة طرف ، والتي أنشئت بموجب  
القانون الدولي ، أو إذا لم تنشئ دولة طرف المنطقة كهذه ، المنطقة التي تتجاوز  
وتلاصق البحر الإقليمي لتلك الدولة والتي تحددها تلك الدولة بموجب القانون  
الدولي وتمتد إلى مسافة لا تزيد على ( ٢٠٠ ) ميل بحري من خطوط الأساس  
التي يقاس عرض بحرها الإقليمي انطلاقا منها .

#### ٢ - " السفينة " :

هي أي مركب أيا كان نوعه يعمل في البيئة البحرية ، بما في ذلك الزوارق ذات  
البدن الانسيابي والمراكب ذات الوسائد الهوائية والمراكب القابلة للتشغيل المغمور  
والمراكب الطافية والمنصات العائمة ، إلا عندما تكون هذه المنصات عاملة في مواقع  
وجودها في استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر أو استخراجها أو إنتاجها .

٣ - " الحادثة البحرية " :

هي اصطدام السفن أو جنوحها ، أو أي حادث آخر من حوادث الملاحة ، أو أي حدث آخر على متن السفينة أو خارجها ، تنجم عنه أضرار مادية أو تهديد وشيك بإلحاق أضرار مادية بالسفينة أو شحنتها .

٤ - " الحطام " :

هو ، على أثر وقوع حادثة بحرية ، ما يلي :

أ - سفينة غارقة أو جانحة ،

ب - أو أي جزء من سفينة غارقة أو جانحة ، بما في ذلك أي شيء موجود

أو كان موجودا على متن هذه السفينة ،

ج - أو أي شيء مفقود من سفينة في البحر يكون جانحا أو غارقا أو طافيا

على سطح الماء ،

د - أو سفينة على وشك ، أو يتوقع بصورة معقولة ، أن تغرق أو تجنح ، ولم

تتخذ أي تدابير فعلية لتقديم المساعدة للسفينة أو لأي أملاك معرضة

للخطر ، أو كانت في طور اتخاذ .

٥ - " الخطر " :

يعني أي حالة أو تهديد :

أ - يشكل خطرا على الملاحة أو يعيقها ،

ب - أو يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن تنجم عنه عواقب ضارة بالبيئة

البحرية ، أو إلحاق أضرار بخط الساحل أو المصالح ذات الصلة لدولة

أو أكثر ،

٦ - " المصالح ذات الصلة " :

هي مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المهددة مباشرة بالحطام ، مثل :

أ - الأنشطة البحرية على السواحل أو في الموانئ أو عند مصبات الأنهار ، بما

في ذلك أنشطة صيد الأسماك ، التي تشكل وسيلة رئيسية من وسائل

المعيشة للأشخاص المعنيين ،

ب - الأماكن السياحية أو المصالح الاقتصادية الأخرى في المنطقة المعنية ،

ج - صحة سكان السواحل ورفاه المنطقة المعنية ، بما في ذلك صون الموارد

البحرية الحية والحياة البرية ،

د - البنى التحتية قبالة السواحل أو تحت الماء .

٧ - " الإزالة " :

هي أي شكل من أشكال الوقاية من الخطر الناجم عن الحطام أو التخفيف من أثره أو القضاء عليه . ويجري تفسير الاشتقاقات التالية : " يزيل " و " أزيل " و " يعمل على إزالة " تبعا لذلك .

٨ - " المالك المسجل " :

هو الشخص المسجل على أنه مالك السفينة أو الأشخاص المسجلون على أنهم مالكو السفينة ، أو في حال انعدام التسجيل ، الشخص الذي يملك السفينة أو الأشخاص الذين يملكون السفينة عند وقوع الحادثة البحرية . ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتقوم بتشغيلها شركة مسجلة في تلك الدولة على أنها مشغل السفينة ، فتعني عبارة " المالك المسجل " تلك الشركة .

٩ - " مشغل السفينة " :

هو مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر كالمدير ، أو مستأجر السفينة عارية ، تولي مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ووافق ، عند توليه هذه المسؤولية ، على أن يضطلع بجميع المهام والمسؤوليات التي تنص عليها المدونة الدولية لإدارة السلامة ، في صيغتها المعدلة .

١٠ - " الدولة المتضررة " :

هي الدولة التي يوجد الحطام في منطقة تطبيق الاتفاقية التابعة لها .

١١ - " دولة تسجيل السفينة " :

هي ، في ما يتصل بسفينة مسجلة ، الدولة التي تم تسجيل السفينة فيها ، وفي ما يتصل بسفينة غير مسجلة ، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها .

١٢ - " المنظمة " :

هي المنظمة البحرية الدولية .

١٣ - " الأمين العام " :

هو الأمين العام للمنظمة .

## الأهداف والمبادئ العامة

### المادة ( ٢ )

- ١ - يجوز لدولة طرف أن تتخذ تدابير بموجب هذه الاتفاقية في ما يتصل بإزالة حطام يشكل خطرا في منطقة تطبيق الاتفاقية .
- ٢ - يجب أن تتناسب التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة بموجب الفقرة (١) مع الخطر .
- ٣ - يجب ألا تتجاوز هذه التدابير حدود ما هو ضروري بصورة معقولة لإزالة حطام يشكل خطرا ، وأن تتوقف حالما يزال الحطام ، ويجب ألا تمس هذه التدابير دون داع بحقوق ومصالح دول أخرى ، بما فيها دولة تسجيل السفينة ، وحقوق ومصالح أي أشخاص معنيين ، طبيعيين أو اعتباريين .
- ٤ - لا يخول انطباق هذه الاتفاقية على منطقة تطبيق الاتفاقية الدولة الطرف حق ادعاء السيادة أو حقوق سيادية أو ممارستها على أي جزء من أعالي البحار .
- ٥ - يجب على الدول الأطراف أن تسعى جاهدة للتعاون في ما بينها عندما تلحق آثار حادثة بحرية ينجم عنها حطام الضرر بدولة غير الدولة المتضررة .

### المادة ( ٣ )

#### نطاق الانطباق

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم تنص على خلاف ذلك ، على الحطام الموجود في منطقة تطبيق الاتفاقية .
- ٢ - يجوز لأي دولة طرف أن توسع نطاق انطباق هذه الاتفاقية ليشمل الحطام الموجود ضمن إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، رهنا بالفقرة (٤) من المادة (٤) . ويجب عليها في تلك الحالة أن تبلغ الأمين العام بذلك ، عند إعرابها عن قبولها التقيد بهذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق . وعندما ترسل الدولة الطرف إخطارا بتطبيق هذه الاتفاقية على الحطام الموجود ضمن إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي فإن ذلك لا يمس حقوق تلك الدولة وواجباتها باتخاذ تدابير تتصل بالحطام الموجود ضمن إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، بخلاف تحديد موقع الحطام وتوسيمه وإزالته بموجب هذه الاتفاقية . ولا تنطبق أحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه الاتفاقية على أي تدابير تتخذ في هذا الإطار بخلاف التدابير المشار إليها في المواد (٧) و (٨) و (٩) من هذه الاتفاقية .

- ٣ - عندما ترسل الدولة الطرف إخطارا بموجب الفقرة (٢) ، تشمل " منطقة تطبيق الاتفاقية " في الدولة المتضررة إقليم تلك الدولة ، بما في ذلك البحر الإقليمي .
- ٤ - يدخل الإخطار الذي يتم إرساله بموجب الفقرة (٢) أعلاه حيز التنفيذ في ما تعلق بتلك الدولة الطرف ، إذا ما أرسل قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية على تلك الدولة ، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وإذا ما أرسل الإخطار بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية على تلك الدولة ، فإنه يدخل حيز التنفيذ بعد أن يستلمه الأمين العام بستة أشهر .
- ٥ - يجوز لدولة طرف أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (٢) أن تسحبه في أي وقت ، وذلك بتوجيه إخطار بالسحب إلى الأمين العام . ويسري مفعول إخطار السحب هذا بعد أن يستلمه الأمين العام بستة أشهر ، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق .

#### المادة ( ٤ )

##### الاستثناءات

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على التدابير التي تتخذ بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ ، في صيغتها المعدلة ، أو بموجب البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام ١٩٧٣ ، في صيغته المعدلة .
- ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغيلها دولة ما دامت هذه الدولة تستخدمها حصرا ، في الوقت الحالي ، لأغراض حكومية غير تجارية ، ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك .
- ٣ - عندما تقرر دولة طرف تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفن أخرى ، على النحو الموصوف في الفقرة (٢) ، تقوم بإبلاغ الأمين العام ذلك مع تحديد أحكام هذا الانطباق وشروطه .
- ٤ - أ - عندما ترسل دولة طرف إخطارا بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣) ، لا تنطبق الأحكام التالية من هذه الاتفاقية على أراضيها ، بما في ذلك البحر الإقليمي :

(i) - الفقرة (٤) من المادة (٢) ،

(ii) - الفقرات (١) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) من المادة (٩) ،

(iii) - المادة (١٥) .

ب - تنص الفقرة (٤) من المادة (٩) ، إلى المدى الذي تنطبق فيه على إقليم دولة

طرف ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، على ما يلي :

رهنًا بالقوانين الوطنية للدولة المتضررة ، يجوز للمالك المسجل أن يبرم عقدا مع أي شخص مختص بالإنقاذ أو شخص آخر لإزالة الحطام الذي تقرر أنه يشكل خطرا ، وذلك نيابة عن المالك . وقبل الشروع في هذه الإزالة ، يجوز للدولة المتضررة أن تضع لها شروطا تنحصر في حدود ما يلزم لسير عملية الإزالة بطريقة تراعي اعتبارات الأمن وحماية البيئة البحرية .

#### المادة ( ٥ )

#### الإبلاغ عن الحطام

١ - يجب على الدولة الطرف أن تطلب من ربان ومشغل السفينة التي ترفع علمها إبلاغ الدولة المتضررة دون إبطاء عندما تتعرض تلك السفينة لحادثة بحرية ينجم عنها حطام . وإذا استوفى أي من ربان السفينة أو مشغلها شرط الإبلاغ بموجب هذه المادة ، فلن يكون الآخر ملزما بذلك .

٢ - يجب أن تورد تقارير الإبلاغ تلك اسم المالك المسجل والعنوان الرئيسي لمكان عمله وكل المعلومات ذات الصلة التي تحتاج إليها الدولة المتضررة لتقرر ما إذا كان الحطام يشكل خطرا أم لا بموجب المادة (٦) ، بما في ذلك ما يلي :

أ - موقع الحطام بدقة ،

ب - نوع الحطام وحجمه وبنيته ،

ج - طبيعة الأضرار التي لحقت بالحطام وحالته ،

د - طبيعة الشحنة وكميتها ، ولا سيما أي مواد خطيرة وضارة ،

هـ - كمية الزيوت وأنواعها الموجودة على متن السفينة ، بما في ذلك زيت وقود السفن وزيت التزليق .

## المادة ( ٦ )

### تحديد الخطر

عند تحديد ما إذا كان الحطام يشكل خطرا ، ينبغي على الدولة المتضررة أن تأخذ المعايير التالية في الحسبان :

- أ - نوع الحطام وحجمه وبنيته ،
- ب - عمق المياه في المنطقة ،
- ج - نطاق المدر في المنطقة والتيارات فيها ،
- د - المناطق البحرية البالغة الحساسية المحددة ، وعند الاقتضاء ، المعينة بموجب الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة ، أو منطقة محددة بوضوح ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة اعتمدت بشأنها تدابير إلزامية خاصة عملا بالفقرة (٦) من المادة (٢١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ،
- هـ - قرب طرق النقل البحري أو المسارات المعتمدة لحركة مرور السفن ،
- و - كثافة حركة مرور السفن وتواترها ،
- ز - نوع حركة مرور السفن ،
- ح - طبيعة بضائع الحطام وكميتها ، وكمية الزيوت وأنواعها كزيت وقود السفن وزيت التزليق على متن الحطام ، ولا سيما الأضرار التي يمكن أن تنجم عن إعتاق البضائع أو الزيوت في البيئة البحرية ،
- ط - قابلية المنشآت المينائية للضرر ،
- ي - الأحوال الجوية والهيدوغرافية السائدة ،
- ك - التضاريس البحرية في المنطقة ،
- ل - علو الحطام فوق سطح الماء أو تحته عند المدر الجذبي الأكثر انخفاضا ،
- م - مقطع جانبي صوتي ومقطع جانبي مغناطيسي للحطام ،
- ن - قرب المنشآت البحرية والأنابيب وكابلات الاتصالات والمنشآت المماثلة ،
- س - أي ظروف أخرى قد تستدعي إزالة الحطام .



## المادة ( ٧ )

### تحديد موقع الحطام

- ١ - عندما تأخذ الدولة المتضررة علما بوجود حطام ، يجب عليها أن تستخدم جميع الوسائل الممكنة ، بما فيها المساعي الحميدة للدول والمنظمات ، لتنبيه الملاحين والدول المعنية بصورة عاجلة إلى طبيعة الحطام وموقعه .
- ٢ - إذا كانت لدى الدولة المتضررة أسباب وجيهة تحملها على الاعتقاد بأن الحطام يشكل خطرا ، يجب عليها أن تضمن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتحديد موقعه بدقة .

## المادة ( ٨ )

### توسيم الحطام

- ١ - إذا رأت الدولة المتضررة أن الحطام يشكل خطرا ، يجب عليها أن تضمن اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتوسيمه .
- ٢ - عند توسيم الحطام ، يجب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان تطابق جميع علامات التوسيم مع النظام المقبول عالميا للعوامات البحرية المعمول به في المنطقة التي يقع الحطام فيها .
- ٣ - يجب على الدولة المتضررة أن تعمم تفاصيل توسيم الحطام باستخدام جميع الوسائل الملائمة ، بما في ذلك المنشورات البحرية المناسبة .

## المادة ( ٩ )

### التدابير الرامية إلى تسهيل إزالة الحطام

- ١ - إذا رأت الدولة المتضررة أن الحطام يشكل خطرا ، يجب على تلك الدولة أن تقوم فورا بما يلي :
  - أ - إبلاغ دولة تسجيل السفينة ومالكها المسجل ،
  - ب - التشاور مع دولة تسجيل السفينة والدول الأخرى المتضررة من الحطام بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها في ما يتصل بالحطام .

- ٢ - يجب على المالك المسجل أن يزيل الحطام الذي تقرر أنه يشكل خطرا .
- ٣ - عندما يتقرر أن حطاما يشكل خطرا ، يجب على المالك المسجل ، أو أي طرف آخر معني ، أن يزود السلطات المختصة لدى الدولة المتضررة بما يثبت توافر التأمين أو أي ضمان مالي آخر حسبما تقتضيه المادة (١٢) .
- ٤ - يجوز للمالك المسجل أن يبرم عقدا مع أي شخص مختص بالإنقاذ أو شخص آخر لإزالة الحطام الذي تقرر أنه يشكل خطرا ، وذلك نيابة عن المالك . وقبل الشروع في هذه الإزالة يجوز للدولة المتضررة أن تضع لها شروطا تنحصر في حدود ما يلزم لتسيير عملية الإزالة بطريقة تراعي اعتبارات الأمن وحماية البيئة البحرية .
- ٥ - بعد أن تبدأ الإزالة المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٤) ، يجوز للدولة المتضررة أن تتدخل في عملية الإزالة إلى المدى اللازم لضمان سير عملية الإزالة فعلا بطريقة تراعي اعتبارات السلامة وحماية البيئة البحرية .
- ٦ - يجب على الدولة المتضررة أن تقوم بما يلي :
  - أ - تحدد مهلة معقولة يتعين على المالك المسجل خلالها أن يزيل الحطام ، مع أخذ طبيعة الخطر المحدد بموجب المادة (٦) في الحسبان ،
  - ب - تبلغ المالك المسجل كتابة بالمهلة التي حددتها ، وتوضح أنها قد تعتمد إلى إزالة الحطام بنفسها على نفقته إذا لم يقم بإزالته ضمن المهلة المحددة ،
  - ج - تبلغ المالك المسجل كتابة باعتزامها التدخل فورا إذا تفاقم الخطر .
- ٧ - إذا لم يقم المالك المسجل بإزالة الحطام ضمن المهلة المحددة بموجب الفقرة ٦ (أ) ، أو إذا تعذر الاتصال به ، يجوز للدولة المتضررة أن تزيل الحطام بالوسائل المتوافرة التي تتسم بأقصى قدر ممكن من العملية والسرعة ، مع مراعاة اعتبارات السلامة وحماية البيئة البحرية .
- ٨ - في الحالات التي تستدعي تدخلا فوريا وقامت الدولة المتضررة بإبلاغ ذلك إلى دولة تسجيل السفينة والمالك المسجل ، يجوز لها أن تزيل الحطام بالوسائل المتوافرة التي تتسم بأقصى قدر ممكن من العملية والسرعة ، مع مراعاة اعتبارات السلامة وحماية البيئة البحرية .

- ٩ - يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة بموجب قوانينها الوطنية لضمان تقييد المالكين المسجلين لديها بالفقرتين (٢) و (٣) .
- ١٠ - يجب أن توافق الدول الأطراف على أن تتصرف الدولة المتضررة بموجب الفقرات من (٤) إلى (٨) ، عند الاقتضاء .
- ١١ - تزود الدولة المتضررة المالك المسجل المحدد في التقارير المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٥) بالمعلومات المشار إليها في هذه المادة .

### المادة ( ١٠ )

#### مسؤولية المالك

- ١ - رهنا بأحكام المادة (١١) ، يكون المالك المسجل مسؤولاً عن تكاليف تحديد موقع الحطام وتوسيمه وإزالته بموجب المواد (٧) و (٨) و (٩) ، على التوالي ، ما لم يثبت أن الحادثة البحرية التي تسببت بالحطام :
- أ - نجمت عن عمل حربي أو اقتتال أو حرب أهلية أو عصيان ، أو عن ظاهرة طبيعية غير مألوفة ولا مضر منها ولا سبيل لمقاومتها ،
- ب - أو نجمت بأكملها عن تصرف طرف ثالث عمدا ، أو امتناعه عمدا عن التصرف ، بقصد التسبب بأضرار ،
- ج - أو نجمت بأكملها عن إهمال أو فعل خطأ من جانب أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى في ممارسة تلك الوظيفة ،
- ٢ - لا يخل أي شيء في هذه الاتفاقية بحق المالك المسجل في تحديد المسؤولية بموجب أي نظام قانوني وطني أو دولي ، كاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ ، في صيغتها المعدلة .
- ٣ - لا يجوز تقديم أي مطالبة بالتكاليف المشار إليها في الفقرة (١) ضد المالك المسجل إلا بموجب أحكام هذه الاتفاقية . ولا يمس ذلك بحقوق وواجبات الدولة الطرف التي أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣) يتصل بالحطام الموجود في إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، بخلاف تحديد الموقع والوسم والإزالة بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - لا يمس أي شيء في هذه المادة بأي حق من حقوق الرجوع على الغير .

المادة ( ١١ )

الإعفاءات من المسؤولية

١ - لا يكون المالك المسجل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن التكاليف المذكورة في الفقرة (١) من المادة (١٠) إذا كانت المسؤولية عن هذه التكاليف تتعارض مع ما يلي ، وفي حدود هذا التعارض :

أ - الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ ، في صيغتها المعدلة ،

ب - الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦ ، في صيغتها المعدلة ،

ج - الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠ ، في صيغتها المعدلة ، أو اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ ، في صيغتها المعدلة ، أو القانون الوطني الذي ينظم أو يحظر تحديد المسؤولية عن الأضرار النووية ،

د - الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ ، في صيغتها المعدلة ،

شريطة أن تكون الاتفاقية المعنية منطبقة ونافذة المفعول .

٢ - إلى المدى الذي تعتبر فيه التدابير المتخذة بموجب هذه الاتفاقية تدابير انتشار عملا بالقانون الوطني المنطبق أو الاتفاقية الدولية المنطبقة ، ينطبق هذا القانون أو هذه الاتفاقية على مسائل الأجور أو التعويضات المستحقة الدفع للقائمين بالانتشار باستثناء قواعد هذه الاتفاقية .

المادة ( ١٢ )

التأمين الإلزامي أو الضمان المالي الإلزامي الآخر

١ - يجب على المالك المسجل لسفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٣٠٠) طن فأكثر وترفع علم دولة طرف أن يكون مكتتبا بتأمين ، أو بضمان مالي آخر ، كالتأمين الذي يقدمه مصرف أو مؤسسة مماثلة ، لتغطية المسؤولية عملا بهذه الاتفاقية بمبلغ يوازي

حدود المسؤولية بموجب النظام الوطني أو النظام الدولي المنطبق لحدود المسؤولية ، على ألا يتجاوز في جميع الحالات مبلغا يحتسب بموجب المادة (٦) (١) (ب) من اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ ، في صيغتها المعدلة .

٢ - يجب على السلطة المختصة التابعة لدولة تسجيل السفينة أن تصدر شهادة تفيد بأن التأمين أو الضمان المالي الآخر نافذ المفعول بموجب أحكام هذه الاتفاقية لكل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٣٠٠) طن فأكثر ، وذلك بعد التثبت من استيفاء مقتضيات الفقرة (١) . وفي ما يتعلق بسفينة مسجلة في دولة طرف ، يجب على السلطة المختصة التابعة لدولة تسجيل السفينة أن تصدر هذه الشهادة أو تصدق عليها ، وفي ما يتعلق بسفينة غير مسجلة في دولة طرف ، يمكن للسلطة المختصة التابعة لأي دولة طرف أن تصدر هذه الشهادة أو تصدق عليها . ويجب أن تكون شهادة التأمين الإلزامية هذه وفقا للنموذج المدرج في مرفق هذه الاتفاقية ، وأن تتضمن المعلومات التالية :

أ - اسم السفينة والرقم المميز لها أو الأحرف المميزة لها وميناء التسجيل ،

ب - حمولة السفينة الإجمالية بالطن ،

ج - اسم المالك المسجل وعنوانه الرئيسي ،

د - رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة ،

هـ - نوع الضمان ومدته ،

و - اسم المؤمن أو أي شخص آخر يوفر الضمان وعنوانه الرئيسي ، وعند الاقتضاء ،

عنوان المؤسسة التي تم اكتتاب التأمين أو الضمان لديها ،

ز - مدة صلاحية الشهادة التي يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية التأمين أو الضمان

الآخر .

٣ - أ - يجوز لدولة طرف أن تأذن لمؤسسة أو هيئة تعترف بها هذه الدولة أن تصدر

الشهادة المشار إليها في الفقرة (٣) . ويجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تبلغ

تلك الدولة عن كل شهادة تصدرها . وفي جميع الأحوال ، يجب على الدولة

الطرف أن تضمن ضمانا كاملا اكتمال ودقة الشهادة التي يتم إصدارها على هذا

النحو وأن تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء هذا المقتضى .

ب - تبلغ الدولة الطرف الأمين العام بما يلي :

(i) - المسؤوليات المحددة وشروط الصلاحيات الموكلة للمؤسسة أو الهيئة

التي تعترف بها هذه الدولة ،

(ii) - سحب هذه الصلاحيات ،

(iii) - تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحيات أو سحبها ،

ولا تصبح الصلاحيات الموكلة نافذة المفعول إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على

تاريخ إخطار الأمين العام به .

ج - يجب أن تكون المؤسسة أو الهيئة المصرح لها بإصدار الشهادات عملاً بهذه الفقرة

مخولة ، على الأقل ، بسحب هذه الشهادات عند الإخلال بالشروط التي أصدرت

بموجبها . وفي جميع الأحوال ، يجب على المؤسسة أو الهيئة أن تخطر الدولة

التي أصدرت الشهادة نيابة عنها بسحب هذه الشهادة .

٤ - يجب أن تصدر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية المعمول بها في الدولة التي تصدرها .

وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ، وجب أن يتضمن

النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز ، إذا قررت الدولة ذلك ، عدم استخدام

لغتها (لغاتها) الرسمية .

٥ - يجب حمل الشهادة على متن السفينة وإيداع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك

قيد سجل السفينة ، أو إذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة طرف ، لدى السلطات

التي تصدر الشهادة أو تصدق عليها .

٦ - لا يستوفي التأمين أو الضمان المالي مقتضيات هذه المادة إذا أمكن إيقاف مفعوله

لأسباب بخلاف انتهاء مدة صلاحيته المحددة في الشهادة عملاً بالفقرة (٢) قبل

انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إخطار السلطات المشار إليها في الفقرة (٥) بإنهاء

مفعوله ، إلا إذا أعيدت الشهادة إلى هذه السلطات أو أصدرت شهادة جديدة خلال

المدة نفسها . وتنطبق الأحكام السابقة الذكر كذلك على أي تعديلات تجعل التأمين

أو الضمان المالي غير مستوف لمقتضيات هذه المادة .

٧ - يجب على دولة تسجيل السفينة أن تحدد شروط إصدار الشهادة وصلاحياتها ، رهنا بأحكام هذه المادة وبعد أن تأخذ في الحسبان أي خطوط توجيهية تعتمد عليها المنظمة بشأن المسؤولية المالية للمالكين المسجلين .

٨ - يجب ألا يفسر أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يحول دون وثوق الدولة الطرف بالمعلومات التي تحصل عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى عن الوضع المالي لموفري التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تعفى الدولة الطرف التي تثق بهذه المعلومات من مسؤوليتها كدولة تصدر الشهادة التي تقتضيها الفقرة (٢) .

٩ - يجب على الدول الأطراف الأخرى أن تقبل الشهادات الصادرة والمصدقة وفقا لصلاحيات دولة طرف لأغراض هذه الاتفاقية ، ويجب أن تعتبرها متمتعة بالحجية نفسها التي تتمتع بها الشهادات التي تقوم هي بإصدارها أو التصديق عليها ، حتى وإن صدرت أو صودق عليها في ما يتعلق بسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صدقت عليها إذا رأت أن المؤمن أو الضامن الذي يرد اسمه في الشهادة عاجز ماليا عن استيفاء المتطلبات التي تقتضيها هذه الاتفاقية .

١٠ - يجوز تقديم أي مطالبة بالتكاليف تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مباشرة ضد المؤمن أو أي شخص آخر يوفر الضمان المالي لتغطية مسؤولية المالك المسجل . وفي هذه الحالة ، يحق للمدعى عليه أن يتمسك بالدفعوعات ( بخلاف الإفلاس أو تصفية المالك المسجل) التي يحق للمالك المسجل أن يتمسك بها ، بما في ذلك تحديد المسؤولية وفقا لأي نظام قانوني وطني أو دولي . وعلاوة على ذلك ، يحق للمدعى عليه ، حتى وإن كان لا يجوز للمالك المسجل أن يحدد المسؤولية ، أن يحدد المسؤولية بمبلغ يوازي قيمة التأمين أو أي ضمان مالي آخر تقتضي الفقرة (١) أن يكتب به . وفضلا عن ذلك ، يحق للمدعى عليه أن يدفع بأن الحادثة البحرية ناجمة عن خطأ عمد من جانب المالك المسجل ، ولكن لا يحق له أن يتمسك بأي دفاع آخر يجوز له أن يتمسك به في دعوى يقيمها المالك المسجل عليه . وفي أي حال من الأحوال ، يحق للمدعى عليه أن يقتضي أن يكون المالك المسجل طرفا في الدعوى .

١١ - لا يجوز لدولة طرف أن تسمح لأي سفينة يحق لها أن ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة أن تعمل في أي وقت من الأوقات ما لم يتم إصدار شهادة لها بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (١٤) .

١٢ - رهنا بأحكام هذه المادة ، يجب على كل دولة طرف أن تضمن ، بموجب قوانينها الوطنية ، أن يكون التأمين أو أي ضمان آخر يستوفي مقتضيات الفقرة (١) نافذ المفعول في ما يتعلق بأي سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٣٠٠) طن فأكثر، أيا كان مكان تسجيلها ، تدخل ميناء يقع في إقليمها أو تغادره ، أو تصل إلى منشآت بحرية تقع في بحرها الإقليمي أو تغادرها .

١٣ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٥) ، يجوز للدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بأنه لا يتوجب على السفن لأغراض الفقرة (١٢) ، أن تحمل على متنها أو تبرز الشهادة التي تقتضيها الفقرة (٢) عندما تدخل الموانئ أو تصل إلى المنشآت البحرية التي تقع في إقليمها أو تغادرها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي تصدر الشهادة التي تقتضيها الفقرة (٢) قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات إلكترونية متاحة لجميع الدول الأطراف تثبت وجود هذه الشهادة وتتيح للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها عملاً بالفقرة (١٢) .

١٤ - إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مشمولة بالتأمين أو بضمان مالي آخر ، فلا تنطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ولكن يجب أن تحمل السفينة شهادة صادرة عن السلطة المختصة التابعة لدولة التسجيل تفيد بأن تلك الدولة تملكها وبأن المسؤولية عن تلك السفينة مغطاة ضمن الحدود التي تنص عليها الفقرة (١) . ويجب أن تتقيد هذه الشهادة قدر الإمكان بالنموذج المحدد في الفقرة (٢) .

## المادة ( ١٣ )

### التقادم

تسقط الحقوق في استرداد التكاليف التي تنص عليها هذه الاتفاقية ما لم تتم إقامة دعاوى تطبيقاً لأحكامها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحديد الخطر بموجب هذه الاتفاقية . غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال إقامة أي دعوى بعد انقضاء ست سنوات على تاريخ وقوع الحادثة البحرية التي تسببت بالحطام . وإذا تضمنت هذه الحادثة سلسلة من الأحداث ، تبدأ فترة السنوات الست اعتباراً من تاريخ الحدث الأول .



المادة ( ١٤ )

الأحكام المتعلقة بالتعديل

- ١ - تقوم المنظمة بعقد مؤتمر لغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل .
- ٢ - تعتبر أي موافقة على الالتزام بهذه الاتفاقية يتم الإعراب عنها بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل على هذه الاتفاقية منطبقة على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة ( ١٥ )

تسوية المنازعات

- ١ - في حال نشوب منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، فإن عليها أن تسعى إلى تسوية هذه المنازعة ابتداء عن طريق المفاوضات والاستقصاء والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، واللجوء إلى هيئات أو ترتيبات إقليمية ، أو إلى وسائل سلمية أخرى تختارها .
- ٢ - إذا تعذر التوصل إلى تسوية ضمن مدة معقولة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد أن تكون إحدى الدول الأطراف قد أخطرت الدولة الأخرى بوجود منازعة بينهما ، تنطبق مع ما يلزم من تعديل ، الأحكام ذات الصلة بتسوية المنازعات التي ينص عليها الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، سواء أكانت الدولتان المعنيتان بالمنازعة أيضا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أم لا .
- ٣ - ينطبق أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ عملا بالمادة (٢٨٧) من الاتفاقية الأخيرة على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة ، إلا إذا اختارت تلك الدولة الطرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، إجراء آخر عملا بالمادة (٢٨٧) لغرض تسوية المنازعات الناشئة في نطاق هذه الاتفاقية .

٤ - يكون لدولة طرف في هذه الاتفاقية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، الحرية في أن تختار بواسطة بيان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل التي تنص عليها الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لغرض تسوية المنازعات بموجب هذه المادة . وتنطبق المادة (٢٨٧) على هذا البيان ، فضلا عن أي منازعة تكون هذه الدولة طرفا فيها ، ولا يشملها بيان نافذ المفعول . ولأغراض التوفيق والتحكيم ، بموجب المرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، يحق لهذه الدولة أن ترشح موفقين ومحكمين لإدراجهم في القوائم المشار إليها في المادة (٢) من المرفق الخامس والمادة (٢) من المرفق السابع ، لأجل تسوية المنازعات الناشئة في نطاق هذه الاتفاقية .

٥ - يجب إيداع البيان الذي يتم تقديمه بموجب الفقرتين (٣) و (٤) لدى الأمين العام الذي يرسل نسخا منه إلى الدول الأطراف .

#### المادة (١٦)

#### الصلة بالاتفاقيات والترتيبات الدولية الأخرى

لا يمس أي شيء في هذه الاتفاقية بحقوق وواجبات أي دولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وبموجب القانون العرفي الدولي للبحار .

#### المادة (١٧)

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ ، ويبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك .

أ - بمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية على النحو التالي :

(i) - التوقيع دون تحفظ يشترط للتصديق أو القبول أو الموافقة ،

(ii) - أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ،

(iii) - أو الانضمام .

ب - يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

## المادة ( ١٨ )

### بدء النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد اثني عشر شهرا من تاريخ قيام عشر دول إما بتوقيعها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .
- ٢ - بالنسبة لأي دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك الملائم ، ولكن ليس قبل أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بموجب الفقرة (١) .

## المادة ( ١٩ )

### الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة على تاريخ بدء نفاذها في تلك الدولة .
- ٢ - يتم الانسحاب بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة على تاريخ استلام الأمين العام صك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

## المادة ( ٢٠ )

### جهة الإيداع

- ١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .
- ٢ - يقوم الأمين العام بما يلي :
  - أ - يخطر جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالآتي :
    - (i) - كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك ،

- (ii) - تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،
- (iii) - إيداع أي صك انسحاب من هذه الاتفاقية مشفوعا بتاريخ إيداعه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب ،
- (iv) - بيانات وإخطارات أخرى ترد عملا بهذه الاتفاقية .
- ب - يرسل نسخا صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول التي وقعتها أو انضمت إليها .
- ٣ - ما إن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ( ٢١ )

### اللغات

أعدت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حررت في نيروبي في الثامن عشر من شهر أيار / مايو من سنة ألفين وسبعة .

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون أصولا بذلك من حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

مرفق

شهادة التأمين أو الضمان المالي الأخرفي ما يتعلق بالمسؤولية عن إزالة الحطام  
صادرة بموجب أحكام المادة (١٢) من اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧

اسم المالك المسجل وعنوانه الرئيسي الكامل	ميناء التسجيل	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	الرقم المميز لها أو الأحرف المميزة لها	الحمولة الإجمالية	اسم السفينة

نشهد في ما يتعلق بالسفينة الوارد اسمها أعلاه بوجود بوليصة تأمين نافذة المفعول  
أو ضمان مالي آخر نافذ المفعول بما يستوفي مقتضيات المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية  
لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧ .

نوع الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وعنوان المؤمن ( المؤمنين ) و/ أو الضامن ( الضامنين )

الاسم .....

العنوان .....

.....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صادرة عن أو مصدقة من قبل حكومة .....

( الاسم الكامل )

أو

ينبغي إدراج النص التالي عندما تستند دولة طرف إلى الفقرة (٣) من المادة (١٢) :  
صدرت هذه الشهادة بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها حكومة .....  
( الاسم الكامل للدولة ) من قبل .....  
..... ( اسم المؤسسة أو الهيئة )

في

.....

( التاريخ )

( المكان )

.....

( توقيع ولقب الموظف الذي يصدر الشهادة أو يصدق عليها )

ملاحظات توضيحية :

- ١ - يمكن ، بالإضافة إلى اسم الدولة الكامل ، الإشارة إلى السلطة الرسمية المختصة في البلد الذي يصدر الشهادة .
- ٢ - إذا تم توفير مجموع مبلغ الضمان من أكثر من مصدر واحد ، ينبغي الإشارة إلى المبلغ الذي وفره كل مصدر .
- ٣ - إذا تم تقديم الضمان بأشكال متعددة ، ينبغي تعداد هذه الأشكال .
- ٤ - يجب أن يذكر في إطار " مدة الضمان " تاريخ بدء نفاذ هذا الضمان .
- ٥ - يجب أن يذكر في إطار " عنوان " المؤمن (المؤمنين) و/أو الضامن (الضامنين) العنوان الرسمي الرئيسي للمؤمن (المؤمنين) و/أو الضامن (الضامنين) . ويجب ، عند الاقتضاء ، إيراد العنوان الذي جرى فيه الاكتتاب بالتأمين أو الضمان الآخر .

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٩ / ٢٠٢٠

**بالموافقة على انضمام سلطنة عمان**

**إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**

**نحن هيثم بن طارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي  
المغمور بالمياه ، وفقاً للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها ، وفقاً لأحكامها .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

إن المؤتمر العام ،  
إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث  
الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما  
بينها بخصوص تراثها المشترك ،  
ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية  
الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول ،  
ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له ،  
واقتراناً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي  
المغمور بالمياه ،  
واقتراناً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمازيا التعليمية والترفيهية الناشئة عن  
الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي ،  
وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره  
وحمايته ،  
وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة  
غير المرخص بها التي تستهدفه ، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة ،  
ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض  
الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور  
بالمياه ،  
وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه ،  
وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور  
بالمياه أو تملكها أو المقايضة عليها ،  
ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تيسر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه  
وتسهيل الوصول إليه ،



واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية ، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،

وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته ، تتطلب توافراً وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافراً درجة عالية من التخصص المهني ، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة ،

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول ، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠ ، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٢ ،

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي ، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية ،

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلاً لاتفاقية دولية ،

فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١ .

## المادة ( ١ )

### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- أ - يقصد بعبارة " التراث الثقافي المغمور بالمياه " جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً ، بصورة دورية أو متواصلة ، لمدة مائة عام على الأقل مثل :

١ - المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي ، و

٢ - السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي ، و  
٣ - الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ .

ب - لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه .

ج - لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة ، من التراث الثقافي المغمور بالمياه .

٢- أ - يقصد بعبارة " الدول الأطراف " ، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية .

ب - تنطبق هذه الاتفاقية ، مع ما يلزم من تعديل ، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة (٢٦) والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة ، وضمن هذا النطاق تشير عبارة " الدول الأطراف " إلى تلك الأقاليم .

٣- يقصد بـ " اليونسكو " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٤ - يقصد بـ " المدير العام " المدير العام لليونسكو .

٥ - يقصد بـ " المنطقة " ، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية .

- ٦ - يقصد بـ " الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه " الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها ، والتي يمكن أن تسيء ماديا أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٧ - يقصد بـ " الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه " الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها ، إلا أنها يمكن أن تسيء ماديا أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه .
- ٨ - يقصد بـ " السفن والطائرات الحكومية " السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها ، وكانت تستخدم ، عندما غرقت ، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها ، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه .
- ٩ - " القواعد " ، يقصد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، على النحو المشار إليه في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٢ )

### الأهداف والمبادئ العامة

- ١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفاءة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .
- ٣ - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تقوم الدول الأطراف ، منفردة أو مجتمعة وفقا لمقتضى الحال ، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقا لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي ، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها ، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها .

- ٥ - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة .
- ٦ - يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه ، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمان طويل .
- ٧ - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا .
- ٨ - وفقا لممارسات الدول والقانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية ، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية .
- ٩ - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية .
- ١٠ - يجب تشجيع الوصول ، بشكل مسؤول وغير ضار ، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق ، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته ، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته .
- ١١ - لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استنادا إلى هذه الاتفاقية أساسا للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه .

### المادة ( ٣ )

#### العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

#### المادة ( ٤ )

##### العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية ، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلا في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان ذلك مرخصا به من قبل السلطات المختصة ، و

ب - إذا كان ذلك متفقا تماما مع هذه الاتفاقية ، و

ج - إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال .

#### المادة ( ٥ )

##### الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عمليا من أجل منع أو تخفيف أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه .

#### المادة ( ٦ )

##### الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

١ - تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ، أو تحسين الاتفاقات القائمة ، بغية كفاءة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه . ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي . ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات ، قواعد ونظما من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها ، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية ، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني ، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات .

٣ - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة ، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية ، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ٧ )

##### التراث الثقافي المغمور بالمياه

##### الواقع في المياه الداخلية أو الأرخيبيلية أو في البحر الإقليمي

- ١ - تتمتع الدول الأطراف ، في ممارستها لسيادتها ، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي ، وفي الترخيص بالاضطلاع بها .
- ٢ - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، يجب على الدول الأطراف أن تشتت تطبيق " القواعد " على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي .
- ٣ - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي ، وطبقا للممارسات العامة بين الدول ، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية ، تخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الاتفاقية ، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها ، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية ، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة .

#### المادة ( ٨ )

##### التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين ( ٩ و ١٠ ) وبالإضافة إليهما ، وطبقا للفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٠٣ ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة . ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق " القواعد " .

المادة ( ٩ )

الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة

وفي منطقة الرصيف القاري

١ - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وبناء على ذلك :

أ - تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها ، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث ، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة ،

ب - في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى :

١ - تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط ،

٢ - أو بدلا من ذلك ، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط ، وتكفل النقل السريع والفعال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى .

٢ - تبين الدولة الطرف ، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة (١) (ب) من هذه المادة .

٣ - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها ، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفاءة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه . ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها ، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية ، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه .

#### المادة ( ١٠ )

##### حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

##### في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري ، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة .

٢ - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث ، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٣ - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه ، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري ، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي :

أ - تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها ، وفقا للفقرة (٥) من

المادة (٩) ، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ،

ب - تنسق هذه المشاورات باعتبارها " الدولة المنسقة " ، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب

في القيام بذلك ، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماما

وفقا للفقرة (٥) من المادة (٩) أن تقوم بتعيين دولة منسقة .



٤ - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقا لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه ، بما في ذلك النهب ، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر ، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه ، سواء أكان هذا الخطر ناجما عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر ، بما في ذلك النهب . ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى .

٥ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي :

أ - تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاوره ، بما فيها الدولة المنسقة ، ما لم تتفق الدول المتشاوره ، بما في ذلك الدولة المنسقة ، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير ،

ب - إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه " القواعد " ، ما لم تتفق الدول المتشاوره ، بما في ذلك الدولة المنسقة ، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص ،

ج - يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض ، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف .

٦ - لدى تنسيق المشاورات ، واتخاذ التدابير ، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملا بهذه المادة ، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها ، لا بما يحقق مصالحها وحدها . ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساسا لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ( ٢ و ٤ ) من هذه المادة ، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنسقة .

## المادة ( ١١ )

### الإبلاغ والإخطار في " المنطقة "

١- تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في " المنطقة " وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة (١٤٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وبناء على ذلك ، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف ، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف ، تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه موجودا في " المنطقة " ، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث ، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها ، أو من ربان السفينة ، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط .

٢- تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكشافات أو الأنشطة التي أبلغت بها .

٣- يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف .

٤- يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه . ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه ، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري .

## المادة ( ١٢ )

### حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في " المنطقة "

١- لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في " المنطقة " ، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة .

٢- يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرت به باهتمامها بموجب الفقرة (٤) من المادة (١١) إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها " الدولة المنسقة " . ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات .

٣- يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر ، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه ، سواء أكان هذا الخطر ناجما عن نشاط بشري ، أو عن أي سبب آخر ، بما في ذلك النهب .

٤- تقوم الدولة المنسقة بما يلي :

أ - تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاوره ، بما في ذلك الدولة المنسقة ، ما لم تتفق الدول المتشاوره ، بما في ذلك الدولة المنسقة ، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير ، و

ب - إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها ، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، ما لم تتفق الدول المتشاوره ، بما في ذلك الدولة المنسقة ، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص ،

٥- يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض ، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف .

٦- عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقا لأحكام هذه المادة ، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء ، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف ، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه .

٧- لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في " المنطقة " ، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة ، دون موافقة دولة العلم .

### المادة ( ١٣ )

#### الحصانة السيادية

لا تلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية ، وتعمل لأغراض غير تجارية ، وتضطلع بعملياتها العادية ، ولا تشترك

في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية . بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل ، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية ، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك بالقدر المعقول والعملي .

#### المادة ( ١٤ )

##### مراقبة دخول التراث في الإقليم ، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدره و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع ، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها ، إذا كانت عملية انتشارها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١٥ )

##### عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها ، بما في ذلك موانئها البحرية ، وكذلك الجزر المصطنعة ، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة ، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١٦ )

##### التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١٧ )

##### الجزاءات

١ - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها ، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة .

٣ - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة .

### المادة ( ١٨ )

#### ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها ، والذي تم انتشاره بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية ، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه .
- ٣ - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية ، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه .
- ٤ - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه ، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام ، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه ، وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات ، وضرورة إتاحتها للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم ، وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها ، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية ، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه .

### المادة ( ١٩ )

#### التعاون وتبادل المعلومات

- ١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما يشمل التعاون ، قدر المستطاع ، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور .

٢ - تتعهد كل دولة طرف ، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية ، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق ، على سبيل المثال لا الحصر ، باكتشاف التراث ، وتحديد موقعه ، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاره بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية ، أو بما يشكل انتهاكا لأحكام أخرى من القانون الدولي ، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث .

٣ - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده ، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف ، قيد السرية ، في حدود تشريعاتها الوطنية ، ومخصصة حصرا للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطرا أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه .

٤ - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشارها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكا للقانون الدولي ، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك .

#### المادة ( ٢٠ )

##### توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ٢١ )

##### التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه ، والقيام ، بشروط تتفق عليها فيما بينها ، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث .

## المادة ( ٢٢ )

### السلطات المختصة

- ١- في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية ، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة ، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد ، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها ، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته ، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال .
- ٢- تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه .

## المادة ( ٢٣ )

### اجتماعات الدول الأطراف

- ١- يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل . كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف .
- ٢- يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته .
- ٣- يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي .
- ٤- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية ، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين .
- ٥- تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق " القواعد " .

## المادة ( ٢٤ )

### أمانة الاتفاقية

- ١- يكون المدير العام مسؤولاً عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية .

٢ - تشمل واجبات الأمانة ما يلي :

- أ - تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢٣) ،  
ب - تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات  
الدول الأطراف .

### المادة ( ٢٥ )

#### التسوية السلمية للمنازعات

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول .
- ٢ - في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول ، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة ، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية .
- ٣ - وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة ، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة ، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية ، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
- ٤ - ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة (٢٨٧) منها ، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراء آخر وفقاً للمادة (٢٨٧) لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٥ - يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق ، أن تختار ، بموجب إعلان مكتوب ، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) من اتفاقية الأمم



المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة . وتنطبق المادة (٢٨٧) على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفا فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول . ولأغراض التوفيق والتحكيم ، طبقا للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يجوز للدولة المعنية أن تعين موفقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة (٢) من المرفق الخامس وفي المادة (٢) من المرفق السابع ، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ٢٦ )

##### التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

١ - تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو .

٢ - تكون هذه الاتفاقية محلا للانضمام :

أ - من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية ،

ب - من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل ، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة ، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقا لقرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) (١٥) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل .

٣ - تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام .

#### المادة ( ٢٧ )

##### دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة (٢٦) ، ويكون ذلك قاصرا على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها . وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها .

## المادة ( ٢٨ )

### الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن " القواعد " سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري .

## المادة ( ٢٩ )

### قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية ، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعته إلى الإدلاء بذلك الإعلان . وعلى هذه الدولة أن تعمل ، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن ، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها ، وأن تسحب ، تحقيقاً لذلك الغرض ، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك .

## المادة ( ٣٠ )

### التحفظات

باستثناء المادة (٢٩) ، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٣١ )

### التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها ، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام ، ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل ، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده .
- ٢- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت .

٣ - متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية ، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٤ - تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة . وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٥ - تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، ما لم تعرب عن نية مختلفة :  
أ - أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ،  
ب - أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل .

## المادة ( ٣٢ )

### الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجه إلى المدير العام .

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار ، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب .

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية .

**المادة ( ٣٣ )**

**" القواعد "**

تشكل " القواعد " الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها . وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى " القواعد " المذكورة ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

**المادة ( ٣٤ )**

**التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة**

طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو .

**المادة ( ٣٥ )**

**النصوص ذات الحجية**

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية .

## الملحق

" القواعد " الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولا

مبادئ عامة

القاعدة ( ١ )

إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول . وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث ، وعند الوفاء بهذا الشرط ، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه .

القاعدة ( ٢ )

إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته ، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة . ويجب عدم الاتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية . ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي :

أ - توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة ، والتي تتطابق تماما من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة ،

ب - إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية ، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيرا سلبيا على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها ، وألا يؤدي إلى تشييتها بحيث يتعذر تجميعها ، وأن يكون متفقا مع أحكام القاعدتين (٣٣ و ٣٤) ، وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة .

القاعدة ( ٣ )

يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيرا سلبيا على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع .

#### القاعدة ( ٤ )

عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلا من انتشار القطع . وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضروريا لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث .

#### القاعدة ( ٥ )

يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة .

#### القاعدة ( ٦ )

يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية .

#### القاعدة ( ٧ )

يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي ، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه .

#### القاعدة ( ٨ )

يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم .

### ثانيا

#### مخطط المشروع

#### القاعدة ( ٩ )

قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم ، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني .

### القاعدة ( ١٠ )

يشتمل مخطط المشروع على ما يلي :

- أ - تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية ،
- ب - بيان للمشروع وأهدافه ،
- ج - المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها ،
- د - التمويل المتوقع ،
- هـ - جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع ،
- و - تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم ،
- ز - وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني ،
- ح - برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة ،
- ط - سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع ،
- ي - برنامج للتوثيق ،
- ك - سياسة للسلامة ،
- ل - سياسة للبيئة ،
- م - ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية ،
- ن - إعداد التقارير ،
- س - إيداع المحفوظات ، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها ،
- ع - برنامج مطبوعات .

### القاعدة ( ١١ )

تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقا لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة .

### القاعدة ( ١٢ )

عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف ، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يعدل بموافقة السلطات المختصة .

### القاعدة ( ١٣ )

في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة ، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، دون إعداد مخطط للمشروع ، وذلك توخيا لحمايته ، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع .

#### ثالثا

### الأعمال التمهيدية

### القاعدة ( ١٤ )

تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة (١٠) (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح ، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع .

### القاعدة ( ١٥ )

يشتمل التقييم أيضا على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة ، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع ، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة .

#### رابعا

### هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

### القاعدة ( ١٦ )

يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع ، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع .

#### خامسا

### التمويل

### القاعدة ( ١٧ )

باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية ، يجب أن يتم سلفا ضمان تمويل كاف للنشاط ، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع ، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها ، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها .



#### القاعدة ( ١٨ )

يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلاً واضحاً على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية ، مثل تقديم سندات ضمان .

#### القاعدة ( ١٩ )

يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع .

#### سادساً

#### مدة المشروع - جدولته الزمني

#### القاعدة ( ٢٠ )

يعد جدول زمني ملائم يضمن سلفاً ، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع ، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها .

#### القاعدة ( ٢١ )

يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب .

#### سابعاً

#### الاختصاص والمؤهلات

#### القاعدة ( ٢٢ )

لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع ، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة .

#### القاعدة ( ٢٣ )

يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع .

#### ثامناً

#### الصون وإدارة شؤون الموقع

#### القاعدة ( ٢٤ )

يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل . وتنفذ أعمال الصون طبقاً للمعايير المهنية السارية .

### القاعدة ( ٢٥ )

يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه . كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصرا خاصا بإعلام الجمهور ، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات .

### تاسعا

### التوثيق

### القاعدة ( ٢٦ )

يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري .

### القاعدة ( ٢٧ )

تشتمل الوثائق ، كحد أدنى ، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حركت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وملاحظات ميدانية ، ومخططات ، ورسومات ، وقطاعات ، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى .

### عاشرا

### السلامة

### القاعدة ( ٢٨ )

توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية .

### حادي عشر

### البيئة

### القاعدة ( ٢٩ )

تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له .

## ثاني عشر

### تقديم التقارير

#### القاعدة ( ٣٠ )

تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقا للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع ، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك .

#### القاعدة ( ٣١ )

تتضمن التقارير ما يلي :

- أ - بيان أهداف المشروع ،
- ب - بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة ،
- ج - بيان النتائج المحرزة ،
- د - وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط ،
- هـ - توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ،
- و - توصيات بشأن الأنشطة المقبلة .

## ثالث عشر

### حفظ محفوظات المشروع

#### القاعدة ( ٣٢ )

يتم الاتفاق ، قبل بدء أي نشاط ، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع .

#### القاعدة ( ٣٣ )

يحرص قدر الإمكان ، على الاحتفاظ بملفوظات المشروع ، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها ، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور ، وبما يضمن حفظ هذه المفوظات . وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن ، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع ، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه .

### القاعدة ( ٣٤ )

تدار شؤون محفوظات المشروع طبقا للمعايير المهنية الدولية السارية ، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة .

### رابع عشر

### النشر

### القاعدة ( ٣٥ )

تنطوي المشروعات على أنشطة لتنظيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً .

### القاعدة ( ٣٦ )

تعد خلاصة نهائية جامعة للمشروع :

أ - تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن ، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات ،

ب - تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة .

صدرت في باريس في هذا اليوم ..... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل نسخ مصدق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٢٦) وإلى منظمة الأمم المتحدة .

ويعتبر النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها على النحو الواجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم ..... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ .  
وإثباتا لما تقدم وقعنا بإمضاءينا في هذا اليوم ..... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ .

المدير العام

رئيس المؤتمر العام

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠٢٠/٣٠

**بالتصديق على ميثاق رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي**

**نحن هيثم بن طارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى ميثاق رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي الموقع في مدينة بيرث الأسترالية  
بتاريخ ٩ من أكتوبر ٢٠١٤ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على الميثاق المشار إليه ، وفقاً للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## CHARTER OF THE INDIAN OCEAN RIM ASSOCIATION (IORA)

The Governments of Australia, People's Republic of Bangladesh, Union of the Comoros, Republic of India, Republic of Indonesia, Islamic Republic of Iran, Republic of Kenya, Republic of Madagascar, Federation of Malaysia, Republic of Mauritius, Republic of Mozambique, Sultanate of Oman, Republic of Seychelles, Republic of Singapore, Republic of South Africa, Democratic Socialist Republic of Sri Lanka, United Republic of Tanzania, Kingdom of Thailand, United Arab Emirates and Republic of Yemen:

**CONSCIOUS** of historical bonds created through millennia among the peoples of the Indian Ocean Rim and with a sense of recovery of history;

**COGNIZANT** of economic transformation and speed of change the world over which is propelled significantly by increased intensity in regional economic co-operation;

**REALISING** that the countries washed by the Indian Ocean in their diversity, offer vast opportunities to enhance economic interaction and co-operation over a wide spectrum to mutual benefit and in a spirit of equality;

**CONVINCED** that the Indian Ocean Rim, by virtue of past shared experience and geo-economic linkages among Member States, is poised for the creation of an effective Association and practical modalities of economic co-operation; and

**CONSCIOUS** of their responsibility to promote the welfare of their peoples by improving their standards of living and quality of life.

INTENDING the present Charter to replace the Charter of the Association as adopted in 1997 and amended in 2010; **Australia, Bangladesh, India, Indonesia, Islamic Republic of Iran, Kenya, Madagascar, Malaysia, Mauritius, Mozambique, Sultanate of Oman, Singapore, South Africa, Sri Lanka, Tanzania, Thailand, United Arab Emirates and Yemen**

**CONSIDERING** that the 13th Council of Ministers in Perth, Australia, agreed to a new name of the Association as the "Indian Ocean Rim Association" (IORA);

Have adopted the following:

### 1. DEFINITIONS

For the purpose of this Charter, the terms used in the Charter are defined as follows, unless the context otherwise indicates:

- (a) "Association" means Indian Ocean Rim Association, "IORA" and which was formerly known as the Indian Ocean Rim Association for Regional Cooperation or IOR-ARC;
- (b) "Member States" means the Member States of the IORA;

- (c) "Observer" means the States/Organizations which are granted Observer Status by the IORA;
- (d) "Dialogue Partners" means States/Organizations with which IORA enjoys consultative relationships in agreed areas of common interest;
- (e) "IORA Region" means the territories of the Member States;
- (f) "Council of Ministers" '(COM)' means the Council of Ministers of the IORA;
- (g) "Committee of Senior Officials" '(CSO)' means the Committee of Senior Officials of the IORA;
- (h) Indian Ocean Rim Academic Group (IORAG) means the Group of nominated academics from Member States;
- (i) Indian Ocean Rim Business Forum (IORBF) means the nominated representatives of the private sector;
- (j) Working Group on Trade and Investment (WGTI) means the nominated representatives from Government responsible for trade and economic cooperation;
- (k) "Working Group of Heads of Mission" (WGHM) means the Ambassadors/Heads of Mission of the IORA Member States based in Pretoria, Republic of South Africa or as decided otherwise;
- (l) "Specialized Agencies" means the organs of IORA established by the decision of the Member States;
- (m) "Secretariat" means the Secretariat of the IORA in Mauritius;
- (n) "Secretary-General" means the Secretary-General of the IORA;
- (o) "Host Country/Government" means the Country/Government of the Republic of Mauritius.

## 2. FUNDAMENTAL PRINCIPLES

The Association will facilitate and promote economic co-operation, bringing together inter-alia representatives of Member States' governments, businesses and academia. In a spirit of multilateralism, the Association seeks to build and expand understanding and mutually beneficial co-operation through a consensus-based, evolutionary and non-intrusive approach. The Association will apply the following fundamental principles without qualification or exception to all Member States:-

- (a) Co-operation within the framework of the Association will be based on respect for the principles of sovereign equality, territorial integrity, political independence, non-interference in internal affairs, peaceful co-existence and mutual benefit;
- (b) The membership of the Association will be open to all sovereign States of the Indian Ocean Rim which subscribe to the principles and objectives of the Charter and are willing to undertake commitments under the Charter;
- (c) Decisions on all matters and issues and at all levels will be taken on the basis of consensus;

- (d) Bilateral and other issues likely to generate controversy and be an impediment to regional co-operation efforts will be excluded from deliberations;
- (e) Co-operation within the Association is without prejudice to rights and obligations entered into by Member States within the framework of other economic and trade co-operation arrangements which will not automatically apply to Member States of the Association. It will not be a substitute for, but seeks to reinforce, be complementary to and consistent with their bilateral, plurilateral and multilateral obligations;
- (f) A member-driven approach will be followed by Member States to achieve the goals and objectives of the Association;
- (g) Promotion of principles of good governance by Member States will enable smooth implementation of programmes.

### 3. OBJECTIVES

- (a) To promote the sustained growth and balanced development of the region and of the Member States, and to create common ground for regional economic co-operation;
- (b) To focus on those areas of economic co-operation which provide maximum opportunities to develop shared interests and reap mutual benefits. Towards this end, to formulate and implement projects for economic co-operation relating to trade facilitation and liberalization, promotion of foreign investment, scientific and technological exchanges, tourism, movement of natural persons and service providers on a non-discriminatory basis; and the development of infrastructure and human resources inter-alia poverty alleviation, promotion of maritime transport and related matters, cooperation in the fields of fisheries trade, research and management, aquaculture, education and training, energy, IT, health, protection of the environment, agriculture, disaster management;
- (c) To seek to reinvigorate the Association by progressing the prioritised agenda decided upon at the Council of Ministers' meeting in Bengaluru in November 2011. That meeting gave a focused direction towards formulation of a dynamic road map of cooperation, in consonance with the growing global emphasis on the unique geo-strategic primacy of the Indian Ocean rim. The priority areas are: (i) Maritime Safety and Security; (ii) Trade and Investment Facilitation; (iii) Fisheries Management; (iv) Disaster Risk Management; (v) Academic, Science & Technology Cooperation; and (vi) Tourism and Cultural Exchanges;
- (d) To explore all possibilities and avenues for trade liberalisation, to remove impediments to, and lower barriers towards, freer and enhanced flow of goods, services, investment, and technology within the region;
- (e) To encourage close interaction of trade and industry, academic institutions, scholars and the peoples of the Member States without any discrimination among Member States and without prejudice to obligations under other regional economic and trade co-operation arrangements;
- (f) To strengthen co-operation and dialogue among Member States in international fora on global economic issues, and where desirable to develop shared strategies and take common positions in the international fora on issues of mutual interest; and
- (g) To promote co-operation in development of human resources, particularly through closer linkages among training institutions, universities and other specialised institutions of the Member States.



#### 4. MEMBERSHIP

- (a) All sovereign States of the Indian Ocean Rim are eligible for membership of the Association. To become members, States must adhere to the principles and objectives enshrined in the Charter of the Association. Expansion of membership of the Association will be decided by Member States;
- (b) Council of Ministers may grant the status of Dialogue Partners or Observers to other States or Organisations, having the capacity and interest to contribute to IORA.

#### 5. INSTITUTIONAL MECHANISMS

##### (a) Council of Ministers (COM)

- (i) There will be a Council of Ministers of the Association. The Council will meet annually, or more often as mutually decided, for the formulation of policies, review of progress of co-operation, decisions on new areas of co-operation, establishment of additional mechanisms and Specialized Agencies as deemed necessary, and decisions on other matters of general interest;
- (ii) The Council of Ministers will elect a Chair and Vice Chair of the Association for a period of two years respectively;
- (iii) A ministerial retreat may be held during each IORA Council of Ministers' Meeting to explore and reflect on Indian Ocean issues and to exchange ideas. The IORA Chair, in consultation with other Member States, will propose elements and themes to guide discussion by Ministers at this closed meeting.

##### (b) Committee of Senior Officials (CSO)

- (i) There will be a Committee of Senior Officials of the Association composed of senior government officials of Member States. It will meet annually or as often as mutually decided. It will review implementation of the decisions taken by the Council of Ministers and in cooperation with the Indian Ocean Rim Academic Group (IORAG), Indian Ocean Rim Business Forum (IORBF) and Working Group on Trade and Investment (WGTI).
- (ii) The Committee of Senior Officials will establish the priorities for economic co-operation, develop, monitor and co-ordinate the Work Programmes, and mobilise resources for the financing of the Work Programmes. The Committee will submit periodic reports to the Council of Ministers, and refer as and when necessary, policy matters for the Council's decision.

##### (c) Indian Ocean Rim Business Forum (IORBF), Indian Ocean Rim Academic Group (IORAG) and Working Group on Trade and Investment (WGTI)

- (i) The Association includes bodies known as the Indian Ocean Rim Business Forum (IORBF), the Indian Ocean Rim Academic Group (IORAG) and Working Group on Trade and Investment (WGTI). They may meet together with the Council of Ministers and the Committee of Senior Officials or as mutually decided;
- (ii) IORBF will be positioned as the primary body for business representatives (business chamber representatives and other business promotion representatives) to formulate policy and project

recommendations to IORA Member States. A separate session at IORBF (open only to businesses) meetings will be instituted and will report to the IORBF more broadly. IORBF will handle business facilitation, trade promotion, business events, and other business-related items;

- (iii) IORAG will be positioned as the primary vehicle for academics universities, think tanks and scientific and technological centres to formulate policy and project recommendations to IORA Member States. A separate session at IORAG (open only to academics) meetings will be instituted and will report to the IORAG more broadly. Member States should nominate IORAG focal points and support their attendance at meetings;
- (iv) The WGTI will handle items on trade facilitation, trade cooperation, investment facilitation and infrastructure, and other areas related to its mandate.

**(d) Troika**

- (i) A "TROIKA" consisting of the Chair, the Vice Chair and the previous Chair will apply to the Council of Ministers (COM) and the Committee of Senior Officials (CSO). It will meet in the period between the meetings of the COM and CSO as often as mutually decided;
- (ii) It will report to the Member States, on any important matters relating to the Association, including a review of progress, establishment of additional mechanisms, policy direction to IORA institutions, and the appointment and term of office, mandate, duties and the termination of the services of the Secretary-General.

**(e) Working Group of Heads of Mission (WGHM)**

A Working Group of Heads of Mission (WGHM), consisting of Heads of Diplomatic Mission of IORA Member States based in Pretoria, South Africa or as otherwise decided, will meet to review the periodic work programme presented by the Chair of the Council of Ministers and will act as a follow-up mechanism and should focus on issues directly referred to the WGHM by the CSO and COM.

**(f) Secretariat**

- (i) There will be a Secretariat of the Association to manage, co-ordinate, service and monitor the implementation of policy decisions and Work Programmes, as well as prioritisation of projects as adopted by the Council of Ministers;
- (ii) The Secretariat will be responsible for servicing of all IORA meetings, the representation and promotion of the Association, the collation and dissemination of information, the maintenance of an archive, depository and registry for IORA documentation and research material, and mobilization of resources;
- (iii) The Secretariat will function in accordance with the provisions of the Agreement between the Government of the Republic of Mauritius and IORA relating to the rights, privileges and immunities of IORA Secretariat approved by the Council of Ministers in 2002 signed between the Government of the host country and the Secretary-General and amended in 2014 following the change of the name of the Association;

- (iv) The Secretariat will be headed by a Secretary-General who will be assisted by Directors/Experts, on voluntary secondment from Member States. In the absence of the Secretary-General, the most senior Director will act on behalf of the Secretary-General;
- (v) The Secretary-General will be appointed by the Council of Ministers for a term of three years renewable for one additional term, from among candidates nominated by the Member States on the basis of qualification, experience and suitability as laid down in the staff regulations of the IORA Secretariat. He/she will be responsible to the Council of Ministers for all activities of the Association. He/she will participate in all meetings of the Council and will perform such other functions as are entrusted to him/her by these organs. He/she will provide an annual report to the Council of Ministers on the work of the Association;
- (vi) The staff of the Secretariat will be appointed and governed in accordance with the terms, conditions and procedures laid down in the Staff Regulation approved by the Council of Ministers.

**(g) National Focal Points**

- (i) Each Member State of the Association will set up appropriate National Focal Points for IORA to coordinate and advance the implementation of its activities and achievement of its objectives;
- (ii) Dialogue Partners and Observers will nominate and update Focal Points for liaison with the Association.

**(h) Specialised Agencies**

Specialised agencies may be established by the decision of the Member States to promote activities in cooperation with IORA Secretariat. A standardized Memorandum of Understanding has been created for the establishment of IORA Specialized Agencies where the need may arise.

**(i) Subsidiary Instruments**

Secretariat will maintain Rules of Procedure, Staff Regulations, and Final Regulations of IORA and any such subsidiary instruments as approved by the Council of Ministers.

**6. FINANCIAL ARRANGEMENTS**

- (a) The contribution by Member States will be determined on the basis of criteria which will be adopted by the decision of Council of Ministers;
- (b) Adequate arrangements will be made by Member States financing the implementation of the Work Programmes. This will not exclude external sources of financing where appropriate;
- (c) A Special Fund will be established as a financial mechanism for supporting and complementing the funding of projects and programmes adopted by the Association;
- (d) The Secretariat will prepare the Budget for each year, and will submit it to Committee of Senior Officials for its consideration and recommendation for adoption by the Council of Ministers;

(e) The Council of Ministers will consider measures to address the non-payment of annual membership contributions by any Member State.

7. ADOPTION AND AMENDMENT OF THE CHARTER

This Charter will take effect from the date of its adoption by the Council of Ministers, which will be preceded by signature of the Charter by all Member States.


This Charter may be amended at any time by mutual consent of Member States. Any amendments will be in writing and will take effect upon the approval of the Council of Ministers.


8. SIGNATURE AND DEPOSITORY


The signed text of this Charter in English will be deposited with the Secretary-General of IORA, who will provide a certified copy to each Member State.

Signed by Heads of Delegation at Perth, Australia on the Thursday 9 October in the 2014, in a single original in the English language

  
Australia


  
People's Republic of Bangladesh


  
Union of the Comoros


  
Republic of India


  
Republic of Indonesia


Islamic Republic of Iran

  
Republic of Kenya

  
Republic of Madagascar Atallah Biatuc  
CAE

  
Malaysia

  
Republic of Mauritius



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٣١

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان  
وحكومة جمهورية الهند في مجال النقل البحري

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند في مجال النقل البحري ،  
والموقعة في مسقط بتاريخ ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩ م ،  
وبعد العرض على مجلس الشورى ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية الهند في مجال النقل البحري

مقدمة :

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند ، ( يشار إلى كل منهما بالطرف ، وإلى كليهما معا بالطرفين ) ،  
انطلاقا من العلاقات بين الطرفين ، ورغبة منهما في تقوية علاقتهما الاقتصادية والتجارية ، وإرساء أسس التعاون في مجال النقل البحري والموانئ من أجل تطوير وتسهيل وتنظيم النقل البحري التجاري بينهما للاستخدام الأمثل لموانئهما الوطنية ، وأساطيلهما البحرية بهدف تحقيق تنمية مشتركة تخدم منافع البلدين الصديقين ، وعملا بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الطرفان في مجال الشؤون البحرية وفقا لمبدأ المساواة ، والمنفعة المتبادلة ،  
قد اتفق الطرفان على الآتي :

### المادة ( ١ )

#### تعريفات

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها :

١ - " السلطة المختصة " تعني :

- بالنسبة لسلطنة عمان ، وزارة النقل .

- بالنسبة لجمهورية الهند ، وزارة النقل البحري .

٢ - " النقل البحري الدولي " :

الملاحة التي تقوم بها السفينة بين موانئ أي من الطرفين ، ويستثنى منها الملاحة الساحلية .

٣ - " الملاحه الساحلية " :

النقل البحري الداخلي للمسافرين أو للبضائع بين موانئ أي من الطرفين ، بما في ذلك خدمات التزويد بداخل ميناء الطرف ، ويشمل كذلك نقل الركاب أو البضائع بين ميناء يقع في إقليم ذلك الطرف ، وأي منشآت هياكل تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للطرف ذاته .

٤ - " النقل " :

أي نشاط يتم فيه صعود ونزول الركاب ، أو شحن وتفريغ البضائع الذي يتم في إقليم الطرف .

٥ - " القانون الوطني " :

القانون الوطني لبلد الطرف ويشمل القوانين واللوائح والقواعد والتعليمات التنفيذية والأنظمة .

٦ - " عضواقم السفينة " :

الشخص ، وأي شخص يعمل في مهام على متن السفينة ، ويظهر اسمه في قائمة طاقم السفينة .

٧ - " شركة النقل البحري " :

كيان قانوني يستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون قد شكلت وفقا لقوانين الأطراف المعنية .

- أن مقرها الرئيسي أو مكان عملها الرئيسي يقع في إقليم الأطراف المعنية .

٨ - " السفينة " و " سفينة الطرف " :

أي سفينة تجارية مسجلة في السجل البحري لذلك الطرف ، وترفع علمها وفقا لقانونها الوطني ، مع استبعاد ما يأتي :

- السفن الحربية ، والسفن المساعدة للقوات المسلحة .

- سفن البحث الهيدروغرافي ، الأوقيانوغرافي ، والبحث العلمي .

- السفن المغطاة بموجب أحكام الملاحه الساحلية والملاحه المائية الداخلية .



- الجرافات والسفن المخصصة لتوفير خدمات الموانئ ، وخدمات الطرق البرية والشاطئ ، بما في ذلك التجريب والقطر والمساعدة والإنقاذ في البحر .
- قوارب الصيد ، وسفن البحث والتفتيش السمكية ، وسفن مصانع المصايد .
- السفن التي تؤدي مهام إدارية أو حكومية حصرا .
- السفن المستخدمة لأغراض غير تجارية .
- السفن النووية .

## المادة ( ٢ )

### نطاق الاتفاقية

- ١ - تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البحري الدولي للبضائع والركاب ، إلا في حالات مفاضلة نقل البضائع عبر سفن ترفع العلم الوطني للدولة الطرف وفقا للقوانين الوطنية في إقليم هذا الطرف .
- ٢ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة الساحلية ، والممرات المائية الداخلية .
- ٣ - لا تعوق أحكام هذه الاتفاقية سفن العلم الثالث على المشاركة في النقل الدولي للبضائع والركاب بين موانئ الطرفين .

## المادة ( ٣ )

### التنمية والتعاون

- ١ - يتعاون الطرفان مع بعضهما بعضا على تطوير علاقات النفع المتبادلة في مجال النقل البحري ، والأنشطة البحرية ذات الصلة .
- ٢ - يجب على الأطراف الآتي :
  - أ - تشجيع وتسهيل تطوير العلاقات البحرية بين منظماتها ومؤسساتها المعنية بالشحن ، والتعاون أيضا عن كثب في مهمة تعزيز وتحفيز النمو في حركة الملاحة البحرية بين بلدانها .
  - ب - تشجيع وتسهيل تبادل وتدريب الموظفين والطلاب من مختلف المؤسسات البحرية مثل المؤسسات التعليمية البحرية .

- ج - تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات اللازمة لتسريع وتيسير تدفق السلع التجارية في البحر وفي الموانئ ، وتشجيع التعاون بين الأساطيل التجارية .
- د - تشجيع وتسهيل إنشاء مشاريع مشتركة وتقديم المساعدة المتبادلة في مجالات النقل البحري ، وبناء السفن وإصلاح السفن ، وإعادة تدوير السفن ، والتدريب البحري ، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات البحرية بما في ذلك تطوير المحاكاة ، ومرافق الموانئ والأنشطة البحرية ذات الصلة .
- هـ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير النقل البحري الدولي وتشجيعه وفقا للتشريعات واللوائح المتعلقة بالموانئ ، وذلك من أجل تفاذي التأخير غير الضروري في السفن وتسريع وتبسيط قدر الإمكان الإجراءات الجمركية السارية في موانئها .

#### المادة ( ٤ )

#### توريد الخدمات

- ١ - يمنح كل طرف ، وفقا للقوانين الوطنية ، معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة لسفنه ، للسفن التي ترفع علم الطرف الآخر أو التي تديرها شركات الطرف الآخر ، فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ ، واستخدام التسهيلات والخدمات البحرية المساعدة لتلك الموانئ ، والرسوم ذات الصلة ، وتخصيص أرصفة ومرافق للتحميل والتفريغ .
- ٢ - يتعهد الطرفان بتطبيق مبدأ عدم تقييد الوصول إلى السوق البحري الدولي وحركة المرور على نحو فعال ، رهنا بتفضيل مصالح أصحاب البضائع وفقا للقوانين الوطنية . ولا يقيد هذا الاتفاق حرية الأطراف في مواصلة تطبيق التدابير والإجراءات والممارسات القائمة مثل تفضيل النقل البحري للسفن التي ترفع أعلامها الوطنية وإدخال ما قد يلزم من تدابير لصالح شركات النقل الوطنية .

#### المادة ( ٥ )

#### العلاقات التجارية

فيما يتعلق بأنشطة توفير خدمات النقل البحري والنقل البحري الدولي ، يسمح كل طرف - وفقا لأحكام القوانين الوطنية لشركات النقل والشحن البحري التابعة للطرف الآخر - بإنشاء شركات فرعية أو فروع مملوكة بالكامل أو مستثمرة بصورة مشتركة ، للاضطلاع بأنشطة اقتصادية ، وتشمل هذه الأنشطة - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي :

- ١ - التماس البضائع ، وحجز الفضاء .
- ٢ - إعداد ، وتصديق ، ومعالجة بوليصة الشحن ، بما في ذلك البوليصة المقبولة عموماً ، في النقل البحري الدولي ، وإعداد الوثائق الأخرى التي تتعلق بالنقل ، وتلك المطلوبة وفقاً للقوانين الجمركية للبلد .
- ٣ - تحديد وتحصيل وتحويل رسوم الشحن وغيرها من الرسوم المتكبدة على أساس عقود الخدمات ، أو معدلات التعريفات الجمركية .
- ٤ - التفاوض ، والتوقيع على عقود الخدمات .
- ٥ - تحديد أسعار التعريفة ، ونشرها .
- ٦ - الانخراط في أنشطة التسويق المتعلقة بخدماتهم .
- ٧ - توفير المعلومات التجارية بأي وسيلة ، بما في ذلك نظم المعلومات الحاسوبية والتبادل الإلكتروني للبيانات ، رهناً بأي قيود غير تمييزية فيما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية السارية .
- ٨ - وضع أي ترتيب تجاري ، بما في ذلك المشاركة في أسهم الشركة وتعيين الموظفين المعيّنين محلياً ، مع أي شركة منشأة محلياً .
- ٩ - بالنيابة عن الشركات ، تنظيم نداء السفن وتسليم شحنات الشحن .

## المادة ( ٦ )

### حماية البيئة

- ١ - تخضع سفن الطرفين للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية في إقليم الطرفين ، والمتعلقة بحماية البيئة .
- ٢ - تتخذ السفن في إقليم كل طرف تدابير وقائية ضد تلوث المياه الإقليمية والمناطق المحددة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر .
- ٣ - في حالة حدوث أي تلوث في إقليم أحد الطرفين نتيجة لانتهاك الفقرة (٢) أعلاه ، تكون السفينة المتسببة في التلوث مسؤولة بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي ينضم إليها الطرفان ، وبما يتناسب مع طبيعة التلوث الناجم .

المادة (٧)

الاعتراف بالوثائق

- ١ - يعترف كل طرف بجنسية سفن الطرف الآخر على النحو المبين في وثائق السفن التي تصدرها السلطة المختصة للطرف الآخر وفقا لقانونها الوطني .
- ٢ - يعترف الطرف الآخر بالوثائق الأخرى الموجودة على متن السفينة ، أو التي يعترف بها الطرف فيما يتعلق بسفن الطرف السابق .
- ٣ - لا يجوز إعادة قياس سفن أي من الطرفين الحائزين على شهادات قياس الحمولة التي تصدر وفقا للاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ، في موانئ الطرف الآخر . شريطة أن يكون لدى الطرف الآخر أسباب معقولة للشك في صحة الشهادة المذكورة ، فيعتمد الإجراء الآتي :
  - أ - أن يبلغ الطرف الآخر التي ترفع السفينة علمها عن أسباب هذا الشك .
  - ب - تقوم السلطة المختصة في البلد الطرف الذي يقع فيه الميناء ، والتي لديها شبهة بتعيين مفتش سفن لإصدار حكم وفقا لقانونها الوطني ، أو ، إذا لزم الأمر ، وفقا للمادة (١٢) من الاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ .
- ٤ - يعترف كل طرف بوثائق الهوية الصادرة من السلطات المختصة للطرف الآخر لأفراد طاقم السفينة . ولن يتم الاعتراف بقائمة طاقم السفينة لأغراض هذه الاتفاقية إلا إذا قدمها قبطان السفينة إلى سلطة الميناء المعنية عندما تصل السفن أو تزور أي ميناء للطرف الآخر . ويشار إلى وثائق الهوية الصادرة فيما بعد باسم " الوثائق البحرية " .
- ٥ - يعترف كل طرف بشهادات اختصاص أفراد الطاقم التي يصدرها أو يعترف بها الطرف الآخر على أساس القانون الوطني للطرف الآخر ، ووفقا للاتفاقية الدولية لمعايير تدريب البحارة وإصدار شهاداتهم ومراقبتهم ١٩٧٨ .

## المادة ( ٨ )

### القانون الوطني

- ١ - تخضع جميع السفن التابعة لطرف ، بما في ذلك جميع البضائع والركاب وطاقم هذه السفن في المياه الإقليمية والداخلية للطرف الآخر ، للقانون الوطني الساري في بلد ذلك الطرف الآخر ، وعلى وجه الخصوص ، للسلامة المرورية والأمن البحري والحدود والجمارك والعملات الأجنبية والصحة والتدابير البيطرية والصحة النباتية .
- ٢ - يلتزم الركاب وشركات النقل البحري التابعة لكل طرف بالقوانين الوطنية للطرف الآخر فيما يتعلق بدخول الركاب ، وإقامتهم ، ومغادرتهم .
- ٣ - تشكل الأحكام المتعلقة بالضرائب أو الإعفاء من الضرائب على الدخل والأرباح المتأتية من الأعمال التجارية في مجال النقل البحري داخل بلد الطرف الآخر موضوع اتفاق منفصل بين الطرفين .

## المادة ( ٩ )

### حقوق العبور والإقامة للبحارة

- ١ - يحق لأي بحار يحمل الوثائق البحرية ، ولديه جواز سفر ساري المفعول ، وأموال سفر كافية ، في أقصر وقت ممكن ، أن يمر عبر إقليم الطرف الآخر لأغراض العودة إلى الوطن ، أو الانضمام إلى سفينة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة للسلطات المختصة في ذلك الطرف الآخر ، وفقا للقانون الوطني لذلك الطرف الآخر .
- ٢ - في جميع الحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، يجب على البحار الحصول على التأشيرة المناسبة من الطرف الآخر ، قبل / أو بعد دخول إقليم ذلك الطرف وفقا لممارسة النقل الدولي ، ويسعى الطرفان إلى تيسير إصدار التأشيرات وفقا للقانون الوطني .
- ٣ - عندما يقوم أحد أفراد طاقم السفينة على متن السفينة ، والذي يحمل بطاقات الهوية وجواز سفر ساري المفعول ، بمغادرة ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية أو لأغراض الخدمة أو لأسباب أخرى تعترف بها السلطات المختصة ، تقوم الجهة المختصة بإعطاء الإذن اللازم للشخص المعني بالبقاء في إقليمه في حالة دخوله إلى المستشفى ، والعودة إلى بلده الأصلي ، أو الانتقال إلى ميناء آخر بأي وسيلة من وسائل النقل .

- ٤ - في حين بقاء سفينة أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، يحق لمالك السفينة أو ممثله أن يتصل أو يلتقي بأفراد طاقم السفينة ، وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة لذلك الطرف الآخر .
- ٥ - ولأغراض مماثلة لتلك المذكورة في البند (١) أعلاه ، يمنح أي بحار يحمل الوثائق البحرية وجواز سفر ساري المفعول ، ولا يحمل جنسية أحد الطرفين ، تأشيرة الدخول ، والعبور المطلوبة للإقليم من الطرف الآخر ، شريطة أن يكون السماح بإعادة الدخول في إقليم الطرف الذي أصدر وثائق الهوية مضمونا .
- ٦ - تظل القوانين الوطنية السارية في إقليم الطرفين فيما يتعلق بدخول ، وإقامة الأجانب ، وإبعادهم .
- ٧ - على الرغم من أحكام هذه المادة ، يحتفظ الطرفان بالحق في منع دخول بحارة كل منهما إلى إقليم الطرف الآخر ، حتى لو كان لديهما الوثائق البحرية .
- ٨ - يجوز لأحد أفراد طاقم سفينة طرف في ميناء الطرف الآخر ، الذي يكون بحوزته الوثائق البحرية ، أن ينزل من سفينته ، رهنا بالقانون الوطني ذي الصلة الساري في البلد المعني من الأطراف ، الوصول إلى المدينة التي يقع فيها الميناء ، شريطة أن يتم تسليم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة ، وفقاً للقواعد التي تنطبق على هذا الميناء ، ويجب أن يمثل هؤلاء الأشخاص للرقابة التنظيمية سواء عند النزول ، أو عند العودة على متن السفن .
- ٩ - تسجل جميع التغييرات التي تطرأ على طاقم السفينة في وثائق السفن مع الإشارة إلى تاريخ وسبب هذا التغيير ، وتبلغ سلطات الموانئ التابعة للطرف الذي تقيم السفينة في إقليمه .

## المادة ( ١٠ )

### سلامة البحارة

- ١ - إذا وقع أي حادث أو إصابة على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين في المياه الإقليمية للطرف الآخر ، أو في أعالي البحار ، فإن الطرف الأخير له ولاية قضائية ، إما كدولة ساحلية إذا وقع الحادث في مياهها الإقليمية ، وإما كدولة ميناء عند وقوع الحادث في أعالي البحار ، يجب أن يحقق ، وأن يتخذ إجراءات فورية وفقاً لقوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية بما يكفل تحقيق العدالة في الوقت المناسب . وفي السعي إلى تحقيق الهدف المذكور أعلاه .

يقوم الطرف صاحب الصلاحية القضائية - في أثناء إجراء تحقيق الإصابات المتعلقة بالحوادث المتصلة بالسلامة - بتيسير مشاركة المحققين من الطرف المهتم ، في التحقيق الجاري .

٢ - يوافق الطرفان على التعاون من أجل تعزيز القواعد والقوانين والاتفاقيات الدولية لضمان سلامة البحارة في المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنتديات الدولية .

### المادة ( ١١ )

#### التزامات سفن الطرفين

يجب على سفن الطرفين الامتناع عن ممارسة أي عمل يمكن أن يؤثر على سلام ونظام وأمن الطرفين ، وكذلك أي نشاط لا يتصل مباشرة بمهمتها .

### المادة ( ١٢ )

#### السفن في حالة الكوارث

١ - إذا كانت سفينة تابعة لأحد الطرفين في حالة كارثة في منطقة البحث والإنقاذ التابعة للطرف الآخر ، فيتوجب على السفينة تقديم المساعدة والحماية نفسها إلى السفينة المتضررة التي كانت ستقدمها إلى السفن التي تحمل جنسيتها نفسها .

٢ - لا تخضع البضائع التي تم تفرغها أو تم حفظها في إقليم الطرف الآخر للرسوم الجمركية في الحالات التي لا تكون فيها هذه السلع مخصصة للاستهلاك أو الاستخدام في إقليم الطرف السابق .

### المادة ( ١٣ )

#### المدفوعات وحركة رأس المال

١ - يتعهد الطرفان بأن يسمح باستخدام عملة قابلة للتحويل ، لأي مدفوعات جارية بين مواطنيها ، وشركات الأطراف المتصلة بالنقل البحري الدولي ، وتجري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك وفقا للقانون الوطني الساري .

٢ - تضمن هذه الاتفاقية حرية انتقال رأس المال بين المواطنين ، وشركات الطرفين في شكل استثمار مباشر في الشركات المشكلة وفقا لقوانين البلد المستضيف ، ووفقا للقانون الوطني الساري .

٣ - يتشاور الطرفان من أجل تسهيل حركة رأس المال بينهما من أجل تعزيز أهداف هذه الاتفاقية .

المادة ( ١٤ )

اللجنة البحرية المشتركة

تنشأ لجنة بحرية مشتركة ( يشار إليها فيما يأتي باسم " اللجنة " ) تتألف من ممثلي السلطات المعنية من كلا الطرفين ، وتتعقد اجتماعات بالتناوب ، ودوريا ، أو بناء على طلب أي من الطرفين في إقليم أي من الطرفين من أجل مناقشة واستعراض القضايا التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق ، وإجراء دراسات مشتركة بشأن تقديم خدمات جديدة في مجال النقل البحري .

المادة ( ١٥ )

العلاقات الإقليمية والدولية

يقوم الطرفان ، كلما أمكن ، بتنسيق ودمج وجهات نظرهما في هيئات ورابطات المنظمات الدولية ، وفي المؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأنشطة البحرية والموانئ ، وعلاوة على ذلك ، يمكن للطرفين تنسيق جهودهما في الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذه المسألة ، من أجل دعم أهداف هذه الاتفاقية .

المادة ( ١٦ )

الاستشارات وتسوية النزاعات

- ١ - يجب استشارة اللجنة بشأن أي نزاع ينشأ عن ترجمة أو تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع بعد التشاور مع اللجنة ، فيجب تقديمه إلى السلطات المختصة لإجراء مفاوضات مباشرة .
- ٣ - إذا تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في كلا الطرفين ، فيمكن لأي من الطرفين أن يلجأ إلى القنوات الدبلوماسية .

المادة ( ١٧ )

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين وفقا للإجراءات المذكورة في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية .



## المادة ( ١٨ )

### حيز التنفيذ

يعمل بهذه الاتفاقية بالتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الطرف الآخر خطيا ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بامتثاله للإجراءات القانونية المتبعة لديهما لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويكون تاريخ بدء التنفيذ هو تاريخ آخر إخطار .

## المادة ( ١٩ )

### المدة والإنهاء

تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات ، وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة (٣) ثلاث سنوات ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفاوضان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من (٣) ثلاث نسخ أصلية باللغات : الهندية ، والإنجليزية ، والعربية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية ، ويسود النص الإنجليزي في حالة وجود أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ، ووقع عليها ممثل عن كل من : حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م .

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة سلطنة عمان

سعادة / مونو مهاوير

سعادة / سعيد بن حمدون بن سيف الحارثي

سفير جمهورية الهند المعتمد لدى السلطنة

وكيل الوزارة للموائى والشؤون البحرية

وزارة النقل

**AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDIA  
ON  
MARITIME TRANSPORT**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India (herein after jointly referred to as the "Parties" and in singular as "Party").

Based on the ties between the Parties and their desire to strengthen their economic and commercial relationship, and to lay the foundations for cooperation in the field of Maritime Transport and Ports in order to develop, facilitate and organize the Commercial Shipping between them for the use of their national ports and maritime fleets with a view of achieving common development serving the benefits of the two friendly countries; and

Pursuant to the provisions of the International Conventions in the field of Maritime Affairs to which both the Republic of India and the Sultanate of Oman are parties and in accordance with the principles of equality and mutual benefit have agreed as follows:

**ARTICLE 1**  
**DEFINITIONS**

In this Agreement unless the context otherwise indicates:-

- (a) "Competent Authority" means:-
- (i) In the case of the Sultanate of Oman the Ministry of Transport; and,
  - (ii) In the case of the Republic of India, the Ministry of Shipping.
- (b) "International Maritime Transport" means transport by a vessel except when the vessel is operated solely between the ports of either Party, excluding cabotage.
- (c) "Cabotage" means transportation in the domestic or foreign trade of the country of a Party, of passengers or goods between any port located in the territory of a Party

to any other port located in the territory of the same Party as well as feeding service within a port in the territory of the Party and further includes transportation of passengers or goods between a port located in the territory of that Party and any installations/structures situated in the exclusive economic zone/continental shelf of that Party.

- (d) Transportation/feeding refers to the activity where passengers are both embarked and disembarked or goods that are both loaded and discharged in the territory of a Party.
- (e) "National Law" means the domestic law of the country of a Party and includes, statutes, rules, executive instructions, regulations and bye-laws.
- (f) "Member of Crew of the Vessel" means the Master and any person employed for duties aboard the vessel and whose name appears on the crew list of that vessel.
- (g) "Shipping Company" means a legal entity which meets the following conditions, namely:-
- (i) That it has been constituted in accordance with the laws of the respective Parties;
  - (ii) That its Headquarter or principal place of business is located in the territory of respective Parties, and,
- (h) "Vessel" and "Vessel of a Party" means any merchant vessel registered in the Shipping Register of that Party and flying its flag in accordance with its domestic law but excluding the following, namely:-
- (i) Warships and auxiliary ships of the armed forces;
  - (ii) Vessels for hydrographic, oceanographic, scientific research and survey;
  - (iii) Vessels covered under the Cabotage provisions and inland waterway navigation;
  - (iv) Dredgers and vessels destined for providing port, roadstead and beach services, including pilotage, towing, assistance and rescue at sea;
  - (v) Fishing boats, fishery research and inspection vessels, and fishery factory vessels;

- (vi) Vessels which are performing exclusively administrative or state functions;
- (vii) Vessels used for non commercial purposes; and
- (viii) Nuclear propelled vessels.

## **ARTICLE 2** **SCOPE**

1. The provisions of this Agreement shall apply to International maritime transport of all types of cargoes (i.e goods and passengers), except in cases where cargo preference to domestic flag vessels is applicable in accordance with the national laws in the country of that Party.
2. The provisions of this Agreement do not apply to Cabotage and inland waterway navigation.
3. The provisions of this Agreement shall not impede third-flag vessels to participate in the international transport of goods and passengers between the ports of the Contracting Parties.

## **ARTICLE 3** **DEVELOPMENT AND CO-OPERATION**

- (1) The Parties shall co-operate with each other to develop a mutually beneficial relationship in the field of commercial shipping and related maritime activities.
- (2) The Parties shall:-
  - a) encourage and facilitate the development of maritime relationship between their shipping organizations and enterprises and also co-operate very closely in the task of enhancing and stimulating the steady growth of maritime traffic between their countries;
  - b) encourage and facilitate exchange and training of staff and students from various maritime establishments such as maritime educational institutions.

- c) encourage and facilitate exchange of information necessary for accelerating and facilitating the flow of commercial goods at sea and at ports and encourage the strengthening of co-operation between merchant fleets;
- d) encourage and facilitate establishment of joint ventures and provide mutual assistance in the fields of maritime transportation, shipbuilding, ship repairs, ship recycling, maritime training, maritime information technology applications including developments of simulators, Port facilities and related maritime activities.
- e) undertake, according to their port legislation and regulations, all measures needed to facilitate and encourage international maritime transport, in order to avoid unnecessary ship delays and accelerate and simplify as much as possible the compliance with customs formalities in force in their respective ports.

**ARTICLE 4**  
**SUPPLY OF SERVICES**

(1) Each Party shall grant, subject to its national laws in force a treatment no less favourable than that accorded to its own vessels, to vessels flying the flag of the other Party or operated by the shipping companies of the other Party, with regard to access to ports, use of infrastructure and auxiliary maritime services of those ports, as well as related fees / charges and assignment of berths and facilities for loading and unloading.

(2) The Parties undertake to apply effectively the principle of unrestricted access to the international maritime market and traffic subject to the preference of cargo owners/cargo (controlling) interests as also to the national laws of the respective Parties. This agreement shall not restrict the freedom of the Parties to continue the application of the existing measures, procedures and practices such as cargo preference to the vessels flying their respective national flags and to introduce such measures as may be required in the interest of their respective national shipping fleets.

**ARTICLE 5**  
**COMMERCIAL PRESENCE**

In respect of activities for the provision of international maritime cargo transport and logistics services, each Party shall permit the shipping companies of the other Party, to establish wholly-owned or jointly invested subsidiaries or branches, to engage in

economic activities, in accordance with its national law. Such activities include, but are not limited to the following, namely:-

- (1) cargo soliciting and booking of space;
- (2) preparing, authenticating, processing and issuing of the bill of lading, including the commonly accepted, through bill of lading, in the international maritime transport as well as preparation of other documentation concerning transportation and those required as per customs laws of the Party;
- (3) fixing, collecting and remitting freight and other charges incurred on the basis of service contracts or tariff rates;
- (4) negotiating and signing service contracts;
- (5) quoting and publishing tariff rates;
- (6) engaging in marketing activities related to their service;
- (7) provision of business information by any means, including computerized information systems and electronic data interchange, subject to any non-discriminatory restrictions concerning telecommunications in force;
- (8) setting up of any business arrangement, including participation in the company's stock and the appointment of personnel recruited locally, with any locally established shipping company;
- (9) acting on behalf of the shipping companies, inter alia, in organizing call of the vessels and taking delivery of cargoes for shipment.

#### **ARTICLE 6**

#### **ENVIRONMENTAL PROTECTION**

- (1) Vessels of the Parties are subject to the national laws and applicable International Conventions in force in the countries of the Parties pertaining to environmental protection.

- (2) The vessels from the country of each Party shall take preventive measures against polluting the territorial waters and designated areas in the exclusive economic zone of the other Party.
- (3) In the event of any pollution in the territory of a Party resulting from a breach of sub paragraph 2 above, the defaulting vessel shall be liable under the relevant national law of that Party and international Conventions to which both the Republic of India and the Sultanate of Oman are Parties as applicable to the nature of the pollution caused.

#### **ARTICLE 7** **RECOGNITION OF DOCUMENTS**

- (1) Each Party shall recognize the nationality of vessels of the other Party as indicated in the vessels' documents on board issued by the Competent Authority of the other Party in accordance with its national law.
- (2) The other documents on board issued or recognized by a Party shall be recognized by the other Party with respect to the vessels of the former Party.
- (3) Vessels of either Party possessing Tonnage Measurement Certificates issued in accordance with the International Convention on Tonnage Measurement of Ships, 1969 shall not be re-measured in the ports of the other Party. Provided that, should the latter Party have reasonable grounds to question the correctness of the said Certificate, the following procedure shall be adopted, namely:-
  - (i) the concerned Party shall inform the Party whose flag the vessel is flying about the grounds for such suspicion;
  - (ii) the competent authority of the Party in which the harbour is situated and which has suspicion may direct a surveyor to give a ruling in accordance with its national law, or, if necessary, in accordance with Article 12 of the IMO International Convention on Tonnage Measurement of Ships, 1969.
- (4) Each Party shall recognize the identity documents issued by the competent authorities of the other Party to its crew members. The crew list of the vessel will be recognized for the purposes of this Agreement only if it is submitted by the Master of the

vessel to the concerned Port Authority when the vessels arrives at or visits any port of the other Party. The identity documents so issued are hereinafter referred to as "IDs".

(5) Each Party shall recognize certificates of competency of crew members issued or recognized by the other Party on the basis of the latter's domestic law and in accordance with the International Convention on Standards of Training, Certification and Watch keeping for Seafarers 1978, as amended.

### **ARTICLE 8** **NATIONAL LAW**

(1) All vessels of a Party, as well as all goods, passengers and crew of such vessels shall, when in the territorial and internal waters of the other Party, be subject to the relevant National Law in force in the country of that other Party and in particular, to traffic safety, maritime security, border, customs, foreign currency, health, veterinary and phytosanitary measures.

(2) The passengers and shipping companies of each Party shall comply with the national laws of the other Party regarding the entry, stay and departure of passengers.

(3) Provisions regarding taxation or exemption from taxation of income and profits derived from business in the field of maritime transport within the country of the other party shall constitute the subject of a separate agreement between the Parties.

### **ARTICLE 9** **RIGHTS OF TRANSIT AND STAY OF SEAFARERS**

(1) Any seafarer holding the IDs, having a valid passport and adequate travel funds shall, in shortest possible time, be entitled to transit/pass through ( the territory of the other Party) for the purposes of repatriation, joining a vessel or other reasons acceptable to the relevant authorities of other Party, in accordance with the national law of that other Party.

(2) In all cases referred to in sub Article (1) of this Article, the seafarer must obtain the appropriate visa from the other Party, prior to or after entering the territory of that Party



as per international shipping practice. The Parties shall endeavor to facilitate speedy issuance of the visas.

(3) When a seafarer on board the vessel of the Party holding the IDs and a valid passport disembarks at a port of the other Party for health reasons, purposes of service or for other reasons recognized as valid by the competent authorities, the latter shall give the necessary authorization for the person concerned to remain in its territory in the event of his or her hospitalization and to return to his or her country of origin or proceed to another port of embarkation by any means of transport.

(4) While a vessel of one Party stays in the territory of the other Party, the owner or his/her representative of the vessel shall be entitled to contact or to meet with the members of the crew of the vessel, in accordance with the relevant national law of that other Party.

(5) For the same purposes as those enumerated in sub Article (1) above, any person holding IDs as defined in para (4) of Article 7 and a valid passport, who does not possess the nationality of one of the parties shall be granted the entry and transit visas required for the territory of the other Party provided re-admission to the territory of the Party which issued the identity documents is guaranteed.

(6) The national laws in force in the countries of the respective Parties relating to the entry, abode and removal of foreigners shall remain applicable.

(7) Notwithstanding the provisions of this Article, the Parties reserve the right to prohibit access to their respective countries to any person, even if possessing the ID that they consider undesirable.

(8) A crew member of a vessel of a Party in a port of the other Party, who is in possession of the IDs, may disembark from his or her vessel and shall, subject to the relevant national law in force in the respective countries of the parties have access to the town where the port is situated: Provided that the crew list is handed over to the competent authorities, in compliance with the rules that are applicable to that port. Such persons shall comply with regulatory control both ongoing ashore and returning aboard the vessels.

(9) All changes in the crew of a vessel shall be recorded in ships' documents with due reference to the date of and reason for such a change and shall be communicated to the ports authorities of the Party in whose territory the vessel is staying.

**ARTICLE 10**  
**SAFETY OF SEAFARER**

(1) If any accident/casualty occurs aboard a vessel of a Party (either in the territorial waters of the other Party or at high seas) then the latter Party having jurisdiction (either as a coastal state if the said accident/casualty has occurred in its territorial waters or as a port state when the said accident/casualty has occurred on high sea shall investigate and take prompt action as per its national laws and international conventions, ensuring timely delivery of justice.

While striving to achieve the aforesaid objective, the Party which has the jurisdiction as per aforesaid paragraph shall, while conducting the casualty investigation involving safety related accidents, facilitate for participation of investigator(s), from the substantially interested Party, in the investigation being carried out;

(2) The Parties agree to cooperate for strengthening the international rules, laws and conventions in ensuring safety of seafarers at IMO/ILO and other international forums.

**ARTICLE 11**  
**SPECIAL OBLIGATION WITH RESPECT TO CALLING VESSELS**

The vessels of the Parties must refrain from any act that could affect peace, order and security of the Parties as well as any activity that is not directly related to their mission.

**ARTICLE 12**  
**VESSELS IN DISTRESS**

(1) If a vessel of one Party is in distress in the Search and Rescue region of the other Party, the latter shall render the same assistance and protection to such vessel as it would have rendered to its own vessels.

(2) All goods unloaded or saved by one Party from a vessel in distress of the other Party, shall not be subject to Customs Duties in cases where such goods are not intended for consumption or use in the territory of the former Party.

**ARTICLE 13**  
**PAYMENTS AND CAPITAL MOVEMENTS**

- (1) The Parties undertake to authorise in freely convertible currency, any current payments between nationals and companies of the Parties connected with international maritime transport and made in accordance with the provisions of the present Agreement as well as in conformity with the applicable national law.
- (2) The free movement of capital between nationals and companies of the Parties in the form of direct investment made in companies formed in accordance with the laws of the host country shall be ensured as per applicable national law.
- (3) The Parties shall consult each other with a view to facilitating the movement of capital between them in order to promote the objectives of this Agreement.

**ARTICLE 14**  
**JOINT MARITIME COMMITTEE**

A Joint Maritime Committee (herein after referred to as "Committee") comprising of representatives of the relevant authorities of both the parties shall be established and hold meetings alternately and periodically and/or at the request of either Party in the territory of either Party in order to discuss and review the issues which may arise out of implementation of this Agreement and conduct joint studies on rendering new services in the field of maritime transport.

**Article 15**  
**REGIONAL AND INTERNATIONAL RELATIONS**

The Parties may whenever possible coordinate and integrate their standpoints in the International Organizations / Authorities and Associations as well as Regional and International Conferences and Forums related to the Maritime Activities and Ports. Moreover they may coordinate their efforts in joining the conventions and treaties relating to this matter in order to support the objectives of this Agreement.

**ARTICLE 16**  
**CONSULTATIONS AND SETTLEMENT OF DISPUTES**

- (1) The Committee must be consulted on any dispute arising from the interpretation or implementation of this Agreement.
- (2) If the dispute is not settled after consultations with the Committee, it must be submitted to the competent authorities for direct negotiations.
- (3) If the dispute cannot be resolved through direct negotiations between the competent authorities of both Parties, either of the Parties can then take recourse of the diplomatic channels.

**ARTICLE 17**  
**AMENDMENTS**

This Agreement may be amended by mutual written consent of the Parties in accordance with the same procedures mentioned in Article 18 of this Agreement.

**ARTICLE 18**  
**ENTRY INTO FORCE**

This Agreement shall enter into force on the date on which each Party has notified the other Party in writing through the diplomatic channel of its compliance with the requirements in accordance with its national law necessary for the implementation of this Agreement. The date of entry into force shall be the date of the last notification.

**ARTICLE 19**  
**DURATION AND TERMINATION**

- (1) This Agreement shall remain in force for an initial period of five(5) years whereafter, it shall be renewed automatically for a successive periods of three(3) years, unless terminated by either Party giving six (6) months written notice in advance through the diplomatic channel of its intention to terminate this Agreement.

**IN WITNESS WHEREOF** the undersigned being duly authorized by their respective Governments, have signed and sealed this Agreement, in **two** originals in the Hindi, English and Arabic languages, all texts being equally authentic. The English text shall prevail in the event of any divergence in the interpretation of this Agreement.

**DONE** at Muscat on Tuesday of 24<sup>th</sup> December in the year of two thousand and nineteen.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE  
SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF INDIA**

---

**H.E SAID BIN HAMDOON BIN SAIF AI HARTHY  
UNDERSECRETARY FOR PORTS AND  
MARITIME AFFAIRS MINISTRY OF TRANSPORT**

---

**H.E MUNU MAHAWAR  
AMBASSADOR OF IINDIA TO THE  
SULTANATE OF OMAN**



# قرارات وزارية





## ديوان البلاط السلطاني

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٩

### بشأن تعيين أعضاء بمجلس التعليم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٤٨ بإنشاء مجلس التعليم وإصدار نظامه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعين كل من الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس التعليم ، ولمدة أربع سنوات :

- سعادة الدكتور علي بن سعود بن علي البيماني رئيس جامعة السلطان قابوس

- الأستاذ الدكتور أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي رئيس جامعة نزوى

- ثلاثة أعضاء من بين ذوي الفكر والمكانة العلمية ، وهم :

الدكتور أحمد بن محمد بن عبدان الهنائي

الدكتور حمد بن هلال بن حمود اليحمدي

شريفة بنت مسلم بن بخيت البرعمية

- عضوان يمثلان القطاع الخاص ، وهما :

الدكتور عامر بن عوض بن سالم الرواس

خالد بن الصافي الحريبي

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠٢٠ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

رئيس مجلس التعليم

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٥

### باعتبار مواصفة قياسية دولية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الدولية الآتية الخاصة بالمنتجات الأسمنتية ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة :

BS EN 197-1: 2011 Cement. Composition, specifications, and conformity criteria for common cements

#### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من رجب ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢ من مارس ٢٠٢٠ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

## وزارة النقل

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٤

#### بإصدار لائحة تنظيم الوحدات البحرية السياحية والترفيهية

استناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،  
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٠ بانضمام السلطنة إلى الاتفاقيتين الدوليتين لقواعد  
منع التصادم في البحار ولسلامة الأرواح في البحار ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٥٦ بإصدار لائحة رسوم خدمات الشؤون البحرية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم الوحدات البحرية السياحية والترفيهية بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤٤١هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠٢٠م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل

## لائحة تنظيم الوحدات البحرية السياحية والترفيهية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة النقل .

٢ - السلطة البحرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية في الوزارة .

٣ - الوحدات البحرية السياحية :

الوحدات البحرية التي تستخدم للأنشطة السياحية كاليخوت التجارية ، والقوارب السياحية ، والحافلات البرمائية السياحية ، والوحدات العائمة .

٤ - الوحدات البحرية الترفيهية :

الوحدات البحرية المملوكة للأفراد للاستخدام الشخصي كاليخوت ، وقوارب النزهة ، وقوارب الرياضات المائية ، والدراجات المائية .

٥ - الترخيص الملاحي :

موافقة صادرة من السلطة البحرية بشأن تشغيل الوحدات البحرية السياحية والترفيهية في المياه الإقليمية العمانية .

٦ - مشغل الوحدة البحرية :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعهد إليه إدارة أو تشغيل الوحدة البحرية من قبل مالكيها .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على الوحدات البحرية السياحية ، والوحدات البحرية الترفيهية التي يقل طولها عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا .

## الفصل الثاني

## الترخيص الملاحي

## المادة ( ٣ )

يجب على مالكي أو مشغلي الوحدات البحرية السياحية ، والوحدات البحرية الترفيهية الحصول على الترخيص الملاحي قبل البدء في التشغيل .

## المادة ( ٤ )

يقدم طلب الترخيص الملاحي إلى السلطة البحرية على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - السجل التجاري ، وتستننى الوحدات البحرية الترفيهية من ذلك .
- ٢ - ترخيص ممارسة نشاط السياحة البحرية للوحدات البحرية السياحية ، وتستننى الوحدات البحرية الترفيهية من ذلك .
- ٣ - شهادة منشأ للوحدة البحرية .
- ٤ - ما يثبت ملكية الوحدة البحرية .
- ٥ - ما يثبت أن عمر الوحدة البحرية لا يزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، ويستثنى من ذلك الوحدات التي تم إعادة بنائها ، وصدرت لها شهادة بذلك ، والسفن الخشبية التقليدية ، والوحدات المصنوعة من الألياف الزجاجية .
- ٦ - شهادة شطب الوحدة البحرية إذا سبق تسجيلها لدى دولة علم أخرى .
- ٧ - بيان الإفراج الجمركي إذا تم شراء الوحدة البحرية من خارج السلطنة .
- ٨ - وثيقة تأمين شاملة للوحدة البحرية وطاقمها والركاب .

- ٩ - ترخيص أجهزة الاتصالات في حال وجودها على متن الوحدة البحرية .
- ١٠ - نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لريان الوحدة البحرية .
- ١١ - تقرير فحص طفايات الحريق ، أو تقرير المعاينة الصادر من الوزارة ، وتستثنى من ذلك الدرجات المائية .
- ١٢ - شهادات التصنيف للوحدة البحرية التي تزيد حمولتها على (٥٠٠) خمسمائة طن والوحدات البحرية التي تنطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية .
- ١٣ - شهادة رماثات النجاة للوحدة البحرية التي تزيد حمولتها على (٥٠٠) خمسمائة طن والوحدات البحرية التي تنطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية .
- ١٤ - ترخيص وموافقة وزارة السياحة بالنسبة للوحدات البحرية السياحية العائمة ، والتي تعمل بالنظام الفندقى (التأجير اليومي) .

#### المادة ( ٥ )

يجب على السلطة البحرية البت في طلب الترخيص الملاحي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض له .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم للوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء (٣٠) الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو إصدار القرار بالرفض ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

#### المادة ( ٦ )

تصدر السلطة البحرية الترخيص الملاحي وفقاً للمتطلبات الفنية الخاصة بالوحدات البحرية السياحية ، والوحدات البحرية الترفيهية الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة ، وبعد سداد الرسوم المقررة .

### المادة ( ٧ )

يصدر الترخيص الملاحي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه ، مرفقا به المستندات المنصوص عليها في البنود أرقام : (١) ، (٨) ، (٩) من المادة (٤) من هذه اللائحة ، والالتزام بالمتطلبات الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة .

### المادة ( ٨ )

يجوز للسلطة البحرية في الظروف الاستثنائية التجاوز عن بعض الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة لوحدات بحرية محددة يسمح لها بالعمل لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما ، إذا كان ذلك لا يسبب خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة البحرية .

### الفصل الثالث

التزامات مالكي ومشغلي الوحدات البحرية السياحية ، والوحدات البحرية الترفيهية ، ومستخدمي الدراجات المائية ، وقوارب الرياضات المائية

### المادة ( ٩ )

يجب على مالكي أو مشغلي الوحدات البحرية السياحية ، والوحدات البحرية الترفيهية توفير طاقم مؤهل فنيا لقيادة الوحدة البحرية ، حاصل على ترخيص من السلطة البحرية .

### المادة ( ١٠ )

يجب على مالكي أو مشغلي الدراجات المائية وقوارب الرياضات المائية الالتزام بعدم السماح بتأجيرها أو استخدامها من قبل أشخاص دون سن (١٦) ست عشرة سنة إلا بوجود شخص مرافق للقيادة يزيد عمره على ذلك .

### المادة ( ١١ )

يجب على مالكي أو مشغلي الدراجات المائية وقوارب الرياضات المائية والوحدات البحرية السياحية العائمة الالتزام بالآتي :

- ١ - توفير سترة النجاة في أثناء استخدامها .
  - ٢ - تحديد مناطق لاستخدام الدراجات المائية بالتنسيق مع الجهات المعنية وعدم السماح بتجاوز هذه المنطقة .
  - ٣ - توفير طاقم مدرب للإنقاذ .
  - ٤ - توفير صندوق إسعافات أولية .
  - ٥ - توفير دراجة أو قارب مخصص للحالات الطارئة .
  - ٦ - توفير وسيلة اتصال للحالات الطارئة .
  - ٧ - عدم السماح باستخدامها بعد غروب الشمس .
  - ٨ - ألا يتجاوز عدد الدراجات المائية (٨) ثماني دراجات في الموقع الواحد .
  - ٩ - عدم السماح باستخدامها بطريقة تعرض الأفراد للخطر .
  - ١٠ - مراقبة ومتابعة الدراجات المائية في أثناء استخدامها بما يحقق سلامة الركاب والممتلكات .
- وتستثنى الدراجات المائية وقوارب الرياضات المائية التي يمتلكها الأفراد من الالتزامات المنصوص عليها في البنود أرقام : (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٨) ، (١٠) من هذه المادة إذا كان استخدامها لها بشكل شخصي .
- وتستثنى الوحدات البحرية السياحية العائمة من الالتزامات المنصوص عليها في البنود أرقام : (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذه المادة .

#### المادة ( ١٢ )

يجب على مستخدمي الدراجات المائية وقوارب الرياضات المائية الالتزام بالآتي :

- ١ - ارتداء سترة النجاة في أثناء استخدامها .
- ٢ - عدم استخدامها بعد غروب الشمس .
- ٣ - عدم تجاوز المنطقة المحددة للاستخدام .
- ٤ - عدم استخدامها بطريقة تعرض الأفراد للخطر .



## الفصل الرابع

### الجزاءات الإدارية

#### المادة ( ١٣ )

تفرض غرامة إدارية على مالكي أو مشغلي الوحدات البحرية السياحية قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل مخالفة لأحكام المواد أرقام : (٣) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) من هذه اللائحة .

#### المادة ( ١٤ )

تفرض غرامة إدارية على مالكي أو مشغلي الوحدات البحرية الترفيهية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل مخالفة لأحكام المواد أرقام : (٣) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) من هذه اللائحة .

#### المادة ( ١٥ )

في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المواد أرقام : (١٣) ، (١٤) من هذه اللائحة تضاعف الغرامة ، ويجوز للسلطة البحرية إيقاف الترخيص لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً . وفي حال ارتكاب المخالفة ذاتها بعد انتهاء مدة الإيقاف يجوز للسلطة البحرية إلغاء الترخيص الملاحي نهائياً .

#### المادة ( ١٦ )

تفرض غرامة إدارية على مستخدمي الوحدات البحرية الترفيهية قدرها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن مخالفة أحكام المادة (١٢) من هذه اللائحة .

ملحق بالمتطلبات الفنية

للوحدات البحرية السياحية والوحدات البحرية الترفيهية

أ - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا ،  
وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا :

م	معدات الملاحة والاتصال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أنوار ملاحية بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢	✓	✓
٢	جهاز قياس الأعماق (إذا كانت الوحدة البحرية السياحية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	-	✓
٣	جهاز تحديد المواقع	✓	✓
٤	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل	✓	✓
٥	خرائط ملاحية حديثة لمنطقة الإبحار ورقية أو إلكترونية	-	✓
٦	بوصلة مغناطيسية	✓	✓
٧	عاكس راداري	-	✓
٨	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة	✓	✓
٩	مصباح إنارة يدوي مخصص لإشارات طلب المساعدة في حالات الطوارئ (إذا كانت الوحدة البحرية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	-	✓
١٠	علم السلطنة مثبتا بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الوحدة البحرية	✓	✓

تابع : أ - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا ،  
وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا :

م	معدات السلامة والإنقاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	سترة نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح ، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على الوحدة البحرية	✓	✓
٢	سترات نجاة احتياطية بنسبة (٥%) خمسة في المائة زيادة على مجموع عدد الركاب والطاقم	✓	✓
٣	سترات نجاة مخصصة للأطفال بنسبة (١٠%) عشرة في المائة من مجموع سترات النجاة المخصصة للركاب	✓	✓
٤	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح متصلا بحبل قابل للطفو ، لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا ومزودا بمصدر إنارة ذاتي الاشتعال	✓	✓
٥	نسخة من مخطط السلامة مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة عند مداخل صالات الركاب	✓	✓
٦	نسخة من إرشادات السلامة مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية	✓	✓
٧	نسخة من لائحة المهام والتعليمات في حالات الطوارئ	✓	✓
٨	رمائم نجاة تتسع للركاب والطاقم (إذا كانت الوحدة البحرية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	-	✓
٩	إشارات استغاثة مشاعل يدوية عددها (٢) اثنان	✓	✓
١٠	إشارات استغاثة دخانية عددها (٢) اثنان	✓	✓
١١	إشارات استغاثة براشوت عددها (٢) اثنان	-	✓
١٢	صندوق إسعافات أولية	✓	✓
١٣	مصباح يدوي مقاوم للماء	✓	✓
١٤	نسخة من إرشادات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	✓	✓

تابع : أ - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا ،  
وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا :

م	معدات كشف ومكافحة الحريق	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	نظام كشف ومكافحة الحريق لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٢	طفاية حريق ثاني أكسيد الكربون بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
٣	طفاية حريق بودرة بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	مضخة أو أكثر ذات قدرة مناسبة لضخ المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة	✓	✓
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في الوحدة البحرية	✓	✓
٣	خزان لتجميع مياه الصرف الصحي أو وحدة معالجة عند وجود مرافق صحية على الوحدة البحرية (إذا كانت الوحدة البحرية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	✓	✓
٤	وسائل تهوية مناسبة لغرف المحركات المغلقة تتوقف تلقائيا عند تشغيل نظام إطفاء الحريق الثابت	✓	✓
٥	حبال ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر والربط على الأرصفة	✓	✓
٦	صندوق عدد يدوية للصيانة	✓	✓
٧	سلم آمن لصعود ونزول الركاب	✓	✓
٨	مرساة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل	✓	✓

تابع : أ - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا ،  
وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا :

م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
٩	اسم الوحدة البحرية ، ورقمها مقروءين من مسافة مناسبة	✓	✓
١٠	مقاعد للجلوس بعدد الركاب المصرح بحملهم في الترخيص الملاحي للوحدة البحرية	✓	✓
١١	لوحة تحذيرية مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية بشأن عدم رمي النفايات في البحر	✓	✓
١٢	لوحات تحذيرية مكتوبة بلغة الطاقم ومثبتة في غرف المحركات بشأن عدم ضخ الزيوت في البحر	✓	✓
١٣	خلو جسم الوحدة البحرية من العيوب ، وعدم وجود تسريب للمياه بطريقة تشكل خطورة على صلاحية الوحدة البحرية للإبحار	✓	✓

ب - المتطلبات الفنية الخاصة بالوحدات البحرية السياحية التي يكون طولها أقل من (١٢) اثني عشر مترا :

م	معدات الملاحة والاتصال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أنوار ملاحية بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢	✓	✓
٢	جهاز تحديد المواقع	✓	✓
٣	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل	✓	✓
٤	بوصله مغناطيسية	✓	✓
٥	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة	✓	✓
٦	علم السلطنة مثبتا بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الوحدة البحرية	✓	✓

تابع : ب - المتطلبات الفنية الخاصة بالوحدات البحرية السياحية التي يكون طولها أقل من (١٢) اثني عشر مترا :

م	معدات السلامة والإنقاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	سترة نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح ، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على الوحدة البحرية	✓	✓
٢	سترات نجاة احتياطية بنسبة (٥٪) خمسة في المائة زيادة على مجموع عدد الركاب والطاقم	✓	✓
٣	سترات نجاة مخصصة للأطفال بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من مجموع سترات النجاة المخصصة للركاب	✓	✓
٤	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح متصل بحبل قابل للطفو ، لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا	✓	✓
٥	إشارات استغاثة مشاعل يدوية عددها (٢) اثنان	✓	✓
٦	إشارات استغاثة دخانية عددها (٢) اثنان	✓	✓
٧	صندوق إسعافات أولية	✓	✓
٨	مصباح يدوي مقاوم للماء	✓	✓
٩	نسخة من إرشادات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	✓	✓
م	معدات كشف ومكافحة الحريق	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	نظام كشف ومكافحة الحريق لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٢	طفايات حريق ثاني أكسيد الكربون بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
٣	طفاية حريق بودرة بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓

تابع : ب - المتطلبات الفنية الخاصة بالوحدات البحرية السياحية التي يكون طولها أقل من (١٢) اثني عشر مترا :

م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	مضخة أو أكثر ذات قدرة مناسبة لضخ المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة	✓	✓
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في الوحدة البحرية	✓	✓
٣	وسائل تهوية مناسبة لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٤	حبال ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر والربط على الأرصفة	✓	✓
٥	صندوق عدد يدوية للصيانة	✓	✓
٦	سلم آمن ل صعود ونزول الركاب	✓	✓
٧	مرساة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل	✓	✓
٨	اسم الوحدة البحرية ، ورقمها مقروءين من مسافة مناسبة	✓	✓
٩	مقاعد للجلوس بعدد الركاب المصرح بحملهم في شهادة ترخيص الوحدة البحرية	✓	✓
١٠	لوحة تحذيرية مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية بشأن عدم رمي النفايات في البحر	✓	✓
١١	خلو جسم الوحدة البحرية من العيوب ، وعدم وجود تسريب للمياه بطريقة تشكل خطورة على صلاحية الوحدة البحرية للإبحار	✓	✓

ج - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية العائمة :

م	المتطلبات الوظيفية	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أن تكون التركيبات والمواد والأدوات المستخدمة في الهيكل وفقا لخطة البناء المعتمدة من السلطة المختصة	✓	✓
٢	توفير وسائل أمانة للركوب والخروج خاصة للركاب من فئة النساء والأطفال	✓	✓
٣	توفير حواجز جانبية مناسبة ( حاجز حماية ) لحماية الركاب من السقوط في الماء	✓	✓
٤	وجود معدات مكافحة الحرائق والمعدات اللازمة لإنقاذ الحياة في نظام العمل ، وجاهزة للاستخدام الفوري	✓	✓
٥	وجود قارب إنقاذ ملازم للوحدة البحرية السياحية العائمة عند مبيت الركاب	✓	✓
٦	الحفاظ على صيانتها وتشغيلها في حالة أمانة وصديقة للبيئة	✓	✓
٧	اعتماد نظام توليد وتوزيع الكهرباء من الهيئة العامة للدفاع المدني	✓	✓
٨	تقديم تأمين تعويضي صالح يغطي عملها والحد الأقصى لسعة الركاب	✓	✓



تابع : ج - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية العائمة :

م	معدات الملاحة والاتصال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أنوار ملاحية بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢	✓	✓
٢	جهاز قياس الأعماق	-	✓
٣	جهاز تحديد المواقع	-	✓
٤	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل	-	✓
٥	خرائط ملاحية حديثة لمنطقة الإبحار ورقية أو إلكترونية	-	✓
٦	بوصلة مغناطيسية	✓	✓
٧	عاكس راداري	-	✓
٨	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة	✓	✓
٩	مصباح إنارة يدوي مخصص لإشارات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	-	✓
١٠	علم السلطنة مثبتا بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الوحدة البحرية	✓	✓
م	معدات السلامة والإنقاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	سترات نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح ، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على الوحدة البحرية	✓	✓
٢	سترات نجاة احتياطية بنسبة (٥%) خمسة في المائة زيادة على مجموع عدد الركاب والطاقم	✓	✓

تابع : ج - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية العائمة :

م	معدات السلامة والإنقاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
٣	سترات نجاة مخصصة للأطفال بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من مجموع سترات النجاة المخصصة للركاب	✓	✓
٤	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح متصل بحبل قابل للطفو لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا ومزود بمصدر إنارة ذاتي الاشتعال	✓	✓
٥	نسخة من مخطط السلامة مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة عند مداخل صالات الركاب	✓	✓
٦	نسخة من إرشادات السلامة مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية	✓	✓
٧	نسخة من لائحة المهام والتعليمات في حالات الطوارئ	✓	✓
٨	إشارات استغاثة بمشاعل يدوية عددها (٢) اثنان	✓	✓
٩	إشارات استغاثة دخانية عددها (٢) اثنان	✓	✓
١٠	إشارات استغاثة باراشوت عددها (٢) اثنان	-	✓
١١	صندوق إسعافات أولية	✓	✓
١٢	مصباح يدوي مقاوم للماء	✓	✓
١٣	نسخة من إرشادات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	✓	✓

تابع : ج - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية العائمة :

م	معدات كشف ومكافحة الحريق	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	نظام كشف ومكافحة الحريق لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٢	عدد (١) طفاية حريق ثاني أكسيد الكربون واحدة بوزن (١٠) عشرة أرطال	✓	✓
٣	عدد (٢) طفايتا حريق بودرة بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
٤	عدد (٢) طفايتا حريق رغوة سعة (٩) تسعة لتترات	✓	✓
م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	مضخة أو أكثر ذات قدرة مناسبة لضخ المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة	✓	✓
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في الوحدة البحرية	✓	✓
٣	خزان لتجميع مياه الصرف الصحي أو وحدة معالجة عند وجود مرافق صحية على الوحدة البحرية	✓	✓
٤	وسائل تهوية مناسبة لغرف المحركات المغلقة تتوقف تلقائياً عند تشغيل نظام إطفاء الحريق الثابت	✓	✓
٥	حبال أو كابلات إرساء لكل طرف ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر والربط والإرساء	✓	✓
٦	صندوق عدة يدوية للصيانة	✓	✓
٧	سلم آمن لصعود ونزول الركاب	✓	✓
٨	مراس مناسبة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل	✓	✓

تابع : ج - المتطلبات الفنية للوحدات البحرية السياحية العائمة :

م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
٩	اسم الوحدة البحرية ، ورقمها مقروءين من مسافة مناسبة	✓	✓
١٠	مقاعد للجلوس بعدد الركاب المصرح بحملهم في الترخيص الملاحي للوحدة البحرية	✓	✓
١١	لوحة تحذيرية مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية بشأن عدم رمي النفايات في البحر	✓	✓
١٢	لوحات تحذيرية مكتوبة بلغة الطاقم ، ومثبتة في غرف المحركات بشأن عدم ضخ الزيوت في البحر	✓	✓
١٣	خلو جسم الوحدة البحرية من العيوب ، وعدم وجود تسريب للمياه بطريقة تشكل خطورة على صلاحية الوحدة البحرية	✓	✓

د - المتطلبات الفنية الخاصة بالحافلات البرمائية :

م	معدات الملاحة والاتصال
١	جهاز قياس الأعماق
٢	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل
٣	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة
٤	مصباح إنارة يدوي مخصص لإشارات طلب المساعدة في حالات الطوارئ
٥	علم السلطنة مثبتا بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الحافلة البرمائية

تابع : د - المتطلبات الفنية الخاصة بالحافلات البرمائية :

م	معدات السلامة والإنقاذ
١	سترة نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح ، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على متن الحافلة البرمائية
٢	سترات نجاة احتياطية بنسبة (٥%) خمسة في المائة زيادة على مجموع عدد الركاب والطاقم
٣	سترات نجاة مخصصة للأطفال بنسبة (١٠%) عشرة في المائة من مجموع سترات النجاة المخصصة للركاب
٤	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار متصل بحبل قابل للطفو ، لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا ومزود بمصدر إنارة ذاتي الاشتعال
٥	نسخة من مخطط السلامة مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة عند مداخل صالات الركاب
٦	نسخة من إرشادات السلامة مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الحافلة البرمائية
٧	إشارات استغاثة مشاعل يدوية
٨	إشارات استغاثة دخانية
٩	إشارات استغاثة براشوت
١٠	صندوق إسعافات أولية
١١	مصباح يدوي مقاوم للماء
م	معدات كشف ومكافحة الحريق
١	جهاز كشف ومكافحة الحريق في غرفة المحركات
٢	طفاية حريق ثاني أكسيد الكربون بوزن (٢) كيلوغرامين
٣	طفاية حريق بودرة بوزن (٢) كيلوغرامين

تابع : د - المتطلبات الفنية الخاصة بالحافلات البرمائية :

م	معدات ومتطلبات أخرى
١	مضخة ذات قدرة مناسبة لنزح المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في أسفل الحافلة البرمائية
٣	خزان لتجميع مياه الصرف الصحي أو وحدة معالجة
٤	حبال ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر في حالات الطوارئ
٥	صندوق عدة يدوية للصيانة
٦	سلم آمن ل صعود ونزول الركاب
٧	مرساة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل
٨	اسم الحافلة البرمائية ، ورقمها مقروءين من مسافة مناسبة
٩	لوحة تحذيرية مكتوبة باللغتين : العربية ، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الحافلة المائية بشأن عدم رمي النفايات في البحر
١٠	خلو جسم الحافلة البرمائية من العيوب ، وعدم وجود تسريب للمياه بطريقة تشكل خطورة على صلاحيتها للإبحار

هـ - المتطلبات الفنية الخاصة بقوارب النزهة واليخوت غير التجارية :

م	معدات الملاحة والاتصال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أنوار ملاحية بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢	✓	✓
٢	جهاز تحديد المواقع	✓	✓
٣	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل	✓	✓
٤	بوصلة مغناطيسية	✓	✓

تابع : هـ - المتطلبات الفنية الخاصة بقوارب النزهة واليخوت غير التجارية :

م	معدات الملاحة والاتصال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
٥	عاكس راداري	-	✓
٦	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة	✓	✓
٧	علم السلطنة مثبتا بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الوحدة البحرية	✓	✓
م	معدات السلامة والإنقاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	سترة نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح ، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على الوحدة البحرية	✓	✓
٢	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح متصل بحبل قابل للطفو ، لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا	✓	✓
٣	إشارات استغاثة مشاعل يدوية عددها (٢) اثنان	✓	✓
٤	إشارات استغاثة دخانية عددها (٢) اثنان	✓	✓
٥	صندوق إسعافات أولية	✓	✓
٦	مصباح يدوي مقاوم للماء	✓	✓
٧	نسخة من إرشادات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	✓	✓

تابع : ه - المتطلبات الفنية الخاصة بقوارب النزهة واليخوت غير التجارية :

م	معدات كشف ومكافحة الحريق (بالنسبة لليخوت حسب نظام مخطط الطوارئ للحريق)	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	نظام كشف ومكافحة الحريق لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٢	طفايات حريق ثاني أكسيد الكربون بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
٣	طفاية حريق بودرة بوزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
م	معدات ومتطلبات أخرى (بالنسبة لليخوت حسب نظام مخطط الطوارئ للحريق)	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	مضخة أو أكثر ذات قدرة مناسبة لضخ المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة	✓	✓
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في الوحدة البحرية	✓	✓
٣	وسائل تهوية مناسبة لغرف المحركات	✓	✓
٤	حبال ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر والربط على الأرصفة	✓	✓
٥	صندوق عدد يدوية للصيانة	✓	✓
٦	سلم آمن لصعود ونزول الركاب	✓	✓
٧	مرساة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل	✓	✓
٨	اسم اليخت، ورقمه مقروءين من مسافة مناسبة	✓	✓

وتستثنى الوحدات البحرية الأقل من (١٢) اثني عشر مترا من الالتزام بتوفير المعدات المنصوص عليها في البندين رقمي : (٢) ، (٣) من (معدات ومتطلبات أخرى) من البند (هـ) الخاص بالمتطلبات الفنية الخاصة بقوارب النزهة واليخوت غير التجارية .



## مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

### قرار

رقم ٧٦ / ٢٠٢٠

بتخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية في ولاية العمارات

للنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣١ بإنشاء محكمة ابتدائية في ولاية العمارات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تخصص في المحكمة الابتدائية في ولاية العمارات دائرة من قاض واحد للنظر في الجرح

والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايتي مطرح والعمارات .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

## قرار

رقم ٧٧ / ٢٠٢٠

### بتخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم للنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،  
وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

تخصص في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم دائرة من قاض واحد للنظر في الجرح  
والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات محافظة الوسطى .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



## وزارة التجارة والصناعة

### إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

**THAI EXPRESS** طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٠٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، الإيواء المؤقت .

باسم : أم تي واي تيكي منج إنتربرايسس انك  
الجنسية : كندية

العنوان : ٨١٥٠ ترانسكند هايهوي ، سيوت ٢٠٠ ، لورنت ، كيوبك ، أتش ٤ اس  
٥١ م ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٣٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٠٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، الإيواء المؤقت .

باسم : أم تي واي تيكي منج إنتربرايسس انك  
الجنسية : كندية

العنوان : ٨١٥٠ ترانسكند هايهوي ، سيوت ٢٠٠ ، لورنت ، كيوبك ، أتش ٤ اس  
٥١ م ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٣٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧١٤

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

الأدوات والآلات وهي أدوات هوائية ، مقابس مجوفة ، مفاتيح مجوفة ، عدة مجوفة ،  
محركات هوائية ، مفاتيح هوائية ، مقابس مفتاح هوائي ، مثاقب هوائية ، أدوات كهربائية  
يدوية ، محركات كهربائية ، مفاتيح كهربائية ، مقابس مفتاح كهربائية ، مثاقب كهربائية ،  
مفك هوائي .

باسم : كينج توني تولز كو ، ال تي دي

الجنسية : تاوانية

العنوان : رقم ٦٦ ، الي ٦٥ ، لان ٢٧٠ ، سيك ٢ ، سينان ار دي ، وريث ديست ،

تايشونج سيتي ٤١٤٦٦ ، تاوان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٧١٨

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات :

المعادن المشتركة وسبائكها وخلائطها ، مواد البناء المعدنية ، المباني المعدنية القابلة للنقل ،  
مواد معدنية لمسارات السكك الحديدية ، والكابلات غير الكهربائية والأسلاك المعدنية  
المشتركة ، الحديد ، المعدات والتجهيزات الصغيرة المصنوعة من المعادن ، أنابيب ومواسير  
معدنية ، الخزائن المعدنية ، السلع المعدنية المشتركة غير المدرجة في فئات أخرى ، خامات  
الحديد ، والواردة جميعها بالفئة ٦ .

باسم : سيرا سانتيري ويرز ليمتد

الجنسية : هندية

العنوان : مادوسودان هاوس ، اوبوست نافران غوبا تيليفون اكشينج أحمد

أباد ٣٨٠٠١٥ كوجورات ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

# CERA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٧٢١

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات :

المعادن المشتركة وسبائكها وخلائطها ، مواد البناء المعدنية ، المباني المعدنية القابلة للنقل ، مواد معدنية لمسارات السكك الحديدية ، الكابلات غير الكهربائيه والأسلاك المعدنية المشتركة ، الحديد ، المعدات والتجهيزات الصغيرة المصنوعة من المعادن ، أنابيب ومواسير معدنية ، الخزائن المعدنية ، السلع المعدنية المشتركة غير المدرجة في فئات أخرى .

باسم : سيرا سانتيري ويرز ليمتد

الجنسية : هندية

العنوان : مادوسودان هاوس ، ابوست نافران غوبا تيليفون اكشينج أحمد

أباد ٣٨٠٠١٥ كوجورات ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

# CERA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٧٢٢

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة التنظيف الصحية ، أجهزة تصريف المياه ، أدوات صحية ، بالوعة الصرف الصحي ، المبال ، أحواض التسخين ، أحواض الغسيل الصحية وخزانات المياه ، المعدات والتراكيب الصحية .

باسم : سيرا سانتيري ويرز ليمتد

الجنسية : هندية

العنوان : مادوسودان هاوس ، ابوست نافران غوبا تيليفون اكشينج أحمد

أباد ٣٨٠٠١٥ كوجورات ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

# CERA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٧٢٣

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

البلاط ، مواد البناء ، أنابيب الصلب غير المعدنية للمباني ، الأسفلت ، الملاعب والقار ،  
المباني المعدنية القابلة للنقل ، نقل الآثار غير المعدنية .

باسم : سيرا سانتيري ويرز ليمتد

الجنسية : هندية

العنوان : مادوسودان هاوس ، اوبوست نافران غوبا تيليفون اكشينج أحمد

أباد ٣٨٠٠١٥ كوجورات ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

# KERAHEALTH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٤١٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الدوائية والبيطرية والمستحضرات الصحية للأغراض الطبية ، والمواد  
الغذائية والمواد المكيفة للاستخدام للحماية للاستعمال الطبي ، والغذاء للأطفال الرضع ،  
والمكملات الغذائية للإنسان ، واللصقات ومواد التضميد ، والمواد اللازمة لوقف الأسنان ،  
وشمع طب الأسنان ، والمطهرات ، ومستحضرات القضاء على الحشرات والفطريات  
والأعشاب الضارة ، المكملات الغذائية ، والواردة جميعها بالفئة ٥ .

باسم : إيثوس نوتري م.د.م.س

الجنسية : إماراتية

العنوان : ٢١٠ انديجو تاور أرض رقم : جي ال تي - بي اتش - ادي ايه ،

أبراج بحيرات جميرا ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/٣١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان



## GEARBEST.COM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٧١٦٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

الكاميرات (التصوير الفوتوغرافي) ، شرائح العرض ، جهاز قياس ، جهاز لتسجيل المسافة ، مؤشرات السرعة ، أجهزة ومعدات القياس ، التلسكوبات ، الأسلاك الكهربائية ، مواد لمصدر الكهرباء (الأسلاك والكابلات) ، قوالب مفتاح الإلكتروني كونها جهاز التحكم عن دوائر متكاملة ، اللقائف الكهربائية ، جهاز التحكم عن بعد ، شاشات الفيديو ، المقابس والفاتيح الكهربائية وغيرها من الاتصالات (الاتصالات الكهربائية) ، الأجهزة والمعدات الكهربائية للتشغيل والتحكم عن بعد ، أجهزة ومعدات (Electrolysers) ، طفايات الحريق ، أجهزة الحماية للاستخدام الشخصي ضد الحوادث ، جهاز إنذار مضاد للسرقة ، أنظمة الإنذار ، أجهزة ومعدات منع السرقة للمنشآت الكهربائية ، النظارات الطبية ، المراكم الكهربائية للمركبات ، شواحن البطاريات ، شواحن البطاريات المتحركة ( Power Bank ) ، البطاريات الكهربائية .

باسم : شنزن يي سي لانغ التجارة الإلكترونية المحدودة

الجنسية : صينية

العنوان : ٤ دي ٠٢ ، ٤ لو ، ١ دونغ ، يانغو انغو ايداشا ، نانشانكو نانهيداداو ،

شنزنشي ، غوانغدونغ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٢/٢٠١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## GEARBEST.COM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٧١٦٤

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة التحكم للعب والألعاب ، الجيروسكوبات ومثبتات الطيران لنماذج الطائرات (ألعاب) ، الطائرات بدون طيار (اللعبة) ، أجهزة للألعاب ، الطائرات الورقية ، نماذج

الطائرات (اللعب) ، ألعاب الساعة (من البلاستيك) ، ألعاب الأطفال ، لعب البالونات ، اللبونات (لعب) ، ألعاب النكات العملية والمقالب (الجديدة وغير الاعتيادية) ، ألعاب التسلية فى المقاهى والمطاعم والحانات ، الدمى ، نماذج السيارات (اللعب) ، الألعاب ذات الجزء العلوي المتحرك (اللعب) ، الألعاب الفخمة ، لعبة السيارات ، بانوراما الألغاز ، الأقنعة (اللعب) ، لعبة الداما (الألعاب) ، حجر النرد ، لعب الورق ، جهاز بناء الجسم ، كرات البلياردو ، آلات نصب الكرة ، أجراس صماء ، منصات الأهداف ، زحلوقة ، طلقات حبال (المواد الرياضية) ، الترامبولين ، حمامات السباحة (مواد اللعب) ، قفازات البيسبول ، ألواح التزحلق ، شمعدانات لحمل شجرة عيد الميلاد ، أجراس لأشجار عيد الميلاد ، الحلبي لأشجار عيد الميلاد ، باستثناء مواد الإضاءة والحلويات ، قضبان الصيد (الصنارة) ، صيد السمك (اللعب) ، الصيد الاصطناعي الطعم (اللعب) ، الهراوات الدوارة ، شاشات التمويه (المواد الرياضية) .

باسم : شنزن يي سي لانغ التجارة الإلكترونية المحدودة

الجنسية : صينية

العنوان : ٤ دى ٠٢ ، ٤ لو ، ١ دونغ ، يانغو انغو ايداشا ، نانشانكو نانهيداداو ،

شنزنشي ، غوانغدونغ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٢/٢٠١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

**GEARBEST.COM**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٧١٦٥

فى الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات عرض السلع والمنتجات ، خدمات توزيع العينات ، خدمات الدعاية والإعلان ، الإعلان على شبكة الإنترنت على شبكة الكمبيوتر ، عرض البضائع على وسائل الاتصال ، لأغراض البيع بالتجزئة ، وإدارة الأعمال والاستشارات التنظيمية ، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية (مساعدة الأعمال) ، استشارات إدارة الأعمال ، خدمات دراسات السوق ،

استشارات تنظيم الأعمال ، الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال ، استشارات الأعمال المهنية ، تنظيم المعارض لأغراض تجارية أو إعلانية ، تنظيم المعارض التجارية لأغراض تجارية أو إعلانية ، خدمات مقارنة الأسعار ، خدمات الإدارة التجارية للترخيص للبضائع والخدمات من الآخرين ، خدمات تجميع الإحصاءات ، تنظيم عروض الأزياء لأغراض ترويجية ، والتفاوض وإبرام المعاملات التجارية لأطراف ثالثة ، خدمات توفير المعلومات التجارية عبر موقع على شبكة الإنترنت ، خدمات وكالة الاستيراد والتصدير ، خدمات الدلالة ، خدمات ترويج المبيعات للآخرين ، خدمات المشتريات للآخرين (شراء السلع والخدمات للشركات الأخرى) ، خدمات البحوث التسويقية ، وتوفير سوق على الإنترنت للمشتريين والبائعين للسلع والخدمات ، إدارة شؤون الموظفين ، خدمات إعادة التوطين للشركات ، خدمات تأجير الآلات والمعدات المكتبية ، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الحاسوب ، خدمات محرك البحث الأمتل لتعزيز المبيعات ، خدمات تحسين حركة المرور على موقع الويب ، وتحديث وصيانة البيانات في قواعد بيانات الحاسوب ، المحاسبة ، تدقيق الأعمال ، تأجير آلات البيع ، خدمات البحث عن الرعاية ، تأجير نقاط البيع ، وخدمات البيع بالتجزئة أو بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية .

باسم : شنزن بي سي لانغ التجارة الإلكترونية المحدودة

الجنسية : صينية

العنوان : ٤ دى ٠٢ ، ٤ لو ، ١ دونغ ، يانغو انغو ايداشا ، نانشانكو نانهداداو ،

شنزنشي ، غوانغدونغ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٢/٢٠١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## بشرى Bushra

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٣٩٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والدواجن والصيد ، اللحوم والأسماك والدواجن والخضراوات المعدة والمحضرة ، المقبلات المحضرة من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المعدة أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المجمدة التي تتكون أساسا من اللحم أو المأكولات البحرية أو الدواجن أو الخضراوات ، الوجبات المغلفة التي تتكون أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، مستخلصات اللحوم ، الفواكه أو الخضار المجففة أو المطبوخة أو المحفوظة ، الهلام والمرابي ، البيض ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، جميعها ضمن حدود وقوعها بالفئة ٢٩ .

باسم : البشائر للحوم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : أبراج النهضة ٢ ، غلا ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٧

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## أنفال Anfal

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٣٩٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والدواجن والصيد ، اللحوم والأسماك والدواجن والخضراوات المعدة والمحضرة ، المقبلات المحضرة من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المعدة أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المجمدة التي تتكون أساسا من اللحم أو المأكولات البحرية أو الدواجن أو الخضراوات ، الوجبات المغلفة التي تتكون أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، مستخلصات اللحوم ، الفواكه أو الخضار المجففة أو المطبوخة أو المحفوظة ، الهلام والمرابي ، البيض ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، جميعها ضمن حدود وقوعها بالفئة ٢٩ .

باسم : البشائر للحوم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : أبراج النهضة ٢ ، غلا ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٧

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## حنيذ Haneeth

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٢٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والدواجن والصيد ، اللحوم والأسماك والدواجن والخضراوات المعدة والمحضرة ، المقبلات المحضرة من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المعدة أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المجمدة التي تتكون أساسا من اللحم أو المأكولات البحرية أو الدواجن أو الخضراوات ، الوجبات المغلفة التي تتكون أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، مستخلصات اللحوم ، الفواكه أو الخضار المجففة أو المطبوخة أو المحفوظة ، الهلام والمربى ، البيض ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، جميعها ضمن حدود وقوعها بالفئة ٢٩ .

باسم : شركة البشائر للحوم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٣٩ ر.ب : ١٣٠ محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٢

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## شواء Shuwa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٢٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والدواجن والصيد ، اللحوم والأسماك والدواجن والخضراوات المعدة والمحضرة ، المقبلات المحضرة من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المعدة أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المجمدة التي تتكون أساسا من اللحم أو المأكولات البحرية أو الدواجن أو الخضراوات ، الوجبات المغلفة التي تتكون أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، مستخلصات اللحوم ، الفواكه أو الخضار المجففة أو المطبوخة أو المحفوظة ، الهلام والمربى ، البيض ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل . ، جميعها ضمن حدود وقوعها بالفئة ٢٩ .

باسم : شركة البشائر للحوم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٣٩ ر.ب : ١٣٠ ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٢

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## طعيم

## Thaiem

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٠٢١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والدواجن والصيد ، اللحوم والأسماك والدواجن والخضراوات المعدة والمحضرة ، المقبلات المحضرة من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المعدة أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المجمدة التي تتكون أساسا من اللحم أو المأكولات البحرية أو الدواجن أو الخضراوات ، الوجبات المغلفة التي تتكون أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، مستخلصات اللحوم ، الفواكه أو الخضار المجففة أو المطبوخة أو المحفوظة ، الهلام والمربى ، البيض ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، جميعها ضمن حدود وقوعها بالفئة ٢٩ .

باسم : شركة البشائر للحوم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٣٩ ر.ب : ١٣٠ محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٧

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## مطعوم

# Matoum

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٠٢٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والدواجن والصيد ، اللحوم والأسماك والدواجن والخضراوات المعدة والمحضرة ، المقبلات المحضرة من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المعدة أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، الوجبات المجمدة التي تتكون أساسا من اللحم أو المأكولات البحرية أو الدواجن أو الخضراوات ، الوجبات المغلفة التي تتكون أساسا من اللحوم أو الدواجن أو المأكولات البحرية أو الخضار ، مستخلصات اللحوم ، الفواكه أو الخضار المجففة أو المطبوخة أو المحفوظة ، الهلام والمربى ، البيض ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، جميعها ضمن حدود وقوعها بالفئة ٢٩ .

باسم : شركة البشائر للحوم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٣٩ ر.ب : ١٣٠ محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٧

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١١ الحميرية ، سلطنة عمان

## مايو كلينك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٥٦٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برمجيات تطبيقات الحاسوب القابلة للتنزيل وتحديدًا : البرمجيات للحواسيب اللوحية العاملة باللمس والهواتف الذكية والهواتف الخلوية والأجهزة النقالة الأخرى لتمكين المستخدمين من الوصول إلى قواعد بيانات المعلومات في المجالات الطبية والعناية بالصحة والعافية ومجالات الصحة العقلية ، برمجيات تطبيقات الحاسوب القابلة للتنزيل وتحديدًا : البرمجيات للحواسيب اللوحية العاملة باللمس والهواتف الذكية والهواتف المحمولة لتمكين المستخدمين المسجلين من طلب الاستشارات من مزود إلى مزود والوصول إلى نتائج الاختبارات وسجلات الرعاية الصحية والتقارير فيما يتعلق بما سبق ، برمجيات تطبيقات الحاسوب وتحديدًا : البرمجيات للحواسيب اللوحية العاملة باللمس والهواتف الذكية والهواتف المحمولة لتمكين المستخدمين المسجلين من المشاركة في أنشطة التعلم عن بعد عبر الإنترنت وتحديدًا : الحضور والمشاركة في المؤتمرات الحية والمؤتمرات التفاعلية ومشاهدة مقاطع الفيديو حول الجولات الكبرى المؤرشفة ، برمجيات الحاسوب في مجالات الطب والعناية بالصحة والعافية ، الوسائط الرقمية وتحديدًا : أقراص الفيديو الرقمية المسجلة مسبقًا والتسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تعرض معلومات في مجالات الطب والعناية بالصحة والعافية ، ملفات ام بيه ٣ وتسجيلات ام بيه ٣ القابلة للتنزيل ومنشورات لوحات النقاش الإلكترونية والبت الشبكي والندوات المنعقدة عبر الإنترنت والبت الشبكي لعرض معلومات في مجالات الطب والعناية بالصحة والعافية .

باسم : مايو فاونديشن فور ميديكال ايديوكيشن أند ريسيرش

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٢٠٠ فيرست ستريت إس دبليو ، روتشستر مينيسوتا ٥٥٩٠٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٩

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



# BIOLINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٣٠

في الفئة هـ من أجل السلع/الخدمات :

مجموعات الاختبارات التشخيصية الطبية، أشرطة الاختبارات التشخيصية الطبية، الكواشف التشخيصية الطبية، مستحضرات التشخيص للاستخدامات الطبية، مستحضرات الفحص للاستخدام الطبي، المحاليل المستخدمة في أدوات الاختبارات التشخيصية الطبية، الفحوصات التشخيصية التي تحتوي على كواشف للاستخدام في الاختبارات التشخيصية الطبية، العلب التي تحتوي على كواشف التشخيص الطبية، علب الاختبار التي تحتوي على كواشف كيميائية للاختبار الطبي التشخيصي في المختبر، الكواشف الطبية الموجودة في عبوة للاستخدام التشخيصي الطبي، الفحوصات التشخيصية الطبية المخبرية، مجموعات الفحص التشخيصي الطبي المخبري، أشرطة للفحوصات التشخيصية الطبية المخبرية، الكواشف التشخيصية الطبية المخبرية، فحوصات التشخيص الطبي للكشف وتشخيص وعرض والتأكد من وجود المرض، مجموعات طبية تضم كواشف وأدوات فحص لاختبار وجود مضادات في الدم والمصل البشري والبلازما والبول والسوائل البيولوجية الأخرى والأنسجة والاختبارات المناعية اللونية للاستخدامات الطبية، الاختبارات المخبرية المناعية للاستخدامات الطبية، أدوات الاختبار للكشف عن الكحول والمخدرات، أجهزة الاختبار للكشف عن المخدرات والكحول، أشرطة الاختبار للكشف عن الكحول والمخدرات، أكواب الاختبار للكشف عن المخدرات والكحول، شرائح الاختبار للكشف عن المخدرات والكحول الواردة جميعها بالفئة هـ .

باسم : ابوت رايب دياغنوستيغ انترناشنول انليميتد كومباني

الجنسية : مالطية

العنوان : اوفيس ٣٢، فيردالا بيزنيس سنتر ليفل ٢، ال ام كومبليكس، شارع

بريوي، زون ٣، سنترال بيزنيس ديستريكت، بيركيركارا، سي بي

دي ٣٠٤٠ مالطا، مالطا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي، سلطنة عمان

# BIOLINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٣١

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات السيطرة على الاختبارات التشخيصية المخبرية والعرض والتأكيد والتحليل المختبري ، الكواشف التشخيصية والكواشف الكيميائية المخصصة للاستخدام المختبري أو البحثي ، المحاليل المستخدمة في أدوات الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام المختبري أو البحثي ، أشربة الاختبار لغير الغايات الطبية ، مجموعات تضم الكواشف والفحوصات لاختبار وجود مستضدات في الدم والمصل البشري والبلازما والبول والسوائل البيولوجية الأخرى والأنسجة ، مجموعات الفحوصات التشخيصية المخصصة للاستخدام المختبري أو البحثي ، المستحضرات التشخيصية المخصصة للاستخدام المختبري أو البحثي ، مجموعات الاختبارات التشخيصية التي تشمل الكواشف وأدوات الاختبار ، اختبارات الفحص المناعي الكروماتوجرافي المخصصة للاستخدام المختبري أو البحثي ، فحوصات التشخيص المختبرية المناعية المخصصة للاستخدام المختبري أو البحثي ، الفحوصات التشخيصية المختبرية المخصصة للاستخدام المختبري أو للبحوث ، مجموعات الاختبار المختبري التي تحتوي على الكواشف وأدوات اختبار وجود مستضدات في الدم والمصل البشري والبلازما والبول والسوائل البيولوجية الأخرى والأنسجة ، أدوات الاختبار للكشف عن الكحول والمخدرات ، أجهزة الاختبار للكشف عن المخدرات والكحول ، أشربة الاختبار للكشف عن الكحول والمخدرات ، أكواب الاختبار للكشف عن المخدرات والكحول ، شرائح الاختبار للكشف عن المخدرات والكحول .

باسم : ابوت رابيد دياغنوستيغ انترناشنول انليميتد كومباني

الجنسية : مالطية

العنوان : اوفيس ٣٢ ، فيردالا بيزنيس سنتر ليفل ٢ ، ال ام كومبليكس ، شارع

بريوي ، زون ٣ ، سنترال بيزنيس ديستريكت ، بيركيركارا ، سي بي

دي ٣٠٤٠ مالتا ، مالطا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

# CSR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٧٠  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
السكر ومنتجات السكر الواردة جميعها بالفئة ٣٠ .

باسم : سنترال شوغرز ريفينري اس دي ان . بي اتش دي

الجنسية : ماليزية

العنوان : باتوتيجا ، ٤٠٠٠ شاه علام ، سيلانغور ، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣١

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

# EDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٨٨  
في الفئة ١٣ من أجل السلع/الخدمات :

الأسلحة النارية ، الأسلحة ، المتفجرات ، الذخائر والقذائف ، أسلحة النبضات  
الكهرومغناطيسية ، أسلحة الليزر ، الأسلحة الكهرومغناطيسية .

باسم : ادج القابضة ش.م.ع

الجنسية : إماراتية

العنوان : أبوظبي ، شاطئ الراحة ، مبنى شركة الدار العقارية ، الإمارات  
العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٠١٨٠٩٣٢٠٠ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد  
الأولوية : الاتحاد الأوروبي)

# EDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٨٩

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، توفير خدمات بروتوكول التطبيقات اللاسلكية بما في ذلك تلك التي تستخدم قنوات اتصالات آمنة ، خدمات نقل البيانات والصوت المضمونة ، تزويد المستخدمين باتصال آمن عن بعد عبر الإنترنت إلى شبكات الكمبيوتر الخاصة .

باسم : ادج القابضة ش.م.ع

الجنسية : إماراتية

العنوان : أبوظبي ، شاطئ الراحة ، مبنى شركة الدار العقارية ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٠١٨٠٩٣٢٠٠ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد الأولوية : الاتحاد الأوروبي)

# EDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٩٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

تصميم وتطوير برامج الكمبيوتر ، تطوير البرمجيات للعمليات الآمنة عبر الشبكات ، خدمات التطوير المتعلقة بحلول تطبيق برامج الكمبيوتر.

باسم : ادج القابضة ش.م.ع

الجنسية : إماراتية

العنوان : أبوظبي ، شاطئ الراحة ، مبنى شركة الدار العقارية ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

حق الأولوية : (رقم الأولوية : ٠١٨٠٩٣٢٠٠ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٧/٩ - بلد الأولوية : الاتحاد الأوروبي)

# VUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٧٣٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

منصات ، منصات للسجائر الإلكترونية ، منصات للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، منصات شحن ، منصات شحن للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، كوابل كهربائية ، كوابل كهربائية للسجائر الإلكترونية ، كوابل كهربائية للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، أجهزة شحن للأجهزة الإلكترونية ، أجهزة شحن للسجائر الإلكترونية ، أجهزة شحن للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، البطاريات الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، أجهزة شحن يو اس بي للسجائر الإلكترونية ، أجهزة شحن يو اس بي للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، أجهزة شحن في السيارات للسجائر الإلكترونية ، أجهزة شحن في السيارات للسجائر الإلكترونية ، أجهزة شحن في السيارات للإلكترونية ، علب شحن محمولة وجرابات وأغلفة للسجائر الإلكترونية ، علب شحن محمولة وجرابات وأغلفة للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في تسخين التبغ ، أغطية واقية وجرابات وأغلفة للمنتجات الوارد ذكرها أعلاه .

باسم : نيكوفنتشرز هولدنغز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : غلوب هاوس ، ١ واتر ستريت ، لندن ، دبليو سي ١٢ ار ١٣ ال ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٩/٢٠١٩

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# VUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٧٣٩

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات :

المعادن النفيسة وكل خليط منها ، المنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وتحديدًا : الأساور والقلائد والخواتم والأقراط والعقود المتدلية والحلي الصغيرة ودبابيس الزينة والزمّامات (مرابط الأكمّام) ودبابيس ربطات العنق والسلاسل الصغيرة والسلاسل الصغيرة التي تتضمن حلقات للمفاتيح وأساور الساعات وعلب الزينة ، المجوهرات ، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة .

باسم : نيكوفنتشرز هولدنغز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : غلوب هاوس ، ١ واتر ستريت ، لندن ، دبليو سي ١٢ ار ١٣ ال ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# VUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٧٤٠

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

القرطاسية واللوازم المكتبية ، عدا الأثاث ، أقلام الحبر (لوازم مكتبية) ، أقلام الرصاص ، مواد التوجيه والتدريس ، الورق والورق المقوى ، المنتجات الورقية وتحديدًا : دفاتر الملاحظات ودفاتر الكتابة والمفكرات والمجلات الفارغة ودفاتر الكتابة وأوراق الكتابة ، المنتجات المصنوعة من الورق المقوى وتحديدًا : ملفات للوثائق والمغلفات وبطاقات للكتابة على الهدايا وعلب الهدايا ، المطبوعات بما فيها المجلات والكتب والكتيبات والتقويمات والكتالوجات ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، الورق والورق المقوى والمواد البلاستيكية للتغليف والتوضيب غير الواردة في الفئات الأخرى ، أوراق ورقائق وأكياس بلاستيكية للتغليف والتوضيب .

باسم : نيكوفنتشرز هولدنغز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : غلوب هاوس ، ١ واتر ستريت ، لندن ، دبليو سي ١٢ ار ١٣ ال ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# VUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٧٤١

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

علب وجرابات وأغلفة مصنوعة من الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة للسجائر الإلكترونية ، علب وجرابات وأغلفة مصنوعة من الجلود المدبوغة أو الجلود المدبوغة المقلدة للوازم السجائر الإلكترونية ، علب وجرابات وأغلفة مصنوعة من الجلود المدبوغة أو الجلود المدبوغة للأجهزة الإلكترونية المستخدمة لتسخين التبغ ، منتجات المدخين المصنوعة من الجلود المدبوغة أو الجلود المدبوغة المقلدة ، صناديق السفر المصنوعة من الجلود المدبوغة ، الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وتحديدا العلب والجرابات والأغلفة والأكياس والمغلضات والصناديق وعلب بطاقات الائتمان والمحافظ والسيور والجزادين وحقائب الظهر وسيور كتف جلدية وصناديق ثياب وحقائب وعدة للسفر المصنوعة من الجلود أو من ألواح جلدية ومن فرو الجلد (جلد تقليد) ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الأكياس المتعددة الاستخدامات ، الحقائب المحمولة ذات المقابض والحقائب للحمل ومحافظ جيب والجزادين وعلب المفاتيح وعلب البطاقات وبطاقات امتعة السفر وحقائب يد ، صناديق ثياب والحقائب السفرية وحقائب الأمتعة وحقائب ملابس سفريّة وحقائب ظهر وشنط ظهر وحقائب صغيرة لمستحضرات التجميل ، المظلات والشماسي وعصي للمشي .

باسم : نيكوفنتشرز هولدنغز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : غلوب هاوس ، ١ واتر ستريت ، لندن ، دبليو سي ١٢ ار ١٣ ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# VUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٧٤٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

اللباس ولباس القدم وأغطية الرأس .

باسم : نيكوفنتشرز هولدنغز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : غلوب هاوس ، ١ واتر ستريت ، لندن ، دبلو سي ٢ ار ١٣ ال ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# VUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٧٤٣

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

حاملات للسجائر الإلكترونية ، حاملات للسجائر الإلكترونية وملحقاتها ، حاملات  
للأجهزة الإلكترونية التي تستخدم لتسخين التبغ ، حاملات للسجائر ، حاملات عب  
وجرابات وأغلفة للسجائر الإلكترونية ، عب وجرابات وأغلفة للأجهزة الإلكترونية  
المستخدمة لتسخين التبغ ، عب وجرابات وأغلفة السجائر ، حاملات أدوات المدخين ، عب  
وجرابات وأغلفة لأدوات المدخين ، عب للسجائر الإلكترونية ، عب للأجهزة الإلكترونية  
المستخدمة لتسخين التبغ ، عب أدوات السجائر الإلكترونية ، عب السجائر ، أدوات  
المدخين ، أدوات المدخين للسجائر الإلكترونية ، أدوات المدخين لمنتجات تسخين التبغ ، عب  
وجرابات وأغلفة السجائر ، منافذ السجائر والعب أو الحاملات أو الصناديق لأعواد  
التبغ ، عب وجرابات وأغلفة وحاملات أو عب منتجات التبغ لأغراض تسخينها ، أدوات  
المدخين للسجائر الإلكترونية ، الأجزاء واللوازم للمنتجات المذكورة أعلاه في الفئة  
٣٤ ، أجهزة لإطفاء السجائر التي يتم تسخينها أو أعواد التبغ التي يتم تسخينها ، عب  
وجرابات وأغلفة السجائر الإلكترونية التي تتم إعادة شحنها ، عب وجرابات وأغلفة واقية  
و عب وجرابات وأغلفة معدة لحمل للسجائر الإلكترونية أو أدوات التدخين الإلكترونية  
أو منتجات تسخين التبغ .



باسم : نيكوفنتشرز هولدنغز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : غلوب هاوس ، ١ واترستريت ، لندن ، دبليو سي ١٢ ار ١٣ ايه ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# TANIUM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٧٢

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم البرمجيات الحاسوبية والعتاد الحاسوبي وتطويرها ، الخدمات الحاسوبية وتحديد إدارة البرمجيات الحاسوبية والأنظمة الحاسوبية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات للغير عن بعد وفي الموقع ، الخدمات الحاسوبية والتكنولوجية وتحديد تكامل البرمجيات والأنظمة الحاسوبية وتكامل تكنولوجيا المعلومات وتثبيت البرمجيات والعتاد الحاسوبي وترحيل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتكامل البيانات ، الخدمات الاستشارية في مجال تصميم البرمجيات الحاسوبية وأنظمة البرمجيات للغير واختيارها وتنفيذها واستخدامها ، الخدمات الاستشارية في مجالات البرمجيات الحاسوبية وتكنولوجيا المعلومات ومعالجة البيانات الإلكترونية وأنظمة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة مشروع تكنولوجيا المعلومات وإدارة الأمن والأنظمة والشبكات الحاسوبية وإدارة وتنظيم تكنولوجيا المعلومات وحماية المعلومات والبيانات ، الخدمات الاستشارية لتخطيط البرمجيات الحاسوبية وأنظمة البرمجيات والشبكات الحاسوبية والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وأنظمة المعلومات وتثبيتها واختبارها ونقلها وترحيلها وتكوينها وتوثيقها وتشغيلها والإشراف عليها ، الخدمات الاستشارية وخدمات الدعم المرتبطة باستخدام منتجات وأنظمة البرمجيات وتحديد البرمجيات وخدمات تكامل أنظمة البرمجيات وإدارة المشاريع وترحيل البنية التحتية وتحليلات البرمجيات ، الخدمات الاستشارية في مجال أمن الحواسيب

وبرمجيات إدارة الأنظمة ، الخدمات الاستشارية الخاصة بالبرمجيات الحاسوبية لتحديث الشبكات الحاسوبية ، خدمات إدارة المشاريع الحاسوبية وتحديد أنظمة المعلومات والبرمجيات الحاسوبية وإدارة مشروع البنية التحتية ، تخطيط أنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات الحاسوبية وأنظمة البرمجيات وتصميمها وإدارتها ، تصميم وتطوير برمجيات إدارة أمن وأنظمة الحاسوب لاستخدامها مع الحاويات والآلات الافتراضية والبنية التحتية للحوسبة السحابية وبيئات وأجهزة الحوسبة ذات الصلة ، تصميم وتطوير البرمجيات الحاسوبية لتحديث الشبكات الحاسوبية ، خدمات الاستشارات التقنية والدعم في مجالات البرمجيات الحاسوبية وتكنولوجيا المعلومات ومعالجة البيانات الإلكترونية وأنظمة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة مشروع تكنولوجيا المعلومات وجمع البيانات وإدارة الأمن والاستجابة للحوادث والأصول غير المدارة وإدارة تصحيح البرامج والمراقبة المستمرة ومراقبة الدخول إلى الشبكات وكشف البرامج الضارة وعلاجها وإدارة الأنظمة وإدارة الأصول وتوزيع الملفات وقياس البرمجيات وإدارة رخصة البرمجيات والتدقيق فيها والامتثال لها وإدارة التكوينات الخاصة بها ومراقبة تكامل الملفات واكتشاف البيانات وحمايتها ومراقبة الأداء وتخطيط التبعية والتنفيذ الإجراءات المحددة مسبقا بهدف معالجة الحالات المكتشفة أو تغيير حالة الأنظمة ، خدمات الدعم التقني وتحديد إدارة البرمجيات الحاسوبية والأنظمة والشبكات الحاسوبية وتثبيتها واستكشاف المشاكل فيها وإصلاحها ، الدعم التقني الدعم التقني لعتاد تكنولوجيا المعلومات وأنظمة البرمجيات لدى الشركات وأتمتة عمليات تكنولوجيا المعلومات وعمليات الشركات .

باسم : تانيوم إنك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٢١٠٠ بويل ستريت ، سويت ٣٠٠ ، إيمريزيل ، سي ايه ٩٤٦٠٨ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٧٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف ، صقل ، جلي وكشط ، صابون ، عطور ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان ، عطور ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، غسولات (لوشن) للشعر ، رذاذ للشعر ، الشامبو وملطفات الشعر ، الأقنعة التجميلية للشعر ، أصباغ الشعر ، صابون ، ماء التواليت ، مستحضرات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ، مزيل الروائح الكريهة للاستعمال الشخصي ومزيل العرق ، مستحضرات للعناية بفروة الرأس والشعر ، ملونات الشعر ، منتجات لتصفيف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول للضم غير الاستخدام الطبي ، مستحضرات للعناية بالضم والأسنان ، مستحضرات غير طبية للتواليت ، مستحضرات الدش والاستحمام ، مستحضرات للعناية بالبشرة ، زيوت ، كريمات وغسولات (لوشن) للبشرة ، مستحضرات للحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات لازالة الشعر ، مستحضرات لإسمرار البشرة بالتعرض للشمس ومستحضرات للوقاية من الشمس ، مستحضرات تجميل ، مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ، هلام بترول ، مستحضرات العناية بالشفاه ، مسحوق التالك ، غزل قطني ، أعواد قطن ، الكمادات التجميلية ، المناديل أو المناديل الماسحة التجميلية ، الكمادات التجميلية المسبقة الترطيب أو المشربة بمادة التنظيف ، المناديل أو المناديل الماسحة التجميلية ، أقنعة تجميلية ، باقة مستحضرات لتجميل الوجه ، غسولات (لوشن) ، الكريمات والمستحضرات للعناية بالوجه والقدمين والجسم وفروة الرأس والأظافر والشعر ، المواد اللاصقة لتثبيت الشعر المستعار ، المواد اللاصقة لأغراض التجميل ، غسول (لوشن) لما بعد الحلاقة ، مستحضرات تعطير الجو ، حليب اللوز لأغراض التجميل ، زيت اللوز ، صابون اللوز ، مستحضرات صبار الألويفيرا لأغراض التجميل ، صابون مضاد للعرق ، مضادات للعرق (مواد تواليت) ، عطور (زيوت عطرية) ، قابضات للأوعية لأغراض التجميل ، بلسم بخلاف المستخدم لأغراض طبية ، أملاح استحمام ليست لغايات طبية ، مستحضرات تجميلية للاستحمام ، أصباغ اللحى ، زيت البرغموت ، مستحضرات قصر

(مزيلات ألوان) لأغراض التجميل ، كريمات للأحذية ، ملمعات للأحذية ، رذاذات لإنعاش رائحة الفم ، أشرطة لإنعاش رائحة الفم ، زيوت عطرية من خشب الأرز، زيوت عطرية من الكباد ، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان ، حليب منظف لأغراض الزينة ، أطقم تجميل ، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف ، مستحضرات تجميل للحيوانات ، كريمات تجميلية ، كريمات للجلد المدبوغ ، كريمات لتبييض البشرة ، هلام تبييض الأسنان ، ملمعات أطقم الأسنان ، مستحضرات تنظيم أطقم الأسنان ، صابون لإزالة الروائح الكريهة ، مزيلات روائح كريهة للإنسان أو الحيوان ، مزيلات روائح كريهة للحيوانات الأليفة ، مزيلات شعر ، مستحضرات اغتسال لأغراض صحية شخصية أو لإزالة الروائح الكريهة (مواد تواليت) ، مستحضرات الشامبو الجاف ، أصباغ تجميلية ، ماء الكولونيا ، مسحوق سحج (سنفرة) ، قماش سحج (سنفرة) ، ورق سحج (سنفرة) ، خلاصات أثيرية ، خلاصات أثيرية ، زيوت أثيرية ، خلاصات زهور (عطور) ، مستحضرات تجميل الحواجب ، أقلام الحواجب ، مواد لاصقة لتثبيت الرموش المستعارة ، مستحضرات تجميل للرموش ، رموش مستعارة ، ملينات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي ، رموش مستعارة ، مواد لاصقة لتثبيت الشعر المستعار ، أظافر مستعارة ، عناصر أساسية لعطور الزهور ، خلاصات زهور (عطور) ، صابون لتعرق الأقدام ، هلام تبييض الأسنان ، مواد دهنية لأغراض التجميل ، ملونات للشعر ، مستحضرات تجعيد الشعر ، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض تجميل ، بخور ايونون (عطر) ، زيت الياسمين ، فازلين لأغراض تجميل ، أطقم تجميل ، مستحضرات إزالة اللاكيه ، قاصر للغسيل والكي ، مستحضرات للغسيل والكي ، زيت الخزامى ، ماء الخزامى ، زيوت عطرية من الليمون ، أكياس معطرة للبياضات ، مواد ملمعة للشفاه ، طلاء الشفاه ، سوائل مانعة للانزلاق للأرضيات ، غسولات (لوشن) لأغراض التجميل ، مناديل ورقية مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية ، مكياج ، مساحيق مكياج ، مستحضرات مكياج ، مستحضرات إزالة المكياج ، مسكرة أقنعة تجميلية ، جل للتدليك بخلاف المستخدم للأغراض الطبية ، صابون طبي ، حليب منظف لأغراض الزينة ، خلاصة النعناع (زيت عطري) ، نعناع لصناعة العطور ، شمع للشوارب ، غسولات للفم ليست لغايات

طبية ، مسك لصناعة العطور ، شمع للشوارب ، ملصقات فنية للأظافر ، مستحضرات العناية بالأظافر ، ملمع أظافر ، طلاء أظافر ، أظافر مستعارة ، زيوت لأغراض التجميل زيوت للعطور والروائح ، زيوت لأغراض الزينة ، معاجين لشحن أمواس الحلاقة ، أقلام تجميلية ، أقلام حواجب ، عطور ، مبطلات تجعيد الشعر الدائم ، فازلين لأغراض التجميل ، شامبو للحيوانات الأليفة ، ملمعات أطقم أسنان ، كريمات صقل ، مراهم لأغراض التجميل ، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة (روائح طبية) ، مساحيق مكياج ، معاجين لشحن أمواس الحلاقة ، زيت الورد ، أحمر لصقل الجواهر ، أكياس معطرة للبياضات ، شامبو ، شامبو للحيوانات الأليفة ، مستحضرات حلاقة ، صابون حلاقة ، حجارة حلاقة (قابضات) ، كريمات للأحذية ، ملمعات للأحذية ، شمع للأحذية ، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة ، كريمات تبييض البشرة ، مستحضرات تجميل لأغراض التنحيف ، صابون مضاد للتعرق ، صابون لإزالة الروائح الكريهة ، صابون مطهر ، صابون لتعرق الأقدام ، رذاذات لإنعاش رائحة الفم ، أشرطة لإنعاش رائحة الفم ، مستحضرات الوقاية من الشمس ، مستحضرات لإسمرار البشرة بالتعرض للشمس (مستحضرات تجميل) ، أعواد قطن (مواد تواليت) ، شمع الخياطين ، تربينات (زيوت عطرية) ، مناديل ورقية مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية ، مواد تواليت ، رسوم زينة للشف لأغراض تجميلية ، طلاء أظافر ، مستحضرات إزالة الطلاء ، مستحضرات تجعيد الشعر ، شمع للشوارب ، كريمات لتبييض البشرة ، مسحوق طباشير نقي للتجميل .

باسم : كوزما آند كوزما ليمتد

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ١٢٨٧٦٩ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

# VICTORIA'S SECRET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٧٥

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

حقائب صغيرة ، حقائب ظهر ، حقائب (أكياس وأجربة) جلدية للتعبئة ، حقائب للتخييم ، حقائب للمتسلقين ، حقائب للرياضة ، حقائب ملابس سفرية ، حقائب للشاطئ ، أحزمة كتف جلدية ، محافظ جلدية ، محافظ للبطاقات (محافظ جيب) ، محافظ جلدية أو من ألواح جلدية ، جزادين مشبكة من سلاسل ، أغطية مظلية ، هياكل حقائب اليد ، حقائب يد ، مقابض للحقائب السفرية ، علب مفاتيح ، أكياس مشبكة للتسوق ، شماسي ، محافظ جيب ، جزادين ، حقائب ظهر ، حقائب مدرسية ، حقائب مدرسية ، حقائب مدرسية ، أكياس تسوق ، سيور كتف جلدية ، حقائب للرياضة ، حقائب سفرية ، حقائب سفرية ، عدة سفرية (مصنوعات جلدية) ، صناديق ثياب سفرية ، صناديق ثياب (حقائب سفرية) ، أغطية مظلات ، مظلات ، حقائب صغيرة سفرية ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (غير مجهزة) ، محافظ جيب ، حقائب تسوق ذات عجلات ، الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات والشماسي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج .

باسم : فيكتورياز سيكرت ستورز براند مانجمنت ، انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٤ ليمتد باركواي ، رينولدسبورج ، اوهايو ٤٣٠٦٨ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٢٩٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد وأغذية  
حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد  
ضمد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات  
والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب ، مكملات غذائية للإنسان ،  
مكملات غذائية لغايات طبية ومعقمة .



باسم : جاباتان كيماجوان إسلام ماليزيا (جاكيم)

الجنسية : ماليزية

العنوان : بلوك ايه أند بي ، كومبلكس إسلام بوتراجايا ، نمبر

٢٣ ، بيرسياران توانكو عبد الرحمن ، ٦٢١٠٠ بوتراجايا ، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/١١/٢٠١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٢٩٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والقهوة الاصطناعية  
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والفظائر والحلويات ، الحلويات المثلجة ،  
عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الخل والصلصات  
(التوابل) ، البهارات ، الثلج ومنكهات للطعام والبسكويت والصويا (معد ومحفوظ) ،  
الشوكولاتة ومنتجات أساسها الشوكولاتة ، الكركم والزنجبيل مغطاة بالسكر والخولنجان  
المحفوظ والنودلز وإضافات غذائية .



باسم : جاباتان كيماجوان إسلام ماليزيا (جاكيم)

الجنسية : ماليزية

العنوان : بلوك ايه أند بي ، كومبلكس إسلام بوتراجايا ،

نمبر ٢٣ ، بيرسياران توانكو عبد الرحمن ، ٦٢١٠٠ بوتراجايا ، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/١١/٢٠١٩


اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧١٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات لتحضير وصنع المشروبات، كوكتيلات غير كحولية، خلاصات الفاكهة (غير الكحولية) مشروبات، عصير البرتقال، عصائر فواكه، عصير البرتقال، مشروبات غير كحولية .



باسم : شركة راني ريفريشمينتس ش.م.ح

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب رقم ١٣٠٦- ال بي ١٩- جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.ح

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧١٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات لتحضير وصنع المشروبات، كوكتيلات غير كحولية، خلاصات الفاكهة (غير الكحولية) مشروبات، عصير المانجو، عصائر فواكه، عصير المانجو، مشروبات غير كحولية .



باسم : شركة راني ريفريشمينتس ش.م.ح

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب رقم ١٣٠٦- ال بي ١٩- جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.ح


العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧١٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات لتحضير وصنع المشروبات ، كوكتيلات غير كحولية ، خلاصات الفاكهة (غير الكحولية) مشروبات ، عصير الخوخ ، عصائر فواكه ، عصير الخوخ ، مشروبات غير كحولية .



باسم : شركة راني ريفريشمينتس ش.م.ح

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب رقم ١٣٠٦- ال بي ١٩- جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٢


اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.ح

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧١٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات لتحضير وصنع المشروبات ، كوكتيلات غير كحولية ، خلاصات الفاكهة (غير الكحولية) مشروبات ، عصير الأناناس ، عصائر فواكه ، عصير الأناناس ، مشروبات غير كحولية .



باسم : شركة راني ريفريشمينتس ش.م.ح

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب رقم ١٣٠٦- ال بي ١٩- جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.ح

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

# ALILA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٩٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

الفنادق ، فنادق المنتجع ، الفنادق الصغيرة (الموتيلات) ، أماكن الإقامة المؤقتة ، خدمات معسكر العطلات (السكن) ، توفير الإقامة المؤقتة في معسكرات العطلات ، توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم معلومات في مجال الفنادق والإقامة المؤقتة للمسافرين والمجازين ، ترتيب أماكن الإقامة المؤقتة وهي الشقق المخدومة والشقق والوحدات السكنية ، خدمات الحجز لتوفير مساكن مؤقتة للمسافرين والمجازين ، حجز غرف الفنادق والسكن المؤقت ، توفير موقع على شبكة الإنترنت لإجراء حجوزات غرف الفنادق والإقامة المؤقتة للمسافرين والمجازين ، خدمات المطعم والبار وصالة الكوكتيل ، خدمات الوجبات الخفيفة تقديم الطعام لتوفير الأغذية والمشروبات ، توفير المعلومات وموقع على شبكة الإنترنت يضم المعلومات في المطاعم وتقديم الطعام وخدمات البار ، توفير أماكن للولائم والفعاليات الاجتماعية للمناسبات الخاصة ، توفير أماكن المؤتمرات والمعارض والاجتماعات ، تأجير الكراسي والطاولات وأغطية المائدة والأواني الزجاجية للمؤتمرات والمعارض والاجتماعات والولائم الاجتماعية ، استئجار قاعات الاجتماع .

باسم : أليلا انترناشيونال سيرفيسز كوربوريشن

الجنسية : سنغافورية

العنوان : ١٥ سكوتس روود ، رقم ٠٤ - ١٠ ، بيلدينغ ثونغ تيك ، سنغافورة

٢٢٨٢١٨ ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

حق الأولوية : ( رقم الأولوية : ١٠٨٠٥٧٥٣٣ - تاريخ الأولوية : ٢٠١٩/٩/٢ - بلد

الأولوية : تايوان)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

إطارات لعجلات المركبات ، إطارات لعجلات المركبات ، إطارات سيارات ، إطارات داخلية للإطارات المضغوطة ، إطارات مضغوطة ، إطارات مضغوطة ، مدامات للمركبات (سيور دوارة) ، مسامير كبيرة للإطارات ، أغلفة خارجية للإطارات المضغوطة ، إطارات لعجلات المركبات (دواليب) ، إطارات للدراجات الهوائية .

باسم : أيولاس تاير كو ، ليمتد

الجنسية : صينية

العنوان : رقم : ٤٨ ، جيودونج ساوث روود جياوزو ، هينن ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٣

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

إطارات لعجلات المركبات ، إطارات لعجلات المركبات ، إطارات سيارات ، إطارات داخلية للإطارات المضغوطة ، إطارات مضغوطة ، إطارات مضغوطة ، مدامات للمركبات (سيور دوارة) ، مسامير كبيرة للإطارات ، أغلفة خارجية للإطارات المضغوطة ، إطارات لعجلات المركبات (دواليب) ، إطارات للدراجات الهوائية .

باسم : أيولاس تاير كو ، ليمتد

الجنسية : صينية

العنوان : رقم : ٤٨ ، جيودونج ساوث روود جياوزو ، هينن ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

إطارات لعجلات المركبات ، إطارات لعجلات المركبات ، إطارات سيارات ، إطارات داخلية للإطارات المضغوطة ، إطارات مضغوطة ، إطارات مضغوطة ، مدامات للمركبات (سيور دوارة) ، مسامير كبيرة للإطارات ، أغلفة خارجية للإطارات المضغوطة ، إطارات لعجلات المركبات (دواليب) ، إطارات للدراجات الهوائية .

باسم : أيولاس تاير كو ، ليمتد

الجنسية : صينية

العنوان : رقم : ٤٨ ، جيودونج ساوث روود جياوزو ، هينن ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٦

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

تقديم خدمات وكالات الأنباء ، محطة البث التلفزيوني والإذاعي ، البث التلفزيوني والإذاعي عبر القناة المشفرة والمفتوحة .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكسشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم الأخبار والمقالات الافتتاحية والآراء المتعلقة بالأحداث الجارية ، توفير المعلومات والأخبار على الإنترنت في مجال التدريب على التوظيف ، نشر الصحف والمجلات الدورية .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكسشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٨

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

تقديم خدمات وكالات الأنباء ، محطة البث التلفزيوني والإذاعي ، البث التلفزيوني والإذاعي عبر القناة المشفرة والمفتوحة .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكسشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

الشرق

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم الأخبار والمقالات الافتتاحية والآراء المتعلقة بالأحداث الجارية ، توفير المعلومات والأخبار على الإنترنت في مجال التدريب على التوظيف ، نشر الصحف والمجلات الدورية .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

Asharq  
News

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٦٠

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

تقديم خدمات وكالات الأنباء ، محطة البث التلفزيوني والإذاعي ، البث التلفزيوني والإذاعي عبر القناة المشفرة والمفتوحة.

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

**Asharq**  
News

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٦١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم الأخبار والمقالات الافتتاحية والآراء المتعلقة بالأحداث الجارية ، توفير المعلومات والأخبار على الإنترنت في مجال التدريب على التوظيف ، نشر الصحف والمجلات الدورية .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكسشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

**Asharq**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٦٢

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات :

تقديم خدمات وكالات الأنباء ، محطة البث التلفزيوني والإذاعي ، البث التلفزيوني والإذاعي عبر القناة المشفرة والمفتوحة .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكسشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

**Asharq**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٦٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم الأخبار والمقالات الافتتاحية والآراء المتعلقة بالأحداث الجارية ، توفير المعلومات والأخبار على الإنترنت في مجال التدريب على التوظيف ، نشر الصحف والمجلات الدورية .

باسم : الشرق للخدمات الإخبارية المحدودة

الجنسية : إماراتية

العنوان : وحدة ٠٤ ، ٠٥ ، ٠٦ ، ٠٧ ، الطابق ٤ ، ذا اكشانج ، مركز دبي المالي ،

ص.ب : ٧٢١٤٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

**MONNELI**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢٠

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات :

كيماويات لجعل الاسمنت مانع لتسرب الماء ، عدا الدهانات ، مستحضرات كيميائية لتصنيع الدهانات ، مركبات كيميائية مقاومة للحمض ، راتنجات اكريلية غير معالجة ، لواصق لبلاط الجدران ، لواصق لأغراض صناعية ، معجونة .

باسم : كوليف لمواد البناء المتخصصة ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : منطقة جبل علي الصناعية ، دبي ، ص.ب : ١٢٣٨٠٨ ، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



MONNELI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢١

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

طلاء البيتومين للتسقيف ، منتجات البيتومين للبناء ، طلاء من الاسمنت ، قار الفحم ،  
طلاء لا ( مواد بناء ) ، مواد أنشائية ، أسمنت مانع ، طين للبناء ، جبص .

باسم : كوليف لمواد البناء المتخصصة ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : منطقة جبل علي الصناعية، دبي، ص.ب : ١٢٣٨٠٨ ، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

MONNELI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :

السحج (الكشط) .

باسم : كوليف لمواد البناء المتخصصة ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : منطقة جبل علي الصناعية، دبي، ص.ب : ١٢٣٨٠٨ ، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

## سوار Sewar

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مواد عطرية (زيوت عطرية) ، مستحضرات تبييض (لغسيل الملابس) ، مستحضرات تنظيف ، صابون مطهر ، مستحضرات تصريف (مستحضرات تصريف المصارف المغلقة) ، مستحضرات تلميع ، مستحضرات للغسيل ، مواد تلميع الأثاث والأرضيات ، الشامبو ، صابون ، مزيلات البقع .

باسم : شركة أمل محمود ورائد خليل

الجنسية : أردنية

العنوان : شارع عبدالمهدي الشماليه ، ماركا الشمالية ، عمان ، الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

## Directions KSA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٢٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

توفير خدمات موقع على شبكة الإنترنت يضم الأخبار والمقالات الافتتاحية والآراء المتعلقة بالأحداث الجارية وتوفير المعلومات والأخبار على الإنترنت في مجال التدريب على التوظيف ونشر الصحف والمجلات والصحف التي تنشر بمواعيد محددة .

باسم : الشركة السعودية للأبحاث والنشر

الجنسية : سعودية

العنوان : الرياض ١١٤١١ ، ص.ب : ٤٧٨ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

# WATsNEW

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الدعاية ، إدارة الأعمال ، تسيير الأعمال ، وظائف مكتبية ، خدمات بيع المواد الكيميائية بالتجزئة ، خدمات بيع المواد الصيدلانية بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة ذات الصلة بمنتجات الرعاية الصحية ، والمستحضرات الصيدلانية ، منتجات التجميل العطرية ومستلزمات النظافة ، مستحضرات التنظيف للاستخدام الشخصي ، العطور ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات العناية بالبشرة ، مستحضرات صيدلانية وصحية ، مجموعات الإسعافات الأولية ، مساحيق الأسنان ، مستحضرات الرعاية الصحية للرعاية الشخصية ، سلاسل مفاتيح ، أقفال ، أدوات حلاقة ، أدوات حلاقة إلكترونية ، أمواس ، فرشاة أسنان ، فرشاة أسنان إلكترونية ، أمشاط ، قطع إسفنجية ، إطارات صور ، مرايا ، آنية وحاويات منزلية ، أوان زجاجية ، بورسلين ، وبلورات وقطع فخارية ، أدوات قطع وأدوات مائدة ، أجهزة صوتية و/أو مرئية وأجهزة طرفية ، آلات حاسبة ، أجهزة حاسوب ، برمجيات حاسوبية ، مكونات مادية حاسوبية ، كاميرات ، أشرطة سائلة ، أجهزة معالجة البيانات ، أجهزة لتسجيل أو إرسال أو نسخ الأصوات أو الصور ، حوالي بيانات ممغنطة ، أشرطة فيديو ، أشرطة كاسيت ، أقراص كاسيت ، أشرطة وأقراص مسجلة مسبقا ، مجوهرات ، أدوات قياسية زمنية وميقاتية ، أوراق ، أوراق كرتونية مقواة و سلع مصنعة من هذه المواد ، مواد مطبوعة ، كتب ، مجلات ، ملصقات ، جرائد ، أدوات مكتبية ، أدوات كتابة ، ورق لعب ، سلع مصنعة من الجلد والجلد الصناعي ، حقائب سيارات وحقائب سفر ، أمتعة ، مظلات ، عصي مشي ، أكياس وحقائب غير متضمنة في فئات أخرى ، سلع نسيجية ، ملابس ، مترسة رأس وأحذية ، ألعاب وأدوات لعب ، مواد تربية بدنية ورياضية ، أطعمة ومشروبات ، أطعمة محفوظة ، وجبات خفيفة ، حلوى ، مشروبات كحولية و/أو غير كحولية ، بييرة ، معلومات وخدمات استشارية تتعلق بجميع الخدمات السابقة .

باسم : ايه . اس . واتسون تي ام ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

العنوان : فيسترا كوربوريت سيرفيسيز سنتر ، ويكاهامز كاي ، رود تاون ،

تورتولا ، في جي ١١١٠ ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

# REIGN INFERNO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٧٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات الطاقة ، مشروبات غازية ، مشروبات رياضية .

باسم : رين بيفيريج كومباني ال ال سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١٥٤٧ ان. نولز افي. ، لوس أنجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٦٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

حق الأولوية : ( رقم الأولوية : ٥٦٨١٧٠/٨٨ - تاريخ الأولوية : ٢٠٢٠/١/٢٥ - بلد

الأولوية : الولايات المتحدة الأمريكية )



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي ، الكافيتريات ، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكافيتينات) ، التزويد بالطعام والشراب ،

المطاعم ، مطاعم الخدمة الذاتية ، مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة .

باسم : ذا اسبريسو لاب لمالكها إبراهيم حمزة الملوحى شركة الشخص

الواحد ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب رقم ٨ ملك حي دبي للتصميم منطقة حرة ، بردبي ، زعبيل

الثانية ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

**RAK**  
CERAMICS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٠٦

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

أسمنت أسبستوس ، سفلت ، ألواح للأرضيات ، هياكل غير معدنية للبناء ، مواد غير معدنية للبناء ، ألواح غير معدنية للبناء ، مباني غير معدنية ، هياكل جذعية من الحجر أو الخرسانة أو الرخام ، أسقف غير معدنية ، بلاط من الإسمنت ، مواسير تصريف غير معدنية ، طلاءات من الإسمنت صامدة للنار ، ألواح للأرضيات الخشبية المزخرفة ، بلاط غير معدني للأرضيات ، أرضيات خشبية مزخرفة ، أرضيات غير معدنية ، جرانيت ، حصي ، شواهد غير معدنية للقبور ، شواهد للقبور ، جبس ، حجر جيرى ، بطانات غير معدنية للمباني ، عتبات غير معدنية للأبواب ، إسمنت مغنيسي ، رخام ، خشب قابل للتشكيل ، قوالب غير معدنية للبناء ، قوالب غير معدنية للإفريز ، نصب تذكارية غير معدنية ، فسيضاء للبناء ، خشب قابل للتشكيل ، قوالب غير معدنية للبناء ، قوالب غير معدنية للإفريز ، ألواح للأرضيات الخشبية المزخرفة ، أرضيات خشبية مزخرفة ، حواجز غير معدنية ، طوب رصف غير معدني ، مواسير تصريف غير معدنية ، مواسير غير معدنية لمجاري التصريف ، مواسير ماء (غير معدنية) ، مواسير صلبة غير معدنية (للبناء) ، برك سباحة (تراكيب غير معدنية) ، طين الخزافين ، عوارض غير معدنية للسكك الحديدية ، مواد حرارية ، بلور صخري ، أغطية غير معدنية للأسقف ، أردواز للتسقيف ، ركائز مستعرضة غير معدنية ، قوالب غير معدنية لصب الخرسانة ، ساحات تزلج (تراكيب غير معدنية) ، بلاط من الإسمنت ، بلاط للإضاءة ، ألواح غير معدنية ، خبث (مادة بناء) ، حجر خبثي ، أردواز ، مسحوق الأردواز ، هياكل صغيرة من الحجر أو الخرسانة أو الرخام ، حجارة ، أشغال من حجارة البناء ، مواد رابطة لعمل الحجارة ، عارضات ارتكاز غير معدنية (أجزاء من السلالم) ، طبقات سطحية غير معدنية للبناء ، برك سباحة (تراكيب غير معدنية) ، عوارض غير معدنية للسكك الحديدية ، أرضيات مبلطة غير معدنية ، بلاط غير معدني ، بلاط غير معدني للمباني ، خشب للبناء ، خشب مصنع ، خشب منشور ، مواد تغليف غير معدنية لجدران المباني ، بطانات غير معدنية لجدران المباني وبلاط جدران غير معدني للبناء وصمامات غير معدنية وغير بلاستيكية لمواسير الماء ، مواسير ماء غير معدنية ، خشب لصنع الأواني المنزلية ، ألواح خشب ، بلاط من الخشب ، ألواح من لب الخشب للبناء ، خشب نصف مشغول ، قشور خشب ، أشغال فنية من الحجر أو الخرسانة أو الرخام .

باسم : سيراميك رأس الخيمة ش.م.ع

الجنسية : إماراتية

العنوان : رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

---

# CANBAT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٧٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة شحن البطاريات .

باسم : شركة كانبات تكنولوجيز إنك

الجنسية : كندية

العنوان : ١٢٨٥ دبليو بردواي #٦٠٠ ، فانكوفر ، بي سي في ٦ اتش ٣ أكس ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ٨٧٦٨٤

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٣/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٧٧ في ١٠/١١/٢٠١٤ م

اسم المالك السابق : فدوى العالمية ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : القلعة لإدارة الفنادق والسياحة ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٥٢٥ ر.ب : ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٣/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٢ م

رقم العلامة : ١١٨٣٠٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١٨/٩/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٥٢ في ١٥/٧/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق : فدوى العالمية ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : القلعة لإدارة الفنادق والسياحة ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٥٢٥ ر.ب : ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٣/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٢ م

## مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدرويش العالمية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الدرويش العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٥٥٤٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١

الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العالمية للتجارة والتوزيع ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة العالمية للتجارة والتوزيع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٠٩٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١

الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي



## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سماء فنجاء المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م  
يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية  
شركة سماء فنجاء المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل  
التجاري بالرقم ١٠٨٦٠٤١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٤م، وللمصفي وحده حق  
تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة  
الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١

الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب المهني المحترف لتدقيق الحسابات

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اعتماد السهم للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المهني المحترف لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة اعتماد السهم  
للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٦٧٠١، وفقاً لاتفاق  
الشركاء المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية  
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال  
الشركة على العنوان الآتي :

محافظة مسقط

ص.ب : ١٦٨٨ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٩٥٢١٩٨٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

المصفي

**مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الأنهار الجارية للمشاريع المتألقة ش.م.م**

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأنهار الجارية للمشاريع المتألقة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٧١٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب : ٥٥٦ ر.ب : ١٢١**

**هاتف رقم : ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠٠٢**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**مكتب الكون - محاسبون قانونيون  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة طريق الحرير للسفر والسياحة ش.م.م**

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة طريق الحرير للسفر والسياحة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٩٥٤٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**الخوض السادسة - ولاية السيب**

**ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١**

**هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١ فاكس رقم : ٢٤٤٥٤٣٤٥**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

## المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الحديدي للمشاريع التجارية ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الحديدي للمشاريع التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٢٥٠٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١١ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوير - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٤٨٤١٠٧ فاكس رقم : ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة المشورة العالمية ش.ش.و

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة المشورة العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨٦٢٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١١ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوير - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٤٨٤١٠٧ فاكس رقم : ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

## مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تلال الباطنة الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع تلال الباطنة الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٤٢٧٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٣٩٤ ر.ب : ٦٢٠

هاتف رقم : ٩٩٣١٦١٧٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

ناصر بن سالم بن ناصر الحمداني

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الأفق للتنمية والاستثمار ش.م.م

يعلن ناصر بن سالم بن ناصر الحمداني أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الأفق للتنمية والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٤٧٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة جنوب الباطنة

ص.ب : ٧٣٤ ر.ب : ٣٢٠

هاتف رقم : ٩٩٢١٩١١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

هيثم بن سعيد بن راشد الأشخري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أثيرمجز الكبرى - تضامنية

يعلن هيثم بن سعيد بن راشد الأشخري أنه يقوم بتصفية شركة أثيرمجز الكبرى - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٠٢٨٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم : ٩٦٣٩٠٠١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

سالم بن علي بن ناصر الكندي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة العاصمة الدولية ش.م.م

يعلن سالم بن علي بن ناصر الكندي أنه يقوم بتصفية شركة لؤلؤة العاصمة الدولية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٤٥٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٩٩٣ ر.ب : ١١١

هاتف رقم : ٩٩٣٦٥٣٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

**عيسى بن مبارك بن سيف الفارسي**  
**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة فرسان العرب الشاملة - توصية**

يعلن عيسى بن مبارك بن سيف الفارسي أنه يقوم بتصفية شركة فرسان العرب الشاملة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣١١٤ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٣/٦ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**فنجاء - ولاية بدبد - محافظة الداخلية**

ص.ب : ٣٠٦ ر.ب : ٦٠٠

هاتف رقم : ٩٩٦٦٨٨٧٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**عمير بن مبروك بن سعيد الرواحي**  
**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة درع المعمورة للتجارة ش.م.م**

يعلن عمير بن مبروك بن سعيد الرواحي أنه يقوم بتصفية شركة درع المعمورة للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٤٩٧٢ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

هاتف رقم : ٩٢٢٣٣٨١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

## مبارك بن ظبيب بن الصغير الدرعي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدقم للنقل والخدمات البحرية - تضامنية  
يعلن مبارك بن ظبيب بن الصغير الدرعي أنه يقوم بتصفية شركة الدقم للنقل  
والخدمات البحرية - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٣٥٩٣٩ ،  
وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في  
التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق  
بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوير الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٩٩٣٢٧٦٤٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

### المصفي

## حسن بن علي بن خميس البلوشي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القمم السبع للتجارة ش.م.م

يعلن حسن بن علي بن خميس البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة القمم السبع للتجارة  
ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٢٠٨٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء  
المؤرخ ٢٠١٨/٤/١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ،  
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على  
العنوان الآتي :

فنجاء - ولاية بدبد - محافظة الداخلية

ص.ب : ٣٠٦ ر.ب : ٦٠٠

هاتف رقم : ٩٧٨٨٨٨٩٩ - ٩٩٣١١٨٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

### المصفي

## محمد علي حسن اللواتي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية للشركة الأهلية لصناعة المنتجات الورقية ش.م.م. يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية الشركة الأهلية لصناعة المنتجات الورقية ش.م.م. ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٤٠٢٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٩٠٦ ر.ب : ١١٣

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بيت الاستثمار للخدمات والتجارة ش.م.م. يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة بيت الاستثمار للخدمات والتجارة ش.م.م. ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٣٢٤٧ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٨ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي



## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مجموعة دارا التجارية ش.م.م

يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة مجموعة دارا التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥١٧٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المسار ش.م.م

يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع المسار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٤٨٢٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة دارا للصناعة والخدمات ش.م.م.

يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة دارا للصناعة والخدمات ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٠٦٦٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج للأغذية ش.م.م.

يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة بوابة الخليج للأغذية ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٦٧٢٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أطلس الدولية للاستثمار ش.م.م  
يعلن محمد علي حسن اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة أطلس الدولية للاستثمار ش.م.م،  
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٩٣٦٤١، وللمصفي وحده حق تمثيل  
الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور  
التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٩٩٣١٠٠٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

المصفي

علي بن سعيد بن عبدالله الفزاري

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة حسين بن خميس بن قاسم الشيدي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية  
يعلن علي بن سعيد بن عبدالله الفزاري أنه يقوم بتصفية شركة حسين بن خميس بن  
قاسم الشيدي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل  
التجاري بالرقم ١٠٦٣٨٨٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام  
الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة  
على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٤٦ ر.ب : ٣١٩

هاتف رقم : ٩٢٨٧٨٧١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

المصفي

## طارق بن عيسى بن داود الرئيسي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة جوري القرط - تضامنية

يعلن طارق بن عيسى بن داود الرئيسي أنه يقوم بتصفية شركة جوري القرط - تضامنية ،  
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٨٦٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل  
الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور  
التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ١٦٥ ر.ب : ٣١٤

هاتف رقم : ٩٢٨٢٨٤٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة زعيم القرط للتجارة - توصية

يعلن طارق بن عيسى بن داود الرئيسي أنه يقوم بتصفية شركة زعيم القرط للتجارة -  
توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٥٩٠٧ ، وللمصفي وحده حق  
تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة  
الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ١٦٥ ر.ب : ٣١٤

هاتف رقم : ٩٢٨٢٨٤٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه .

المصفي

## هلال بن عبدالله بن محمود البلوشي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة صدى الاتحاد للتجارة - تضامنية

يعلن هلال بن عبدالله بن محمود البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة صدى الاتحاد للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٢٠١٥ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

#### ولاية الرستاق - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب : ٤٦١ ر.ب : ٣١٨

هاتف رقم : ٩٢٢١٥٦٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

### المصفي

## مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز الظاهرة الماسية - تضامنية

يعلن مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة رموز الظاهرة الماسية - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٦٦٠٥ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٧٥٤ ر.ب : ٣٢٠

هاتف رقم : ٩٢١١٤٦٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

### المصفي

## مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث للخدمات الصناعية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الغيث للخدمات الصناعية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢١١٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث للصناعات والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الغيث للصناعات والاستثمار ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦١٦٩٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغيث للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الغيث للاستثمار ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٦٢٨٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة الغيث الوطنية للإنشاءات والمنتجات الأسمنتية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الغيث الوطنية للإنشاءات والمنتجات الأسمنتية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٤٤٤٥ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

**عبدالله بن ناصر بن حمد اليعربي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثمرات المتحدة ش.م.م**

يعلن عبدالله بن ناصر بن حمد اليعربي بصفته المصفي لشركة الثمرات المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦٥٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**محمد بن حمود بن ناصر البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الائتلاف الدولية ش.م.م**

يعلن محمد بن حمود بن ناصر البلوشي بصفته المصفي لشركة الائتلاف الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٧٨٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**عادل بن سالم بن حبيب الحمداني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كنوز النجاح ش.م.م**

يعلن عادل بن سالم بن حبيب الحمداني بصفته المصفي لشركة كنوز النجاح ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٣١٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**أحمد بن حمد بن هلال الراشدي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشواطئ الصامدة العصرية للتجارة - تضامنية**

يعلن أحمد بن حمد بن هلال الراشدي بصفته المصفي لشركة الشواطئ الصامدة العصرية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٩٤٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

## علي بن سعيد بن سعيد الصوافي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المربع العالمية للمشاريع المتكاملة ش.م.م

يعلن علي بن سعيد بن سعيد الصوافي بصفته المصفي لشركة المربع العالمية للمشاريع المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٥٥٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دارين العالمية للمشاريع المتكاملة ش.م.م

يعلن علي بن سعيد بن سعيد الصوافي بصفته المصفي لشركة دارين العالمية للمشاريع المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٥٥٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليمان الدولية ش.م.م

يعلن علي بن سعيد بن سعيد الصوافي بصفته المصفي لشركة اليمان الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤٧٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

## عبدالله بن سالم بن خلفان الدرمكي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرؤيا المستقبلية العالمية ش.م.م

يعلن عبدالله بن سالم بن خلفان الدرمكي بصفته المصفي لشركة الرؤيا المستقبلية العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٥٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي



**سالم بن محمد بن زايد الرواحي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيون عندام للتجارة والمقاولات - تضامنية  
يعلن سالم بن محمد بن زايد الرواحي بصفته المصفي لشركة عيون عندام للتجارة  
والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٩٢٢٠٩ ، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**هلال بن علي بن سالم الخنبشي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهندسة الذهبية للإعمار ش.م.م  
يعلن هلال بن علي بن سالم الخنبشي بصفته المصفي لشركة الهندسة الذهبية للإعمار  
ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٨٠٣ ، عن انتهاء أعمال  
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**حمد بن عبدالله بن ناصر السيابي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع حمد وسيف للتجارة والمقاولات ش.م.م  
يعلن حمد بن عبدالله بن ناصر السيابي بصفته المصفي لشركة مشاريع حمد وسيف  
للتجارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩٣٩٢ ،  
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**يونس بن ناصر بن مبارك الشعبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أحمد بن مرهون بن علي المعمرى للتجارة والمقاولات ش.م.م**

يعلن يونس بن ناصر بن مبارك الشعبي بصفته المصفي لشركة أحمد بن مرهون بن  
علي المعمرى للتجارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم  
٣٣٠٠٩٥١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**طارق بن سليمان البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النجمة للحلول الصناعية ش.م.م.**

يعلن طارق بن سليمان البلوشي بصفته المصفي لشركة النجمة للحلول الصناعية ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٣٧١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**إبراهيم بن حمود بن محمد الراشدي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألفا الدولية ش.م.م.**

يعلن إبراهيم بن حمود بن محمد الراشدي بصفته المصفي لشركة ألفا الدولية ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٢٧٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**عادل بن سالم بن حبيب الحمداني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط الحياة لتعليم السياقة ش.م.م.**

يعلن عادل بن سالم بن حبيب الحمداني بصفته المصفي لشركة خط الحياة لتعليم السياقة ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٣٥٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**سيف بن حمد بن علي الخنبشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال المعبيلة الذهبية ش.م.م.**

يعلن سيف بن حمد بن علي الخنبشي بصفته المصفي لشركة رمال المعبيلة الذهبية ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٨٥٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**خميس بن سيف بن سالم الفجري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا الفاو الحديثة - توصية**

يعلن خميس بن سيف بن سالم الفجري بصفته المصفي لشركة زوايا الفاو الحديثة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٧٧١٥ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**بدر بن علي بن سعيد السليمي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأبعاد الأهلية ش.م.م**

يعلن بدر بن علي بن سعيد السليمي بصفته المصفي لشركة الأبعاد الأهلية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٠٧٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**صالح بن خميس بن صالح الفارسي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزن الفوارس للتجارة ش.م.م**

يعلن صالح بن خميس بن صالح الفارسي بصفته المصفي لشركة مزن الفوارس للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٤٠٠٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

**يوسف بن سعيد بن محمد الكثيري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراج الخليج الدولية ش.م.م**

يعلن يوسف بن سعيد بن محمد الكثيري بصفته المصفي لشركة سراج الخليج الدولية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٤٧٣٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفي**

## حميد بن صالح بن مبارك المسلماني

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار للمنتجات الطبية ش.م.م

يعلن حميد بن صالح بن مبارك المسلماني بصفته المصفي لشركة صحار للمنتجات الطبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٦٥٧٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

### المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد بن محمد بن علي آل محمد وشركاه - توصية

يعلن حميد بن صالح بن مبارك المسلماني بصفته المصفي لشركة أحمد بن محمد بن علي آل محمد وشركاه - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٦٧٨٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

### المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البستان الذهبي للتجارة ش.م.م

يعلن حميد بن صالح بن مبارك المسلماني بصفته المصفي لشركة البستان الذهبي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٨٣٣٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

### المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيجونج الخليج ش.م.م

يعلن حميد بن صالح بن مبارك المسلماني بصفته المصفي لشركة سيجونج الخليج ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٦١٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

### المصفي

سليمان بن خلفان بن عمر العامري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة معالم برزمان الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سليمان بن خلفان بن عمر العامري بصفته المصفي لشركة معالم برزمان الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٦٧٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

أحمد بن حمود بن أحمد الحجري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طريق الداسر للتجارة - توصية

يعلن أحمد بن حمود بن أحمد الحجري بصفته المصفي لشركة طريق الداسر للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٠١٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

خالد بن سعيد بن سلطان المصلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مناظر الإبداع للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن خالد بن سعيد بن سلطان المصلي بصفته المصفي لشركة مناظر الإبداع للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠١٩٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي